قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

# بلوغ المرام

من

# ادلة الاحكام

تاليف

شيخ الاسلام احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن الحجر رحمه الله

محتويا على تحشية

الفاضل العلامة السيد احمد حسن الدهلوي من علماء الهند

باضافة الفوائد الجديدة

للعبد الضعيف محمد صديق بن عبد العزيز السركودهوي

طبع ونشره

ادارة احياء السنة النبوية

بلدة سركودها بالباكستان الغربية

قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ

# بلوغ المرام من ادلة الاحكام


تاليف

لشيخ الاسلام احمد بن علی العسقلانی الشہیر بابن حجر

محتويًا على تحشية

الفاضل العلامة السيد احمد حسن الدهلوی من علماء الهند

باضافة الفوائد الجديدة

للعبد الضعيف محمد صديق بن عبد العزيز



طبعه ونشره

ادارة احياء السنة النبوية

ببلدة سرگودها بالباكستان الغربية

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم

## كلمة عن حياة المحشي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم الى يوم الدين اما بعد فان المحشي الهمام هو الشيخ الفاضل الحافظ احمد حسن كان من علماء اهل الحديث بالهند ومتبحرا في التفسير والحديث والفقه وكان رأسا في كل العلوم العالية والآلية حفظ القرآن في الصغر ثم ذهب برابوه الى بلدة "پٹیالہ" وهو ابن اربعة عشر وابتدأ عند مرزا احمد بيگ ثم ذهب الى المملكة "ٹونک" وقرأ بها علم الصرف والنحو ثم ارتحل الى بلدة دهلي واخذ عن الشيخ محمد حسين المنطق والفقه واصول الفقه ثم قصد الى بلدة "على گڑھ" وقرأ بها علم التفسير على الشيخ فيض الحسن السهارنفوري ورجع الى بلدة دهلي وقرأ على الشيخ الاجل السيد الشهير ميان نذير حسين دهلوي رحمه الله تعالى التفسير والحديث وجعل يدرس ويفتي هناك وصار ختنا للشيخ نذير احمد خان الدبتي دجج البيت سنة ثمان وثلاثمائة بعد الالف فلما قفل من الحج توطن ببلدة دهلي الى ان مات رحمه الله تعالى وتوفي لسبعة عشر خلت من شهر جمادى الاول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بعد الألف وهو ابن ثمانين سنة وكانت ولادته بها سنة ثمان وخمسين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية -

وله التصانيف العظمة منها تفسير القرآن بالاردية المسمى باحسن التفاسير وتنقيح الرواة في تخريج احاديث المشكوة لكن بقي الجزء الثاني لوفاته[عه] __________ والحواشي على بلوغ المرام وهو في ايديكم واكثرها ملتقط من السبل والنيل والعون للشيخ شمس الحق الديانوي وفتح الباري وتفسير ابن كثير والتلخيص وميزان الاعتدال والخلاصة والنووي واللمعات ولاشك ان الحواشي كانت احل لمراد الحديث واحسن توفيقا للمتعارضين واشد تنقيحا لرواة الحديث ولكن نفدت النسخ وتعسر حصولها لكثرة طالبيها فنفد الكتاب على رغم انه طبع[عه] مرتين فاضطرت وقامت بطبعها فنشرتها ادارة احياء السنة النبوية بستلايت تاؤن سرجودها بباكستان الغربية بسعي الأخ السيد منظور حسن المكي وغيره من اعضاء الادارة جعل الله سعيهم مشكورا وتقبل منهم بقبول حسن والله يحب المحسنين وزدت عليها بعض الزيادات في مقام مناسب المسمى بالفوائد الجديدة -

وما اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب -

محمد صديق بن عبد العزيز السرگودهوي

بحارة ڈي بلاك ستلائيت تاؤن

سرگودها بباكستان الغربية

١٣ محرم الحرام سنة ١٣٨٩ھ

---

عه هكذا ذكر الفاضل النوشهروي في تراجم علماء اهل حديث هند -

عه طبع اول مرة في المطبعة الفاروقية بدهلي سنة ١٣٢٥ھ

ثانيا في المطبعة الثنائية بامرتسر الهند للعه من تلاميذ الشيخ الفاضل المحدث عبد الله الترني سنة ١٣٨٤ھ ١١ ربيع الثاني الروبري رح

ثالثا في المطبعة الاستقلال بلاهور تحت ادارة احياء السنة النبوية بسرگودها الباكستان الغربي سنة ١٣٨٩ھ



# الكفاية لمن يشتغل باصطلاح الحديث والرواية

اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وعلى قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي وفعله وتقريره

**التقرير** معنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر

**المرفوع** ما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع

**الموقوف** ما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف

**المقطوع** ما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع

**السند** طريق الحديث وهو رجال الذين رووه والاسناد بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند

**المتصل** ان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل

**المنقطع** ان سقط احد او اكثر فالحديث منقطع

**المعلق** السقوط ان يكون من اول السند يسمى معلقا وهذا الاسقاط تعليقا والساقط قد يكون واحدا وقد يكون اكثر وقد يحذف تمام السند والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري ولها حكم الاتصال وفيه قول اخر والتفصيل في المطولات

**المرسل** ان كان السقوط من آخر السند فان كان بعد التابعي فالحديث مرسل وقد يجئ عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء

**المعضل** ان كان السقوط من اثناء الاسناد فان كان الساقط اثنين متواليا فهو معضل

**المدلس** صورته ان لا يسمي الراوي شيخه الذي سمعه منه بل يروي عن من فوقه بلفظ يوهم السماع ولا يقطع كذبا. قد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا وفيه اقوال اخر والتفصيل في المطولات

**المضطرب**- ان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتاخير او زيادة ونقصان او ابدال راو مكان راو آخر او متن مكان او تصحيف في اسماء السند او اجزاء المتن او باختصار او حذف او بمثل ذلك فالحديث مضطرب فان امكن الجمع فيها والا فالتوقف

**المدرج** ان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره من الصحابي او التابعي مثلا لغرض من الاغراض كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد المطلق او نحو ذلك فالحديث مدرج والتفصيل في المطولات

**المعنعنة** رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان

**الشاذ** ما روى مخالفا لما رواه الثقات

**المحفوظ** ان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ

**المنکر** حدیث رواه ضعیف مخالف لمن هو اضعف منه

**المعروف** مقابل المنکر هو المعروف

**المعلل** اسناد فیه علل واسباب غامضة خفیة قادحة فی الصحة یتنبه لها الحذاق المهرة من اهل هذا الشان کارسال فی الموصول ووقف فی المرفوع ونحو ذلک وقد یقتصر عبارة المعلل بکسر اللام عن اقامة الحجة علی دعواه کالصیرفی فی نقد الدینار والدراهم

**المتابعة** اذا روی الراوی حدیثا وروی راو اٰخر حدیثا موافقا له یسمی هذا الحدیث متابعًا بصیغة الفاعل و المتابعة یوجب التقویة والتائید ولا یلزم ان یکون المتابع مساویا فی الرتبة للاصل وان کان دونه یصلح للمتابعة

المتابعة قد یکون فی نفس الراوی وقد یکون فی شیخ فوقه والاول اتم واکمل من الثانی لان الوهن فی اول الاسناد فاکثر واغلب

**مثل ونحو** والمتابع ان وافق الاصل فی اللفظ والمعنی یقال مثله وان وافق فی المعنی دون اللفظ یقال نحوه

**شرط المتابعة** یشترط فی المتابعات ان یکون الحدیثان من صحابی واحد

**الشاهد** ان کان من الصحابیین یقال له شاهد

**الصحیح لذاته** ما ثبت بنقل عدل تام الضبط متصل السند غیر معلل ولا شاذ ان کانت الصفات علی وجه الکمال والتمام فهو الصحیح لذاته

**الصحیح لغیره** ان کان فیه نوع قصور ووجد ما یجبر ذلک القصور من کثرة الطرق فهو الصحیح لغیره -

**الحسن لذاته** وان لم یوجد فهو الحسن لذاته

**الحسن لغیره** :- الضعیف ان تعدد طرقه وانجبر ضعفه یسمی حسنا لغیره

النقصان الذی اعتبر فی الحسن انما هو خفة الضبط وباقی الصفات بحالها

**الضعیف** ما فقد فیه الشرائط المعتبرة فی الصحیح کلا او بعضا فهو الضعیف

**الموضوع** من ثبت عنه تعمد الکذب فی الحدیث وان کان وقوعه فی العمر مرة وان تاب من ذلک لم یقبل حدیثه ابدا بخلاف شاهد الزور اذا تاب

**الغریب** الحدیث الصحیح ان کان راویه واحدا یسمی غریبًا

**العزیز** ان کان اثنین یسمی عزیزا۔ المراد بکونهما ان یکون فی کل موضع کذلک فان کان فی موضع واحد مثلا لم یکن الحدیث عزیزا بل غریبًا

**المشهور** وان کانوا اکثر یسمی مشهورا۔ الکثرة فی المشهور ان یکون فی کل موضع اکثر من اثنین وهذا معنی قولهم ان الاقل حاکم علی الاکثر فی هذا الفن

**الفرد** یسمی الغریب فردا والمراد بکون راویه واحدا کونه کذلک ولو فی موضع واحد من الاسناد لکنه یسمی فردا نسبیا



**الفرد المطلق** وان کان فی کل موضع منه یسمی فردا مطلقا اعلم ان الغرابة لا تنافی الصحة وتجوز ان یکون الحدیث حدیثا صحیحا غریبا بان یکون کل واحد من رجاله ثقة والغریب قد یقع بمعنی الشاذ ای شذ وذا فهو من اقسام الطعن فی الحدیث وهذا هو المراد من قول صاحب المصابیح من قوله هذا الحدیث غریب لما قال بطریق الطعن

**الصحاح الستة** هی صحیح البخاری وصحیح مسلم والجامع للترمذی والسنن لابی داود والنسائی وسنن ابن ماجة وعند البعض المؤطاء بدل ابن ماجة وصاحب جامع الاصول اختار المؤطاء وفی هذه الکتب الاربعة اقسام من الاحادیث من الصحاح والحسان والضعاف وتسمیتها بالصحاح الستة بطریق التغلیب

منتقطة من مقدمة الشیخ عبد الحق الدهلوی من نخبة المصنف

(الفوائد الجدیدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله و
صحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء
اكرم بهم وارثا وموروثا **اما بعد** فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته
تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب
المنتهى وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري
ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما و
قد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عدا هم والاخير وبالمتفق
البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته **بلوغ المرام من ادلة
الاحكام** والله اسال ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى

## كتاب الطهارة ❊ باب المياه

**عن[1]** ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في البحر هو

---

[1] **قوله** عن ابي هريرة الحديث وتع جوابا عن سوال كما في الموطا ان ابا هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل (و في مسند احمد من بني مدلج و
عند الطبراني اسمه عبد الله) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به
وفي لفظ ابي داود بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته فافاد صلى الله عليه وسلم ان ماء البحر طاهر مطهر قال الرافعي
لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سوال ببيان
حكم الميتة وذلك من محاسن الفتوى ان يجاء باكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتاكد ذلك عند ظهور الحاجة الى
الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو من العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا ثم المراد بميتته ما مات فيه من
دوابه مما لا يعيش الا فيه وانما لم يجبهم بنعم حين قالوا افنتوضأ به لئلا يصير الجواب مقيدا بحال الضرورة وكذا لئلا يفهم من الاقتصار
على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر
بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه ورده الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد بانه لم يلتزم الاستيعاب والحديث ايضا
اخرجه ابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن ابي شيبة وصححه
ايضا ابن المنذر وابن مندة والبغوي وقال هذا الحديث صحيح متفق على صحته وقال ابن الاثير في شرح المسند هذا حديث صحيح
مشهور اخرجه الائمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء الا ابن عمر
وابن عمرو وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمرو واختلاف الذى كان في رواية
سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة المذكورين في اسناده فرفعه الحافظ في التلخيص بما حاصله ان المغيرة معروف لاجهالة فيه وقد وثقه النسائي
واما سعيد بن سلمة فقد تابعه صفوان بن سليم في روايته قال على بن سلطان محمد القاري في مرقاة المفاتيح تحت هذا الحديث يدل على ان التوضى بماء البحر جائز ولو نه وكذا الماء
المتغير طعمه ولونه حيليان لانهما متغيران على ما هو الظاهر مع ان التغير باللبث لا يضر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ومرقاة مختصرا



الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي
ورواه مالك والشافعي واحمد **وعن[1]** ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد **وعن**
ابي امامة الباهلي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء
لا ينجسه شيء الا[2] ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء
طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه **وعن** عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ
لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

---

[1] **قوله** عن ابي سعيد الخ الحديث وقع جوابا عن سوال بئر بضاعة كما في رواية احمد وابي داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري قال
قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلعم الماء طهور لا ينجسه
شيء قال الترمذي هذا حديث حسن وقد صححه ايضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال
انه ليس بثابت لكن قال الحافظ في التلخيص لم نر ذلك في العلل له ولا في السنن واعله ابن القطان بجهالة الراوى عن ابي سعيد واختلاف
الرواة في اسمه واسم ابيه ثم قال له طريق احسن من هذه وساقها عن ابي سعيد قال ابن مندة هذا اسناد مشهور والحديث يدل على
ان الماء لا ينجس بوقوع شيء سواء كان قليلا او كثيرا ولو تغيرت اوصافه الثلاثة كلها او بعضها لكنه قام الاجماع على ان الماء اذا تغير احد
اوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية وحديث الاوصاف الثلاثة الواقع في رواية الدارقطني والطحاوي وقد صح مرسلا كما صححه
ابو حاتم وهو الشاهد لذلك الاجماع وكذا اعتضد المرسل بذلك الاجماع وذهب الى ذلك الامام مالك واحمد رح في احد قوليه وذهب الشافعية
والحنفية واحمد بن حنبل الى انه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة واختلفوا في حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة
فيه فقيل ما يظن استعمال النجاسة باستعماله واليه ذهب ابو حنيفة رح وقيل دون القلتين واليه ذهب الشافعي رح واحمد رح في
احد قوليه قوله بئر بضاعة اهل اللغة يضمون الباء في بضاعة ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم قوله النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة
من فوق ساكنة ثم نون وهو الشيء الذى له رائحة كريهة قوله الحيض بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء ايضا مثل سدر وسدرة ١٢

[2] **قوله** الا ما غلب على ريحه الخ ضعف ابو حاتم وغيره زيادة الاوصاف الثلاثة بطريق الاستثناء في
هذه الرواية الاصل الحديث لا اصل الحديث قد ثبت في بئر بضاعة وانما ضعف لانها من رواية رشدين بن
سعد بكسر الراء وسكون المعجمة وهو متروك لكن رواها البيهقي من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن
سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصلها وضعف تلك الزيادة بذلك التفرد و
تضعيف ابي حاتم انما يتعلق بالموصول لا بالمرسل لان الدارقطني والطحاوي رواها مرسلا وصحح ابو حاتم ارسالها لان
راشد بن سعد ثقة من الثالثة لكن كثير الارسال فتلخص ان الاستثناء ولو لم يصح موصولا لكن صح مرسلا واجمع
علماء الامة على صحة مضمون ذلك كما قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس وكذا نقل الشافعي والبيهقي وغيرهما ذلك الاجماع ١٢ نيل الاوطار
وسبل السلام وتقريب

ﻋﻪ صللم وصلعم رمز عن "صلى الله عليه وسلم" والصواب عند المحدثين كتابته بلا دون رمز كما اشار اليه ابن كثير في اختصار علوم الحديث (الفوائد الجديدة)

وابن حبان والحاكم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل[2] احدكم فى الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخارى لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابى داؤد ولا يغتسل فيه من الجنابة **وعن** رجل صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابوداؤد والنسائى واسناده صحيح **وعن** ابن[3] عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله تعالى عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له انى

**[1] قوله** ابن حبان وصححه الدارقطنى ايضا وفى المحلى قال الشافعى واحمد ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة وما اشتهر من اعتراض الاضطراب فى اسناده ومتنه فاجابه الشيخ النووى والحافظ ابن حجر جوابا شافيا وكون التقييد بقلال هجر وان لم يوجد فى غير رواية المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث لكن قلال هجر كانت مشهورة عند العرب كما قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر قال الازهرى القلال مختلفة فى قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهى الاوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة قال الشافعى فالاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصفا واذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا والحديث يدل على ان قدر القلتين لا يتنجس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو اكثر من ذلك بالاولى ولكنه مخصص بحديث الا ما غير ريحه او لونه او طعمه وحديث الماء طهور يخصص بحديث القلتين ۱۲ نيل وسبل والتلخيص

**[2] قوله** لا يغتسل احدكم الخ قال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وقال النووى وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعية يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وكذا اذا كان كثيرا راكدا قوله يغتسل فيه ويغتسل منه قال ابن دقيق العيد وكل واحد من اللفظين يفيد حكما لان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك ورواية البخارى انما تفيد النهى عن الجمع بين البول والاغتسال ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط اذا لم تقيد برواية البخارى ثم رواية ابى داؤد بلفظ لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه تفيد النهى عن كل واحد على انفراده ۱۲ فتح البارى ونيل وسبل مختصرا

**[3] قوله** عن ابن عباس ظاهر حديثى ابن عباس رضـ معارض لحديث الحكم وحديث الرجل الذى من الصحابة وطريق الجمع ورفع التعارض ما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى من حمل النهى على التنزيه بقرينة احاديث الجواز وحديث الحكم وان ضعفه النووى وقال اتفق الحفاظ على تضعيفه ولكن قال الحافظ فى الفتح قد اغرب النووى بذلك لان له شاهدا عند ابى داؤد والنسائى من حديث رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى بانه لقيه وحديث ابن عباس رضـ عند مسلم وان اعله قوم بتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال علمى والذى يخطر على بالى ان ابا الشعثاء اخبرنى لكن قد ورد من طريق اخرى بلا تردد ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا ۱۲



كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذى وابن خزيمة **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ[1] فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اخرجه مسلم وفى لفظ له فليرقه[2] وللترمذى اخراهن او اولهن بالتراب **وعن**[3] ابى قتادة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الهرة انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة **وعن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء اعرابى[4] فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احلت[5] لنا

**[1] قوله** اذا ولغ فيه الكلب ولغ يلغ كوهب يهب اى شرب باطراف لسانه والحديث يدل على نجاسة فم الكلب والحق به سائر بدنه لذلك لانه اذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه ففمه نجس وكذلك بقية بدنه ۱۲ نيل وسبل ۱۲

**[2] قوله** فليرقه نقل الحافظ فى الفتح عدم صحة هذه اللفظة وقال ابن عبد البر لم ينقلها احد من الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه وقد حسن الدارقطنى حديث الارقة واخرجه مسلم من طريق الاعمش عن ابى صالح وابى رزين واخرجه ابن حبان فى صحيحه والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومالك والشافعى واحمد بن حنبل وذهبت العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفا على ابى هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات واجيب عنه بانه حديث ضعيف لا تقوم به حجة واورد على رواية التراب بانها قد اضطربت فيها الرواية فروى اولاهن او اخراهن او احداهن او السابعة او الثامنة واجيب عنه بانه لا يكون الاضطراب قادحا الا مع استواء الروايات وليس هنا كذلك فان رواية اولاهن ارجح لكثرة رواتها وباخراج الشيخين لها ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام ۱۲ ملتقطا

**[3] قوله** عن ابى قتادة رضـ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة الخ اسم ابى قتادة فى الاكثر الاقوال الحارث بن ربعى بكسر الراء والحديث صححه ايضا البخارى والعقيلى والدارقطنى والحديث يدل على طهارة الهرة وسورها اذا لم تكن ظاهر النجاسة فى فمها وفى رواية مالك واحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ والطوافات والحديث له سبب وهو ان ابا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واعله ابن منده بان حميدة الراوية وكذلك كبشة مجهولتان واجاب الحافظ ابن حجر جوابا شافيا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

**[4] قوله** جاء اعرابى اختلف فى اسمه والحديث يدل على ان الارض اذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وحديث زكوة الارض يبسها فى مصنف ابن ابى شيبة موقوف وفى بعض طرق حديث الباب انه قال صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوا وامر يقوا على مكانه ماء وفيه مقال ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

**[5] قوله** احلت لنا ميتتان ودمان الخ رواه ايضا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال احمد حديث عبد الرحمن منكر وصح انه موقوف كما قال ابو زرعة وابو حاتم قال البيهقى رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله فالحاصل اذا ثبت انه موقوف فله حكم المرفوع لان قول الصحابى احل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا ونهينا والحديث يدل على حل ميتة الجراد والحوت على اى حال وجدت وحديث

ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع[1] الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء اخرجه البخارى وابوداؤد وزاد وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء **وعن**[2] ابى واقد الليثى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت اخرجه ابوداؤد والترمذى وحسنه واللفظ له

## باب الآنية

**عن** حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة متفق عليه **وعن** ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى يشرب[3] فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ[4] الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة

[1] **قوله** اذا وقع الذباب فى شراب احدكم الخ الحديث دليل ظاهر على جواز قتله بالغمس دفعا للضرر وان الذباب اذا مات فى مائع فانه لا ينجسه ثم عدى هذا الحكم الى الزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته كان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسعة العقرب والزنبور اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا والحديث رواه ايضا احمد وابن ماجة ولاحمد وابن ماجه من حديث ابى سعيد نحوه واخرجه ايضا النسائى وابن حبان والبيهقى وفى الباب من حديث انس نحوه عند ابى خيثمة فى تاريخه الكبير قال الحافظ واسناده صحيح وفى بعض الروايات اذا وقع الذباب فى اناء احدكم وهى تشمل اناء الطعام والشراب وغيرهما فهى اعم من رواية شراب احدكم ١٢ نيل وسبل

[2] **قوله** عن ابى واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف والليثى نسبة الى ليث لانه من بنى عامر بن ليث والحديث له سبب كما رواه احمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال الحديث والحديث دليل على ان ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة والحديث خرجه ايضا الدارمى والحاكم قال الدارقطنى المرسل اشبه بالصواب ١٢ سبل

[3] **قوله** الذى يشرب فى اناء الفضة الخ اجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة خلافا للشافعى فى ذلك فى قوله القديم فقد صح رجوعه عنه وخلاف داود الظاهرى فى جواز الاكل فلا يلتفت اليه لمخالفته الاجماع قبله ١٢ نووى ونيل الاوطار

[4] **قوله** اذا دبغ الاهاب فقد طهر الخ قد روى فى تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا وقد اختلف ارباب العلم فى ذلك على اقوال ذكرها النووى والشوكانى ودعوى النسخ لاحاديث الباب من حديث عبد الله ابن عكيم لم يثبت لان حديثه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة فى الصحة ولان الناسخ لا بد من تحقق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم فان رواية التاريخ فيه شهرا او شهرين معلولة ١٢ نيل الاوطار وسبل



ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة بن المحبق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابوداؤد والنسائى **وعن** ابى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل فى آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها[1] وكلوا فيها متفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه فى حديث طويل **وعن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان قدح[2] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخارى

## باب ازالة النجاسة وبيانها

**عن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ[3] خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح **وعنه** قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان[4] الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه **وعن** عمرو بن خارجة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها[5] يسيل على كتفى اخرجه احمد والترمذى وصححه **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان[6] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المنى

[1] **قوله** فاغسلوها وكلوا فيها الخ اسم ابى ثعلبة جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة ثم هاء مضمومة واستدل بالحديث على نجاسة آنية اهل الكتاب ووجه الاستدلال انه لم ياذن بالاكل فيها الا بعد غسلها ورد بان الغسل لو كان لاجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان بغيرها ورد ايضا بان الغسل انما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت فى رواية ابى ثعلبة عند احمد وابى داود ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا

[2] **قوله** ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم الخ الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة من فضة فى اناء الطعام والشراب وحديث ابن عمر عند الدارقطنى والبيهقى فى تحريم الاكل والشرب فى الآنية المذهبة والمفضضة لا يخلو عن مقال ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] **قوله** تتخذ خلا قال الحديث رواه ايضا احمد وابوداود ومذهب الجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر بالقاء شئ فيها ولابى حنيفة فيه خلاف واما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل ونحوه فعند الاكثر يجوز وعند البعض الخل حلال لكن فاعل التخليل ياثم ١٢ نيل وسبل

[4] **قوله** ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الخ قال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر الصحابة فمن بعدهم خلافا لابن عباس ١٢ نووى وسبل ونيل

[5] **قوله** ولعابها يسيل على كتفى الحديث يدل ان لعاب ما يوكل لحمه طاهر وهذا مبنى على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم بسيلان اللعاب فيكون تقريرا ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار

[6] **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى وقولها لقد كنت افركه الخ قالت الشافعية المنى طاهر واستدلوا بحديث الفرك وقال غيرهم بنجاسة المنى واستدلوا بحديث غسل المنى وبين الفريقين استدلالات طويلة ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار

ثم تخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفى لفظه لقد كنت احكه يابسا بظفرى من ثوبه **وعن** ابى السمح رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل[1] من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابوداؤد والنسائى وصححه الحاكم **وعن** اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه متفق عليه **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قالت خولة يارسول الله فان لم يذهب الدم يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذى وسنده[2] ضعيف

## باب الوضوء

**عن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لولا[3] ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا **وعن** حمران مولى عثمان رضى الله تعالى عنه ان عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح[4] براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل

---

[1] **قوله** يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الخ الحديث يدل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل ان ياكل الطعام كما فى صحيح ابن حبان ومصنف ابن ابى شيبة ومسند الامام احمد والترمذى وقال الترمذى حديث حسن واخرجه ايضا ابن ماجه باسناد صحيح ولائمة المذاهب فيه خلاف فمذهب الشافعى واحمد انه يكفى النضح فى بول الغلام ومذهب ابى حنيفة ومالك انه يجب الغسل كسائر النجاسات ١٢ نيل وسبل مختصرا

[2] **قوله** وسنده ضعيف لان فيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربى ابن لهيعة لم يسمع بخولة بنت يسار الا فى هذا الحديث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا۔

[3] **قوله** لولا ان اشق على امتى الخ قال ابن مندة اسناده مجمع على صحته وقال النووى وغلط بعض الائمة فزعم ان البخارى لم يخرجه وهو خطاء منه لانه قد اخرجه من حديث مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة والحديث يدل على ان السواك غير واجب لان النفى لاجل المشقة انما هو للوجوب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا

[4] **قوله** ثم مسح براسه الخ الحديث يدل على ان السنة فى مسح الراس ان يكون مرة واحدة وقد اختلف فى ذلك فذهب عطاء واكثر العترة والشافعى الى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بما فى حديث على وعثمان انهما مسحا ثلث مرات وفى كلا الحديثين مقال والحديث ايضا يدل على مشروعية مسح جميع الراس وهو مستحب باتفاق العلماء قال النووى وصفة مسح الراس كلما اخرجه ابوداؤد من حديث المقدام انه صلعم لما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه لكنه ليس بواجب كما يدل عليه حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ولذلك قال الشافعى يجزئ مسح بعض الراس وقال ابوحنيفة الواجب الربع ١٢ نيل الاوطار وسبل مختصرا



ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا متفق عليه **وعن** على رضى الله تعالى عنه فى صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابوداؤد واخرج النسائى والترمذى باسناد صحيح بل قال الترمذى انه اصح شئ فى الباب **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله تعالى عنه فى صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفى لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه **وعن** عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما فى صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله تعالى عليه وسلم براسه وادخل اصبعيه[1] السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابوداؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان[2] يبيت على خيشومه متفق عليه **وعنه** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس[3] يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده متفق عليه هذا لفظ مسلم **وعن**[4] لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابى داؤد فى رواية اذا توضأت فمضمض **وعن** عثمان رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل[5] لحيته فى الوضوء اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة **وعن** عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه

---

[1] **قوله** وادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه الخ قال ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر وقول الرواة من الصحابة ومسح راسه واذنيه مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد وحديث الاذنان من الراس وان كان فى اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ١٢

[2] **قوله** فان الشيطان يبيت على خيشومه الخ بيتوتة الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه باسرار يقصر عن دركها العقول والافهام لمعات ١٢

[3] **قوله** فلا يغمس يده فى الاناء الخ الحديث يدل على المنع من ادخال اليد فى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف فى ذلك فالامر عند الجمهور على الندب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام مختصرا ١٢

[4] **قوله** عن لقيط بن صبرة كنيته ابو رزين والاسباغ الاتمام وقوله خلل بين الاصابع اى اصابع اليدين والرجلين كما اخرجه الترمذى واحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى وفى الحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ودليل ايضا على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لم يجز للصائم تركها ورواه ايضا الشافعى وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقى ١٢ نيل الاوطار وسبل

[5] **قوله** يخلل لحيته فى الوضوء الخ فيه عامر بن شقيق ضعفه يحيى بن معين لكن قال البخارى حديثه حسن وقال الحاكم لانعلم فيه طعنا وله شواهد وفى الباب عن عائشة عند احمد قال الحافظ اسناده حسن وذهب مالك والشافعى الى ان تخليل اللحية ليس بواجب وقال ابوحنيفة واحمد ان تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء اخرجه ايضا ابن ماجة والحاكم والدارقطنى وابن حبان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اتی بثلثی مد[1] فجعل یدلک ذراعیہ اخرجہ احمد وصححہ ابن خزیمۃ
وعنہ انہ رای النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یاخذ لاذنیہ ماء خلاف الماء الذی اخذہ لرأسہ
اخرجہ البیہقی وقال اسنادہ صحیح وصححہ الترمذی ایضاً وھو عند مسلم من ھذا الوجہ بلفظ و
مسح برأسہ بماء غیر فضل یدیہ وھو المحفوظ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان امتی یاتون[2] یوم القیمۃ غرا محجلین من اثر الوضوء
فمن استطاع منکم ان یطیل غرتہ فلیفعل متفق علیہ واللفظ لمسلم وعن عائشۃ رضی اللہ
تعالیٰ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یعجبہ[3] التیمن فی تنعلہ وترجلہ وطہورہ
وفی شانہ کلہ متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وسلم اذا توضأتم فابدؤا بمیامنکم اخرجہ الاربعۃ وصححہ ابن خزیمۃ وعن المغیرۃ بن
شعبۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم توضأ فمسح[4] بناصیتہ وعلی العمامۃ و
الخفین اخرجہ مسلم وعن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ فی صفۃ حج النبی صلی اللہ تعالیٰ
علیہ وسلم قال صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ابدأوا بما بدأ اللہ بہ اخرجہ النسائی ھکذا بلفظ الامر و
ھو عند مسلم بلفظ الخبر وعنہ قال کان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا توضأ ادار الماء علی مرفقیہ
اخرجہ الدارقطنی[5] باسناد ضعیف وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی

---

[1] قولہ اتی بثلثی مد الخ المد ھو رطلان او رطل وثلث اخرج احمد وابو داؤد من حدیث انسؓ توضأ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء یسع رطلین وقد علم منہ نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاسراف فی الماء ۱۲ نیل الاوطار وسبل [2] قولہ امتی یاتون یوم القیامۃ غرا محجلین الخ قال اھل اللغۃ الغرۃ بیاض فی جبہۃ الفرس والتحجیل بیاض فی یدیھا ورجلھا قال فی النہایۃ ای بیض مواضع الوضوء وھذا الحدیث وغیرہ مصرح باستحباب تطویل الغرۃ والتحجیل وتعلیق الامر بطلب الغرۃ والتحجیل بالاستطاعۃ قرینۃ لعدم الوجوب ولھذا لم یذھب الی ایجابہ احد من الائمۃ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام [3] قولہ یعجبہ التیمن فی تنعلہ و ترجلہ الخ قال النووی قاعدۃ الشرع المستمرۃ استحباب البداءۃ بالیمین فی کل ما کان من باب التکریم وما کان بضدھا کدخول الخلاء والخروج من المسجد استحب فیہ التیاسر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام مختصراً [4] قولہ فمسح بناصیتہ وعلی العمامۃ الخ ذھب الجمھور کما قال الحافظ فی الفتح الی عدم جواز الاقتصار علی مسح العمامۃ والحدیث من افراد المسلم قال الحافظ وقد وھم المنذری فعزاہ الی المتفق علیہ وتبع فی ذلک ابن الجوزی والمسح علی الخفین یاتی لہ باب مستقل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام [5] قولہ اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف واخرجہ البیہقی ایضا باسناد الدارقطنی وفی الاسناد القاسم بن محمد بن عقیل وھو متروک قال المصنف فی شرحہ ویغنی عنہ حدیث ابی ھریرۃ عند مسلم انہ توضأ ابو ھریرۃ حتی اشرع فی العضد وقال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال النووی تحت حدیث ابی ھریرۃ واما تطویل التحجیل فھو غسل ما فوق المرفقین والکعبین وھذا مستحب بلا خلاف ۱۲ نووی ونیل الاوطار۔



اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا وضوء لمن لا یذکر اسم اللہ علیہ اخرجہ احمد وابو داؤد وابن ماجہ باسناد
ضعیف والترمذی عن سعید بن زید وابی سعید نحوہ وقال احمد[1] لا یثبت فیہ شیئ وعن
طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفصل[2] بین المضمضۃ
والاستنشاق اخرجہ ابو داؤد باسناد ضعیف وعن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ فی صفۃ الوضوء ثم
تمضمض صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم واستنثر ثلاثا یمضمض وینثر من الکف الذی یاخذ منہ
الماء اخرجہ ابو داؤد والنسائی وعن عبد اللہ بن زید رضی اللہ تعالیٰ عنہ فی صفۃ الوضوء ثم ادخل
صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یدہ فمضمض واستنشق من کف واحدۃ یفعل ذلک ثلاثا متفق علیہ وعن
انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال رای النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم رجلا وفی قدمہ مثل الظفر لم
یصبہ الماء فقال ارجع فاحسن وضوئک اخرجہ ابو داؤد والنسائی وعنہ قال کان رسول اللہ صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسۃ امداد متفق علیہ وعن عمر رضی
اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ما منکم من احد یتوضأ فیسبغ الوضوء
ثم یقول اشھد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ الا فتحت لہ
ابواب الجنۃ اخرجہ مسلم والترمذی وزاد اللھم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطہرین

## باب المسح علی الخفین

عن المغیرۃ بن شعبۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کنت مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فتوضأ
فاھویت لانزع خفیہ فقال دعھما فانی ادخلتھما طاھرتین فمسح علیھما متفق علیہ وللاربعۃ عنہ
الا النسائی ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم مسح[3] اعلی الخف واسفلہ وفی اسنادہ ضعف وعن

---

[1] قولہ قال احمد لا یثبت فیہ شیئ لکن قال احمد اقوی شیئ فیہ حدیث کثیر بن زید عن ربیح وقال اسحاق بن راھویہ ھو اصح ما فی الباب ولذا قال ابن ابی شیبۃ ثبت لنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ والحدیث یدل علی مشروعیۃ التسمیۃ فی الوضوء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام [2] قولہ یفصل بین المضمضۃ والاستنشاق الخ الحدیث من روایۃ لیث بن ابی سلیم وھو ضعیف قال النووی اتفق العلماء علی ضعفہ والحدیث یدل علی الفصل بین المضمضۃ والاستنشاق بان یاخذ لکل واحد منھما ماء جدیدا کما یدل علیہ حدیث علی علیہ السلام وعثمان علیہ السلام انھما افردا المضمضۃ والاستنشاق وقالا ھکذا رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابو علی بن السکن فی صحاحہ لکن روایۃ اخذ الماء من کف واحد اکثر واصح غایۃ ما فی الباب ان یقال ان الکل سنۃ ۱۲ سبل السلام ونیل الاوطار [3] قولہ مسح اعلی الخف واسفلہ الخ الحدیث من روایۃ ثور بن یزید عن رجاء بن حیوۃ قال ابو داؤد ولم یسمعہ ثور من رجاء ۱۲ سبل السلام والتلخیص۔

على رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داؤد باسناد حسن **وعن** صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داؤد وصححه الحاكم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي بن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم[1] قال ويومين قال نعم قال وثلثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داؤد وقال ليس بالقوي

## باب نواقض الوضوء

**عن** انس رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم[3] يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داؤد وصححه الدارقطني واصله في مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي

[1] **قوله** قال نعم وما شئت الخ ضعفه احمد والبخاري والدارقطني وابن حبان وغيرهم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه ومسحوا على الخف وظهره ليس فيه عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته ١٢ سبل السلام وتلخيص ونيل الاوطار [2] **قوله** نواقض الوضوء الخ ناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل منه لحكم حديث الشيخين لا يقبل الله صلوة احدكم الحديث شامل لهما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [3] **قوله** ثم يصلون ولا يتوضؤن الخ النوم ناقض ام لا اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية والقول الفيصل ما قال في نيل الاوطار من ان الاحاديث مطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع لانه مؤيد بالحديث الموقوف عند البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ اسناده جيد والحديث اخرجه ايضا الترمذي والشافعي في الام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔



صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلوة واشار مسلم[1] الى انه حذفها عمدا **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا[2] مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه[3] البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن[4] من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم **وعن**[5] طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل

[1] **قوله** واشار مسلم الى انه حذفها عمدا الخ قال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض رح الحرف الذي تركه مسلم هو اغسلي عنك الدم وتوضئي لانها مما انفرد به حماد عن هشام وتلازم المصنف في الفتح طرقا ينفي معها تفرد حماد وهذه الزيادة هي الحجة على ان دم الاستحاضة حدث من جملة الاحداث ناقض للوضوء ولذا ساق المصنف حديث المستحاضة في باب النواقض ١٢ سبل السلام ونووي مختصرا [2] **قوله** كنت رجلا مذاء الخ الحديث يدل على ان المذي ينقض الوضوء ولاجله ذكره المصنف في هذا الباب ويدل ايضا على انه لا يوجب غسلا وهو اجماع وفي رواية ابي داؤد فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ للصلوة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن فيه واستدل بالحديث على نجاسة المذي وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد او عمار وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار [3] **قوله** ضعفه البخاري الخ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه ولكنه مرسل وحديث عائشة في البخاري انها كانت تعترض في قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلي غمزها الحديث يدل كحديث الباب على ان ليس اللمس بناقض لكن ذهبت الشافعية الى ان لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس بنقض الا بشهوة ١٢ سبل السلام ونيل [4] **قوله** فلا يخرجن من المسجد الخ الحديث الجليل اصل من اصول الاسلام وهو ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا اثر للشك الطارئ عليها والحديث عام لمن كان في الصلوة او خارجها وهو قول الجمهور وللمالكية فروق بين من كان داخل الصلوة او خارجها لا ينتهض عليها دليل والحديث رواه ايضا الترمذي وابو داؤد واحمد والحاكم وابن حبان ١٢ سبل السلام ونيل [5] **قوله** عن طلق بن علي وقوله عن بسرة بنت صفوان لما رأى مالك تعارض الحديثين قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا ويرده ما روي من التصريح بالوجوب في حديث ابي هريرة عند احمد وابن حبان وقد روي عن طلق بن علي نفسه انه روى من مس فرجه فليتوضأ اخرجه الطبراني وصححه ثم قال فيشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلعم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة لكن بعضهم رجحوا حديث طلق بن علي وبعضهم حديث بسرة وقد اشترط في المس الناقض للوضوء ان يكون بغير حائل كما في حديث ابي هريرة عند احمد وابن حبان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

يمس ذكره فى الصلوة اعليه وضوء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة **وعن** بسرة بنت صفوان رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى هو اصح شئ فى هذا الباب **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اصابه[1] قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد وغيره **وعن** جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتوضأ[2] من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائى والترمذى وحسنه وقال[3] احمد لا يصح شئ فى هذا الباب **وعن** عبد الله بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول[4] **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فليتوضأ

---

(1) **قوله** من اصابه قئ او رعاف الخ الصحيح انه مرسل فمن يقول ان المرسل حجة قال ينقض ما ذكر فيه فذهبت الحنفية الى ان القئ ناقض للوضوء وذهب الشافعى ومالك وغيرهما الى ان القئ غير ناقض واما ما افاده الحديث من البناء على الصلوة بعد الخروج منها واعادة الوضوء حيث لم يتكلم فمذهب الامام ابى حنيفة ومالك انه يبنى ولا تفسد صلوته وقال الشافعى فى احد قوليه تفسد ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار (2) **قوله** اتوضأ من لحوم الغنم الخ روى نحوه ابو داؤد والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب والحديث يدل على نقض لحوم الابل وان من اكلها انتقض وضوءه وقال بهذا احمد وغير احمد قالوا ان المراد بالوضوء غسل اليد اذ الامر بالوضوء للاستحباب فالحاصل انه ذهب الاكثرون الى ان الاكل من لحوم الابل لا ينقض الوضوء قال النووى من ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعى ودلائل الطرفين فى المطولات ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار ملتقطا (3) **قوله** وقال احمد لا يصح شئ فى هذا الباب الخ قال البيهقى الصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف قال مالك واصحاب الشافعى الغسل من غسل الميت مستحب وقال ابو داؤد حكم الوضوء من حمل الميت منسوخ وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل ولا يستحب من غسل الميت الحديث لا غسل عليكم من غسل الميت رواه الدار قطنى والحاكم وصححه البيهقى وتفقه وقال احمد حديث الباب منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل الخ نيل الاوطار وسبل السلام - (4) **قوله** وهو معلول الخ وانما قال المصنف ان هذا الحديث معلول لانه ظن انه من رواية سليمان بن داؤد اليمانى وهو متروك والحديث من رواية سليمان الخولانى وهو ثقة اثنى عليه ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الاكبر والاصغر لكن قد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر ان يمس المصحف واما المحدث حدثا اصغر ففيه خلاف والتفصيل فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام -



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر[1] الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخارى **وعن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدار قطنى ولينه[2] **وعن** معاوية رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان[3] استطلق الوكاء رواه احمد والطبرانى وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة فى هذا الحديث عند ابى داؤد من حديث على رضـ دون قوله استطلق الوكاء وفى كلا الاسنادين ضعف ولابى داؤد ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفى اسناده ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ياتى احدكم[4] الشيطان فى الصلوة فينفخ فى مقعدته فيخيل انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى صلوته يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابى سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل فى نفسه -

## بابُ آدابِ قضاءِ الحاجة

**عن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة

---

(1) **قوله** يذكر الله على كل احيانه الخ فى عموم الذكر تدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا الا انه قد خصه حديث على الذى فى باب الغسل كان رسول صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران ما لم يكن جنبا رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد ذهب الى تحريم قراءة القران على الجنب الشافعى وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون اية اذ ليس بقرآن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (2) **قوله** اخرجه الدار قطنى ولينه وذلك لان فى اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وادعى ابن العربى ان الدار قطنى صححه وليس كذلك بل قال عقبه فى السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوى والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وذهب اليه مالك والشافعى وذهب ابو حنيفة واحمد الى ان الدم من نواقض الوضوء وقيده بالسيلان لحديث ابى هريرة عند الدار قطنى ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا ولكن فيه محمد بن فضل بن عطية وهو متروك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (3) **قوله** فاذا نامت العينان الخ فى اسناد حديث معاوية بقية عن ابى بكر بن ابى مريم وهو ضعيف وفى حديث على ايضا بقية عن الوضين بن عطاء وقال احمد حديث على اثبت من حديث معاوية وحسنه المنذرى والنووى وابن الصلاح والحديث يدل على انه لا مظنة لنقض الوضوء الا فى النوم المستغرق الذى يكون من المضطجع ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (4) **قوله** ياتى احدكم الشيطان وقوله اذا جاء احدكم الشيطان الخ وهذه الاحاديث دالة على حرص الشيطان على افساد عبادة بنى آدم خصوصا الصلوة وما يتعلق بها وانه لا ياتيهم غالبا الا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول وتارة بالفعل وقد تقدم من علاج ذلك ان الانسان يحكم ببقائها على اصلها حتى يتيقن خلاف ذلك ١٢ نيل وسبل السلام

وهو معلول[١] **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل[٢] الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي[٣] بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابوداؤد عن معاذ الموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما[٤] ضعف واخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان

---

[١] **قوله** وهو معلول الخ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه الترمذي قال النووي في الخلاصة هذا مردود عليه لكن قال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابوالفتح القشيري في آخر الاقتراح والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخال الحشوش قال الحافظ وهم النووي والمنذري في كلاميهما ان ذكره نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ليس من الفاظ الحديث ولكنه صح من طريق اخرى ان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله والعلة في الحديث من وهم همام كما قال ابوداؤد لكن همام ثقة كما قال ابن معين وتداوري الحديث من غير طريق همام عن انس رضي الله عنه رواه البيهقي شاهدا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا [٢] **قوله** اذا دخل الخلاء معناه اذا اراد دخوله كما صرح البخاري في الادب المفرد حديث انس رضي الله عنه وهذا في الامكنة المعدة لذلك واما في غيرها فيقوله في اول الشروع عند التشمير للثياب وهذا مذهب الجمهور ١٢ نيل وسبل [٣] **قوله** فيستنجي بالماء الخ الجمهور من العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء وذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفي وقد انكر مالك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء والحديث الصحيح الذي عن عائشة عند احمد والنسائي والترمذي يرد على من انكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم ومن اداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما اخرجه ابوداؤد من حديث ابي هريرة واخرج النسائي من حديث جرير ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا [٤] **قوله** وفيهما ضعف اي في حديث احمد وابي داؤد قال ابوداؤد عقب حديثه وهو مرسل وفي اسناد حديث احمد ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه والراوي عن ابن عباس مبهم في رواية الطبراني قوله من حديث ابن عمر بسند ضعيف لان في اسناده فرات بن السائب وهو متروك والذي يحصل من الاحاديث انها ستة مواضع منهي عن التبرز فيها قارعة[١] الطريق يعني الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بارجلهم اي يمرون عليه والظل[٢] اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا والموارد[٣] جمع مورد هو الموضع الذي يأتيه الناس لشرب الماء والتوضي ونقع[٤] الماء بفتح النون وسكون القاف وعين مهملة الماء المجتمع كما في النهاية والاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد ابوداؤد في مراسيله من حديث مكحول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبال بابواب المساجد وحديث معاذ رضي الله عنه اخرجه الحاكم ايضا وصححه ايضا ابن السكن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔



وهو معلول[١] **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** سلمان رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا[٢] القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه[٣] ابوداؤد **وعنها** ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج[٤] من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابوحاتم والحاكم **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرني[٥] ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ايتني بغيرها **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى[٦] ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] **قوله** وهو معلول اخرجه احمد وابوداؤد وابن ماجه عن ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك وفي اسناد حديث جابر وابي سعيد عكرمة بن عمار العجلي وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ١٢ سبل السلام ونيل الاوطار [٢] **قوله** لا تستقبلوا القبلة بغائط الخ اختلف العلماء فيه على اقوال احسنها انه يحرم في الصحاري دون العمران كما رواه ابوداؤد وغيره عن ابن عمر انه قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس به حكاه ابن حزم في المحلى عن السلف من الصحابة والتابعين ١٢ نيل وسبل [٣] **قوله** رواه ابوداؤد الخ رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفيه من فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج وهو دال على استحباب الاستتار قال المصنف في فتح الباري اسناد حديث عائشة حسن وصححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي ١٢ نيل الاوطار وسبل [٤] **قوله** اذا خرج من الغائط الخ معناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي انعم بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه وهذا المعنى يدل عليه حديث انس رضي الله عنه عند ابن ماجه كان صلعم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ١٢ نيل وسبل [٥] **قوله** فامرني ان آتيه بثلاثة احجار الخ قال الطحاوي فلما القى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين يجزئ اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا وقد روى احمد باسناد رجاله ثقات وقال في آخره فالقى الروثة وقال ايتني بحجر وروى احمد وابوداؤد وابن ماجه عن ابي هريرة وفيه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهو يدل على الايتار وعلى استحبابه ١٢ نيل وسبل [٦] **قوله** نهى ان نستنجي بعظم او روث الخ في سنن البيهقي قال ابوهريرة قلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال اتاني وفد نصيبين فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا بعظم الا وجدوا عليه طعاما والنهي في الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم ١٢ نيل وسبل۔

هذا

يستنجي

استنزهوا[1] من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة[2] بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن برداد (يزداد) عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات[3] رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل اهل قبا فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء[4] رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داؤد والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة.

## باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس[5] احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل وعن ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه وعن انس رضي

[1] قوله استنزهوا من البول الخ الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله يعني لا يتحفظ منه الحديث والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول من غير تقييد بحال الصلوة واليه ذهب ابو حنيفة وهو الحق لكن من غير تقييد بما ذكر من استثناء مقدار الدرهم وقول المصنف فانه هو صحيح الاسناد يخالف لقوله في التلخيص ما لفظه وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولعل مراد المصنف ان الرفع معلول كما اعله ابو حاتم والموقوف صحيح كما لا ينكره ابو حاتم ايضاً فلم يختلف كلاماه والحديث يدل ايضاً على اثبات عذاب القبر وقد جاءت الاحاديث المتواترة باثباته خلاف بعض المعتزلة في ذلك لا مستند لهم ۱۲ نيل وسبل [2] قوله عن سراقة بن مالك الخ وهو الذي ساخت قوائم فرسه قبل الاسلام لما لحق برسول الله صلعم حين خرج مهاجراً من مكة والقصة مشهورة وفي اسناده من لا يعرف وليس في الباب غيره والحديث رواه الطبراني ايضاً وادعى ابن الرفعة ان في الباب عن انس لكنه لم يوجد ۱۲ سبل السلام وتلخيص [3] قوله رواه ابن ماجه بسند ضعيف الخ قال النووي في الشرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف الا ان معناه في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين وروى الحديث احمد والبيهقي ايضاً قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابن حبان عيسى في الثقات ۱۲ سبل السلام وتلخيص [4] قوله رواه البزار بسند ضعيف الخ قال البزار بعد روايته لا نعلم احداً رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وفي اسناد البزار عبد الله بن شبيب ضعيف ايضاً فالحاصل انه لا يثبت بسند صحيح اهل قباء كانوا يجمعون بين الاحجار والماء ۱۲ سبل السلام وتلخيص [5] قوله اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع الخ استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث الماء من الماء كما صرح به الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ۱۲ سبل السلام ونيل الاوطار



الله تعالى عنه قال قال[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المرأة ترى ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة[3] ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول (مسلم) الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو[4] معلول وعن عائشة رضي الله

[1] قوله قال صلعم في المرأة ترى ما يرى الرجل الخ وقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة وفي حديث خولة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ومعناه رؤية المني بعد الاستيقاظ وفيه رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله كان رسول الله يغتسل من اربع الخ الحديث يدل على مشروعية الغسل من هذه الاربعة اما الجنابة فالوجوب ظاهر واما الجمعة فالجمهور على انه مستحب لحديث سمرة في الكتاب واما الغسل من الحجامة فهو صلى الله عليه وسلم يتركه اخرى واما الغسل من غسل الميت فقد تقدم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [3] قوله في قصة ثمامة بن اثال الخ ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة ذهب احمد الى وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم واوجبه ابو حنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال كفره فان اغتسل فلم يجب تفصيل المذاهب يأتيه في المطولات وحديث قيس بن عاصم في السنن انه اسلم فامره النبي صلعم ان يغتسل يقتضي الوجوب وقصة اسلام ثمامة عند احمد عن ابي هريرة انه اذا اسلم قال النبي صلعم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل والحديث رواه ايضاً احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان واصله في الصحيحين ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [4] قوله وهو معلول بين المصنف العلة انه من رواية ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة وابو اسحاق لم يسمعه من الاسود وقد صحح البيهقي وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود في رواية زهير عنه وعند مسلم ليتوضأ ثم لينم وتاوله الجمهور انه للاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر ويتوضأ ان شاء وجمع ابن قتيبة والنووي بين الاحاديث المختلفة بانه صلعم يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة وبحث القراءة قد تقدم تحت حديث عائشة كان صلعم يذكر على كل احيانه ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

تعالیٰ عنها قالت کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة یبدأ فیغسل یدیه ثم یفرغ بیمینه علی شماله فیغسل فرجه ثم یتوضأ ثم یأخذ الماء فیدخل اصابعه فی اصول الشعر ثم حفن علی رأسه ثلث حفنات ثم افاض علی سائر جسده ثم غسل رجلیه متفق علیه واللفظ لمسلم ولهما فی حدیث میمونة ثم افرغ علی فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفی روایة فمسحها بالتراب وفی آخره ثم اتیته بالمندیل فرده وفیه وجعل ینفض الماء بیده[۱] وعن ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها قالت قلت یا رسول الله انی امرأة اشد شعر رأسی افانقضه لغسل الجنابة وفی روایة وللحیضة فقال لا انما یکفیک ان تحثی (ف: وللحیضة)

علی رأسک ثلث حثیات رواه مسلم[۲] وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم انی[۳] لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداؤد وصححه ابن خزیمة وعنها رضی الله تعالیٰ عنها قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من اناء واحد تختلف ایدینا فیه من الجنابة متفق علیه زاد ابن حبان وتلتقی وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان[۴] تحت

---

۱؎ قوله وجعل ینفض الماء بیده الخ فی حدیث عائشة ومیمونة بیان کیفیة الغسل من ابتدائه الی انتهائه قال الحافظ یحتمل ان یکون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ویؤیده ما فی السنن عن عائشة کان رسول الله صلعم لا یتوضأ بعد الغسل وان لم یذکر فی الحدیثین انه صلعم مسح رأسه لکن شمله قول میمونة وضوءه للصلوٰة وقد وقع التصریح بتاخیر غسل الرجلین فی روایة للبخاری بلفظ وضوءه للصلوٰة غیر رجلیه وهو مخالف لظاهر روایة عائشة وقال مالک فی الجمع بینهما ان کان المکان غیر نظیف فالمستحب تاخیرهما والا فالتقدیم وفی حدیث میمونة قولها فاتیته بخرقة فلم یردها وجعل ینفض الماء بیده یدل علی عدم التنشیف بالخرقة وجواز نفض الیدین من ماء الغسل قال الحافظ وکذا الوضوء وروی الحاکم من فعل النبی صلعم التنشیف وترکه وقال فقد روی التنشیف عن انس قال ابو حاتم روایة انس الموقوف اشبه وجواز نفض الیدین قد عارضه حدیث لا تنفضوا ایدیکم رواه الخطیب والرافعی وغیرهما لکنه حدیث ضعیف لا یقاوم حدیث الباب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۲؎ قوله عن ام سلمة الخ الحدیث یدل علی انه لا یجب نقض الشعر علی المرأة فی غسلها من جنابة او حیض وهی مسئلة خلاف لحدیث عائشة انقضی شعرک واغتسلی واجیب ان حدیث عائشة فی مندوبات الاحرام والغسل فی تلک الحال للتنظیف لا للصلوٰة وحدیث الباب فی غسل الصلوٰة فلا اختلاف بین الحدیثین وتفصیل المذاهب فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۳؎ قوله انی لا احل المسجد لحائض ولا جنب الخ ضعف ابن حزم هذا الحدیث وقال راویه افلت مجهول الحال ولیس ذلک بسدید فان افلت بن خلیفة یقال له فلیت ایضاً وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شیخ وقال احمد بن حنبل لا بأس به وقال فی البدر المنیر هو مشهور ثقة والحدیث یدل علی عدم حل اللبث فی المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الاکثر وقال احمد بن حنبل یجوز للجنب اذا توضأ لما روی سعید بن منصور فی سننه عن عطاء بن یسار قال رأیت رجالا من اصحاب رسول الله صلعم یجلسون فی المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وجواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها بطریق الاجتیاز فدل علیه قوله صلعم ناولینی الخمرة من المسجد فی حدیث عائشة فی السنن وتفصیل المذاهب الباقیة فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۴؎ قوله تحت کل شعرة جنابة الخ عن علی رض عند احمد وابی داؤد قال سمعت رسول الله صلعم یقول من ترک موضع شعر من جنابة الحدیث قال المصنف اسناده صحیح والحدیث یدل علی انه یجب غسل جمیع البدن فی الجنابة ولا یعفی عن شئ منه الا المضمضة والاستنشاق ففیهما خلاف والتفصیل فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



کل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابوداؤد والترمذی وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها نحوه وفیه راو مجهول۔

## باب التیمم

عن جابر بن عبد الله رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اعطیت خمسا لم یعطهن احد قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لی الارض[۱] مسجدا وطهورا فایما رجل ادرکته الصلوٰة فلیصل وذکر الحدیث وفی حدیث حذیفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علی رضی الله تعالیٰ عنه عند احمد وجعل التراب لی طهورا وعن عمار بن یاسر رضی الله تعالیٰ عنه قال بعثنی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابة ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له ذلک فقال انما کان یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب[۲] بیدیه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه متفق علیه واللفظ لمسلم وفی روایة للبخاری وضرب بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین رواه الدارقطنی وصحح الائمة وقفه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم

(ف: تمرغ — ف: بیدیک)

---

۱؎ قوله وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا الخ فیه دلیل علی جواز التیمم بجمیع اجزاء الارض وعند مسلم من حدیث حذیفة وجعلت تربتها لنا طهورا وعند احمد والبیهقی باسناد حسن من حدیث علی رض وجعل التراب لی طهورا فذهب الشافعی واحمد الی تخصیص التیمم بالتراب وذهب مالک وابو حنیفة الی انه یجزی الارض وما علیها قال اکثر العلماء ان الصعید فی قوله تعالیٰ صعیدا طیبا هو التراب لکن قال فی القاموس والصعید التراب او وجه الارض ویؤید حمل الصعید علی العموم تیممه صلعم من الحائط عند الشیخین من حدیث ابی جهم وقول المصنف وذکر الحدیث معناه ذکر جابر بقیة الحدیث وکان ینبغی للمصنف ان یقول بعد قوله هذا متفق علیه ثم یعطف علیه قوله وفی حدیث حذیفة لانه بغیر ذکر المتفق علیه بقی حدیث جابر غیر منسوب الی مخرج وان کان قد فهم انه متفق علیه بعطف ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔ ۲؎ قوله ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة الخ قال ابن عبد البر اکثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روی عنه من ضربتین فکلها مضطربة فالحق الوقوف علی ما ثبت فی الصحیحین من حدیث عمار من الاقتصار علی ضربة واحدة لان حدیث عمار اصح حدیث فی الباب وحدیث الضربتین لا یقوی علی معارضته فان کلما عدا حدیث عمار فهو ضعیف او موقوف فلذا ذهب الی حدیث عمار جمهور العلماء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

[1] الصعيد وضوء المؤمن المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد [2] احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابوداؤد والنسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه [3] الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[1] قوله الصعيد وضوء المؤمن المسلم الخ معنى الصعيد قد سبق تحت قوله وجعلت لي الارض طهورا وحاصل حكم التيمم ان الصعيد يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا موقتا الى حال وجدان الماء اما انه قائم مقام الماء فلانه تعالى جعله عوضا عن الماء عند عدمه والاصل انه قائم مقامه في جميع احكامه لا يخرج عن ذلك الا بدليل واما انه يرفع الجنابة رفعا موقتا فلقوله صلعم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته قال الدارقطني في كتاب العلل ارسال حديث ابي هريرة اصح وحديث ابي ذر اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني وقد اختلف فيه على ابي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان لكن وثقه العجلي وقال الحافظ غفل ابن القطان فقال انه مجهول والحديث يدل على ان الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به ان يفعل ما يفعله المتطهر بالماء وذكر سنين لم يرد به التقييد بل المبالغة لان الغالب عدم فقدان الماء فعدام وجدانه انما يكون يوما او بعض يوم فحاصل المعنى ان الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدار وقت محدود بل يجوز وان تطاول العهد بالماء ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله فاعاد احدهما الصلوة والوضوء الخ سماه اعادة تغليبا والا لم يكن قد توضأ او سمى التيمم وضوء مجازا قال ابوداؤد والحديث مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواه ابن السكن في صحيحه موصولا والحديث يدل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب ابوحنيفة والشافعي ومالك واحمد ذ قوله صلعم في حديث ابي ذر عند احمد والترمذي وصححه الترمذي فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير يؤيده واما من قال انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت فتفصيل مستنده في المطولات قوله اصبت السنة اي الطريقة الشرعية قوله واجزاتك صلوتك لانها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب قوله لك الاجر مرتين اي اجر الصلوة بالتراب واجر الصلوة بالماء الحديث اخرجه ايضا الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع وقد وثقه النسائي وابن حبان وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ان النبي صلعم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي ان لا ابلغه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا [3] قوله رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار الخ لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاط فلا يتم رفعه وفي كلام ابن عباس ذكر الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والا فقوله تعالى وان كنتم مرضى يدل على اباحة المرض التيمم سواء خاف تلفا او دونه وذهب احمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية ضر المرض لكن قوله تعالى وان كنتم مرضى وحديث عمرو بن العاص عند احمد وابي داؤد والدارقطني من انه تيمم لخوف البرد ولم ينكره صلعم يردان عليهما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام.



فامرني [1] ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا وعن جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابوداؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان لا يصلي [2] الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا. روايته

## باب الحيض

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابوداؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابوحاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داؤد ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري

[1] قوله فامرني ان امسح على الجبائر الخ حديث جابر الذي ورد بعد حديث علي في الكتاب صححه ابن السكن وقد تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج به وقد قوى حديث علي بحديث جابر لكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابوحنيفة وبه قال الشافعي لكن بشرطان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح وقوله وفيه اختلاف على راويه وهو عطاء رواه عنه الزبير عن جابر ورواه عنه الاوزاعي عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل هي عن جابر او عن ابن عباس ونقل ابن السكن عن ابن ابي داؤد ان حديث الزبير اصح من حديث الاوزاعي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة الخ لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف وفي الباب عن علي وابن عمر حديثان ضعيفان فلا تقوم بالجميع حجة لانه قد سبق ان الله تعالى جعل التراب قائما مقام الماء ١٢ سبل السلام.

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدم فقال امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفى رواية البخارى توضئ لكل صلوة وهى لابى داود وغيره من وجه اخر وعن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخارى وابوداود واللفظ له وعن انس رضى الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الذى ياتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه فى حديث طويل وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افعلى ما

نصف

---

له قوله وكانت تغتسل لكل صلوة الخ ذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشئ من الصلوت ولا فى وقت من الاوقات الامرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها لان الثابت فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ان ام حبيبه بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلعم فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعى انما امرها رسول الله صلعم ان تغتسل عند انقطاع حيضها وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة ولا شك ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به فالحاصل انه الواجب على المستحاضة غسل الخروج عن الحيض والوضوء لكل صلوة كما فى قصة ام حبيبه فى رواية عائشة امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وتوضئ لكل صلوة قوله وتجلس فى مركن بكسر الميم وفتح الكاف اناء كبير يوخذ فيه الماء للغسل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ولمعات ملتقطا له٢ قوله كنا لا نعد الكدرة والصفرة الخ قد اختلف فيه العلماء فقال البخارى وغيره من علماء الحديث له حكم الرفع الى النبى صلعم لان المراد كنا فى زمانه صلعم نفعل كذا مع علمه فيكون تقريرا منه صلعم والحديث اخرجه الحاكم ايضا واما ما روى من حديث عائشة بلفظ كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فقال النووى فى شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ وقال البيهقى روى باسناد ضعيف عن عائشة قال ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا فهذا وان كان ضعيفا لكنه يرده دارايتها الاولى التى لا يعرف مخرجها وحديث الباب يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما فى وقت الحيض فهما حيض ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام وتلخيص ملتقطا له٣ قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار الخ قال الخطابى قال اكثر اهل العلم لا شئ عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف وذهب اليه مالك وابوحنيفه واحمد فى احدى الروايتين وهو الاصح عن الشافعى قال المصنف والاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير والحق انه ضعيف باتفاقهم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام وتلخيص له٤ قوله اليس اذا حاضت المرأة الخ وهو اخبار يفيد تقريره على ترك الصوم والصلوة وكونهما لا يجبان عليها وهو اجماع فى انهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصيام لادلة اخر وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل فى اتم من ذلك كما ان الحائض لا تاثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى متفق عليه فى حديث طويل وعن معاذ رضى الله تعالى عنه انه سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار رواه ابوداود وضعفه وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائى واللفظ لابى داود وفى لفظ له ولم يامرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم.

علی

## كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر

---

له قولها كانت النفساء تقعد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم الخ فيه مسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث لكن روى الحاكم حديث الباب فى مستدركه وقال بعد اخراجه انه صحيح الاسناد وقال الخطابى اثنى البخارى على هذا الحديث وله شاهد عند ابن ماجة من حديث انس وعند الحاكم من حديث عثمان بن ابى العاص فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلوة وعن الصوم وافاد حديث انس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وانه لا حد لاقله قال الترمذى فى سننه وقد اجمع اصحاب النبى صلعم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام له٢ قوله وقت الظهر اذا زالت الشمس الخ معناه وقت الظهر يشرع من زوال الشمس ويستمر الى صيرورة ظل الرجل مثله وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا لان حاصل المعنى ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل شئ مثله واذا صار كذلك فهو اول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لاربع ركعات كما يفيده حديث جبريل فانه صلى به الظهر فى اليوم الثانى عند مصير ظل الشئ مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا هو الوقت المشترك وقوله ما لم يحضر العصر تفسير لقوله كان ظل الرجل كطوله لان حضور وقت العصر بمصير ظل كل شئ مثله وهو المعنى لقوله كان ظل الرجل كطوله ذهب مالك وطائفة من العلماء الى ذلك الوقت المشترك وفيه خلاف وتفصيل الخلاف فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام له٣ قوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق الخ فيه دليل على ان للمغرب وقتين ابتداء وقتها حين وجبت الشمس اى غربت كما فى حديث جبريل والانتهاء ما لم يغب الشفق كما فى هذا الحديث قال النووى فى شرح مسلم وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وهذا هو الصحيح او الصواب الذى لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد انه متقدم فى اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد الوقت الى غروب الشفق متاخرة فى اخر الامر بالمدينة وهذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها واعتمادها وقد ثبت فى الحديث التحديد الاخر العشاء بثلث الليل لكن احاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها والحق انه هل يكون بعد الاصفرار او بعد نصف الليل وقت لاداء العصر والعشاء ولا فهذا الحديث يدل على انه ليس بوقت لهما ولكن حديث من ادرك ركعة الحديث يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر لعذر ولم يرد مثله فى العشاء ولكنه ورد فى مسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فانه دليل على امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بالفجر والعشاء فان بعد اخر وقتها ليس وقتا للصلوة التى بعدهما وقد قسم الوقت الى اختيارى واضطرارى ولم يقم دليل عليه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام له٤ الوقت المشترك الخ بر استاذنا المحدث الحافظ عبد الله غازيپوری رحمه الله تعالى انه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر فى اليوم الاول وقت صيرورة

مالم تطلع الشمس رواه مسلم ولہ من حدیث بریدۃ فی العصر والشمس بیضاء نقیۃ ومن حدیث
ابی موسی والشمس مرتفعۃ **وعن** ابی برزۃ الاسلمی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ فی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ وکان یستحب
ان یؤخر من العشاء وکان یکرہ النوم قبلھا والحدیث بعدھا وکان ینفتل من صلوۃ الغداۃ حین یعرف
الرجل جلیسہ وکان یقرأ بالستین الی المائۃ متفق علیہ وعندھما من حدیث جابر والعشاء احیانا یقدمھا
واحیانا یؤخرھا اذا راھم اجتمعوا عجل واذا راھم ابطئوا اخروا والصبح کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلیھا
بغلس ولمسلم من حدیث ابی موسی فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لا یکاد یعرف بعضھم بعضا **وعن**
رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کنا نصلی المغرب مع رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فینصرف احدنا
وانہ لیبصر مواقع نبلہ متفق علیہ **وعن** عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا قالت اعتم النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ و
سلم ذات لیلۃ بالعشاء حتی ذھبت عامۃ اللیل ثم خرج فصلی وقال انہ لوقتھا لولا ان اشق علی امتی
رواہ مسلم **وعن** ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوۃ فان شدۃ الحر من فیح جھنم متفق علیہ **وعن** رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ

---

**۱؎ قولہ** والشمس بیضاء نقیۃ وقولہ والشمس مرتفعۃ وحیۃ الخ الاحادیث تدل علی المسارعۃ بالعصر واصرح الاحادیث فی تحدیدہا اول وقتھا حدیث جبریل روی الترمذی فی سننہ عن البخاری ان حدیث جبریل اصح شیئ فی الباب وفیہ انہ صلاھا وظل الرجل مثلہ والاحادیث الباقیۃ محمولۃ علیہ وفی احادیث الباب دلیل لمذھب من قال بان اول وقت العصر اذا صار ظل کل شیئ مثلہ ورد لمذھب من قال ان وقت العصر لا یدخل حتی یصیر ظل الشیئ مثلیہ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲؎ قولہ** وکان یکرہ النوم قبلھا والحدیث بعدھا وکان یقرأ بالستین الی المائۃ الخ قال الترمذی وقد کرہ اکثر اھل العلم النوم قبل صلوۃ العشاء ورخص فی ذلک بعضھم وادلۃ الطرفین فی المطولات وقال الترمذی ایضا قد اختلف اھل العلم من اصحاب النبی صلعم والتابعین ومن بعدھم فی السمر بعد العشاء واکثر الحدیث علی الرخصۃ قولہ وکان یقرأ بالستین الی المائۃ یرید انہ اذا اختصر قرأ بالستین فی الصلوۃ فی الفجر واذا طول فالی المائۃ من الآیات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳؎ قولہ** فاقام الفجر حین انشق الفجر الخ ای اقامھا فی اول وقتھا کما فی حدیث جبریل وحدیث السائل وکذا حال صلوۃ المغرب فی اول وقتھا فی حدیث رافع بن خدیج وحال صلوۃ العشاء فی آخر وقتھا فی حدیث عائشۃ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴؎ قولہ** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوۃ الخ یقال ابرد اذا دخل فی وقت البرد کاظھر اذا دخل فی وقت الظھر والحدیث دلیل علی وجوب الابراد بالظھر عند شدۃ الحر لانہ الاصل فی الامر وقیل انہ للاستحباب والیہ ذھب الجمھور وظاھرہ عام للمنفرد والجماعۃ والبلد الحار وغیرہ وفیہ اقوال غیر ھذا و حدیث الابراد ارجح من الاحادیث الواردۃ بتعجیل الظھر وافضلیۃ اول الوقت لانھا فی الصحیحین فالحاصل ان حدیث الابراد یخصص احادیث فضیلۃ صلوۃ الظھر فی اول وقتھا بزمان شدۃ الحر ومعنی الابراد الزمان الذی یتبین فیہ انکسار شدۃ الحر قال ابن العربی فی القبس لیس فی الابراد تحدید الا ما ورد فی حدیث ابن مسعود عند ابی داود والنسائی والحاکم کان قدر صلوۃ رسول اللہ صلعم الظھر فی الصیف ثلاثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام



قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اصبحوا بالصبح فانہ اعظم لاجورکم رواہ الخمسۃ وصححہ
الترمذی وابن حبان **وعن** ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال من
ادرک من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرک العصر متفق علیہ ولمسلم عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا نحوہ وقال سجدۃ بدل رکعۃ
ثم قال والسجدۃ انما ھی الرکعۃ **وعن** ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقول لا صلوۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا صلوۃ بعد العصر حتی تغیب الشمس
متفق علیہ لفظ مسلم لا صلوۃ بعد صلوۃ الفجر ولہ عن عقبۃ بن عامر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ثلاث ساعات کان
رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ینھانا ان نصلی فیھن وان نقبر فیھن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ
حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظھیرۃ حتی تزول الشمس وحین تتضیف الشمس للغروب والحکم الثانی
عند الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ من حدیث ابی ھریرۃ بسند ضعیف وزاد الا یوم الجمعۃ وکذا لابی داود عن

---

**۱؎ قولہ** اصبحوا بالصبح فانہ اعظم لاجورکم الخ وفی روایۃ اسفروا قال فی القاموس سفر الصبح اضاء واشرق وقد اختلف العلماء فی ذلک فذھب بعضھم الی ان التغلیس افضل وبعضھم الی ان الاسفار افضل وحدیث ابی مسعود الانصاری عند ابی داود والنسائی وابن ماجہ الذی اصلہ فی الصحیحین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بھا ثم کانت صلاتہ بعد ذلک التغلیس حتی مات لم یعد الی ان یسفر وفی الباب عن النسائی عند ابی داود یدل علی استحباب التغلیس وانہ افضل من الاسفار ولولا ذلک لما لازمہ النبی صلعم حتی مات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲؎ قولہ** من ادرک من الصبح رکعۃ الخ معناہ انہ من ادرک من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس واضاف الیھا رکعۃ اخری بعد طلوعھا فقد ادرک الصبح ضرورۃ کما انہ لیس المراد من صلی رکعۃ فقط ولم یضف الیھا رکعۃ اخری وکذا فی العصر الاتیان بالثلاث بعد الغروب للاجماع علی انہ لیس المراد من اتی برکعۃ فقط من الصلوتین صار مدرکا لھما وھذا المعنی ورد فی الفجر والعصر عند البخاری والنسائی والبیھقی من حدیث ابی ھریرۃ و یوخذ من ھذا الرد علی الطحاوی حیث خص الادراک باحتلام الصبی وطھر الحائض واسلام الکافر ونحو ذلک وقال البعض ان الاحادیث لا صلوۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغیب الشمس ناسخۃ لھذا الحدیث واجیب بانہ لا یصار الی النسخ بالاحتمال واحسن ما یقال فی الجمع بین الاحادیث ان احادیث النھی عامۃ وھذا الحدیث خاص فیبنی العام علی الخاص ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳؎** ثلاث ساعات کان رسول اللہ صلعم الخ انما نھی صلعم عن الصلوۃ وعن دفن المیت فی ھذہ الاوقات لان الشیطان یدانی راسہ الی الشمس فی ھذہ الاوقات لیکون الساجدون لھا من الکفارۃ کالساجدین لہ فی الصورۃ فکرھت الصلوۃ وکرہ الدفن فیھا لصیانتھا من فساد اللعین واجمعت الامۃ علی کراھۃ صلوۃ لا سبب لھا فی ھذہ الاوقات واتفقوا علی جواز الفرائض المؤداۃ فیھا واختلفوا فی النوافل التی لھا سبب کصلوۃ تحیۃ المسجد وسجود التلاوۃ فمذھب الشافعی جواز ذلک وخالفہ فیہ غیرہ وقال بعضھم ان المراد بالقبر صلوۃ الجنازۃ وھذا ضعیف لان صلوۃ الجنازۃ لا تکرہ فی ھذہ بالاجماع فلا یجوز تفسیر الحدیث بما یخالف الاجماع بل الصواب ان معناہ تعمد تاخیر الدفن الی ھذہ الاوقات واما اذا وقع الدفن فی ھذہ الاوقات بلا تعمد فلا یکرہ قولہ بسند ضعیف لان فیہ ابراھیم بن یحیی واسحاق بن عبد اللہ بن ابی فروۃ وھما ضعیفان ویشھد لہ حدیث ابی قتادۃ الذی ذکرہ المصنف وفیہ لیث بن سلیم وھو ضعیف الا انہ ایدہ فعل اصحاب النبی صلعم فانھم یصلون نصف النھار یوم الجمعۃ ولانہ صلعم حث علی التکبیر الیھا نووی وسبل السلام ۱۲

ابی قتادة نحوه **وعن** جبیر بن مطعم رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یا بنی[1] عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال الشفق[2] الحمرة رواه الدارقطنی وصحح ابن خزیمة وغیره وقفه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الفجر فجران[3] فجر یحرم الطعام وتحل فیه الصلوة وفجر تحرم فیه الصلوة ای صلوة الصبح ویحل فیه الطعام رواه ابن خزیمة والحاکم وصححاه وللحاکم من حدیث جابر نحوه وزاد فی الذی یحرم الطعام انه یذهب مستطیلا فی الافق وفی الآخر انه کذنب السرحان **وعن** ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم افضل[4] الاعمال الصلوة فی اول وقتها رواه الترمذی والحاکم وصححاه واصله فی الصحیحین **وعن** ابی محذورة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال

فی

**[1] قوله** یا بنی عبد مناف الخ اخرجه ایضا الشافعی والدارقطنی وابن خزیمة والحاکم والحدیث یدل علی انه لا یکره الطواف بالبیت ولا الصلوة فیه فی ای ساعة من ساعات اللیل والنهار لکن الجمهور عملوا باحادیث النهی عن الصلوة فی اوقات الکراهة وذهب الشافعی الی العمل بهذا الحدیث ودلائل الطرفین فی المطولات بقی انه هل یختص ذلک بالمسجد الحرام فالظاهر انه یعم جمیع الحرم ولیس هذا الحدیث خاصا برکعتی الطواف بل یعم کل نافلة لروایة ابن حبان فی صحیحه یا بنی عبد المطلب ان کان لکم من الامر شئ فلا اعرفن احدا منکم ان یمنع من یصلی عند البیت ای ساعة شاء من لیل او نهار ۱۲ نیل الاوطار وسبل **[2] قوله** الشفق الحمرة الخ وقد اخرج ابن خزیمة فی صحیحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ وقت صلاة المغرب الی ان یذهب حمرة الشفق قال ابن خزیمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جمیع الروایات لکن تفرد بها محمد بن یزید قال الحافظ محمد بن یزید صدوق قال فی القاموس الشفق الحمرة ولم یذکر الابیض الحدیث وشهادة اللغة[ع] یدل علی صحة قول من قال ان الشفق الحمرة وبعضهم قالوا بل هو الابیض ودلائل الطرفین فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** الفجر فجران الخ لما کان الفجر لغة مشترکا بین الوقتین وقد اطلق فی بعض الاوقات ان اول وقت صلوة الصبح الفجر بین صلی الله علیه وسلم المراد به والسرحان بکسر السین المهملة وسکون الراء فها مهملة وهو الذئب فالمستطیل باللام هو الفجر الکاذب الذی یکون کذنب السرحان ای یرتفع فی السماء کالعمود والفجر الصادق لیس بمستطیل بل هو المعترض وهو اول وقت صلوة الصبح روی مسلم والترمذی واحمد نحوه عن سمرة بن جندب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[4] قوله** افضل الاعمال الصلوة الخ لما کان فی اوقات الصلوات اول وآخر بین صلی الله علیه وسلم الافضل منهما والحدیث یدل علی افضلیة الصلوة فی اول وقتها ولا یعارضه حدیث افضل الاعمال ایمان بالله لان السوال فی الحدیث عن افضل اعمال اهل الایمان فمراده غیر الایمان قال ابن دقیق العید الاعمال فی حدیث ابن مسعود محمولة علی البدنیة فلا تتناول اعمال القلوب وقد یقال فی الجمع بین الاحادیث بانه صلی الله علیه وسلم اخبر کل مخاطب بما هو الیق به فالشجاع مثلا الافضل فی حقه الجهاد والغنی افضل الاعمال فی حقه الصدقة فلا تعارض ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

[ع] والصحیح یدل لان المرجع الحدیث وشهادة اللغة (الفوائد الجدیدة)



اول[1] الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اخرجه الدارقطنی بسند ضعیف جدا وللترمذی من حدیث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعیف ایضا **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال لا صلوة[2] بعد الفجر الا سجدتین اخرجه الخمسة الا النسائی وفی روایة عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر ومثله للدارقطنی عن عمرو بن العاص **وعن** ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها قالت صلی[3] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم العصر ثم دخل بیتی فصلی رکعتین فسألته فقال شغلت عن رکعتین بعد الظهر فصلیتهما الآن قلت أفنقضیهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابی داود عن عائشة رضی الله عنها بمعناه۔

رکعتین

فاتتا

## باب الاذان

**عن** عبد الله بن زید بن عبد ربه رضی الله تعالیٰ عنه قال طاف[4] بی وانا نائم رجل فقال تقول الله اکبر

**[1] قوله** اول الوقت رضوان الله الخ معناه یحصل رضوان الله تعالیٰ باداء الصلوة المفروضة فی اول وقتها قوله واوسطه رحمة الله ای تحصل رحمة الله لفاعلها فی الاوسط ومعلوم ان رتبة الرضوان ابلغ قوله وآخره عفو الله ای اداء الصلوة فی آخر وقتها ذنب وعفوه متوقع من الله تعالیٰ قوله بسند ضعیف لانه من روایة یعقوب بن الولید قال احمد کان من الکذابین الکبار وکذبه ابن معین وترکه النسائی ونسبه ابن حبان الی الوضع وایضا فی اسناده ابراهیم بن ذکریا البجلی وهو متهم ولا یصلح حدیث ابن عمر ان یکون شاهدا لحدیث ابی محذورة لان فیه یعقوب بن الولید ایضا فاذا قال الائمة انه کذاب فکیف یکون روایته شاهدا ومشهود له فلا یصح عن النبی فیه شئ وانما الروایة فیه عن جعفر بن محمد عن ابیه موقوفا لکن له حکم المرفوع وحدیث عبد الله بن مسعود عند الشیخین سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای العمل احب الی الله قال الصلوة علی وقتها یؤید معناه ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر الخ الحدیث یدل علی کراهیة التطوع بعد طلوع الفجر قبل صلاة الا رکعتی الفجر قال الترمذی وهو مما اجمع علیه اهل العلم کرهوا ان یصلی الرجل بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر قال الحافظ فی التلخیص دعوی الترمذی الاجماع علی الکراهة لذلک عجیب فان الخلاف فیه مشهور حکاه ابن المنذر وغیره ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[3] قولها** صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر ثم دخل بیتی الخ فی روایة ابن عباس عند الترمذی اتاه صلی الله علیه وسلم مال فشغله عن الرکعتین بعد الظهر فصلی رکعتین بعد العصر ودام علیهما وحدیث عائشة عند ابی داود کان یصلی وینهی عنها یدل ان ذلک کان من خصائصه صلی الله علیه وسلم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[4] قوله** طاف بی وانا نائم رجل الخ للحدیث سبب وهو ما فی الروایات انه لما کثر الناس ذکروا ان یعلموا وقت الصلوة بشئ یجمعهم لها فقالوا لو نتخذ ناقوسا فقال صلی الله علیه وسلم ذلک للنصاری فقالوا لو نتخذ بوقا قال صلی الله علیه وسلم ذلک للیهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال صلی الله علیه وسلم ذلک للمجوس فافترقوا فرأی عبد الله بن زید فی المنام قال مر رجل فقال تقول الله اکبر الحدیث وفی سنن ابی داود فطاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک قلت بلی فقال تقول الله اکبر الحدیث فاذا اصبح جاء عبد الله بن زید الی النبی صلی الله علیه وسلم وقال طاف بی رجل الخ فقال صلی الله علیه وسلم انها لرؤیا حق الحدیث وفی روایة علیه ای علی الرجل الذی طاف بعبد الله فی منامه ثوبان اخضران وفی روایة فسمع ذلک ای الاذان بلالا عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته فخرج یجر رداءه یقول والذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل الذی رای فقال صلی الله علیه وسلم فلله الحمد قال النووی وقد ذهب جماعة من المحدثین وغیرهم الی التخییر بین فعل الترجیع وترکه وحدیث الصلوة خیر من النوم فی اذان الفجر روی باسناد صحیح وحسن وروایات الترجیع فی الاذان ارجح لصحة مخرجها واما افراد الاقامة وتثنیتها فالکل جائز لانه قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم جمیع ذلک ویحمل به اصحاب الاقوال قد قامت الصلوة فان ذلک مرتان علی کل حال وکلمة حی علی خیر العمل لیس من الفاظ الاذان والترجیع هو العود الی الشهادتین مرتین مرتین برفع الصوت بعد قولها مرتین بخفض الصوت قال المصنف لم یختلف فی ان کلمة التوحید فی آخر الاذان مفردة فیحمل مثنی مثنی علی ما سواها فتکون احادیث تشفیع الاذان مخصصة بالاحادیث التی ذکرت فیها کلمة التوحید مرة واحدة کحدیث عبد الله بن زید ونحوه ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابوداؤد وصححه الترمذى وابن خزيمة وزاد احمد فى اخر قصة قول بلال فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم **وعن** ابى محذورة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا **وعن** انس رضى الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعنى قوله الا قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا **وعن** ابى جحيفة رضى الله تعالى عنه قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع[1] فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه رواه احمد والترمذى وصححه ولابن ماجة وجعل اصبعيه فى اذنيه ولابى داؤد لوى عنقه لما بلغ حى على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله فى الصحيحين **وعن** ابى محذورة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعجبه[2] صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة **وعن** جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال صليت[3] مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين من غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه فى المتفق عليه عن ابن عباس وغيره **وعن** ابى قتادة رضى الله تعالى عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن

---

**[1] قوله** واتتبع فاه ههنا وههنا الخ قد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها انه كان يستدير وفى بعضها لم يستدر قال المصنف ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله قال الترمذى استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه فى اذنيه فى الاذان ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** اعجبه صوته فعلمه الاذان الخ حاصل قصته اعجاب صوته ان اهل مكة استهزؤا بالاذان فقال صلعم قد سمعت فى هؤلاء اى فى رهط محذورة تاذين انسان حسن الصوت قال ابو محذورة فارسل صلعم الينا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فجلسنى بين يديه نمسح على ناصيتى وبرك على ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند المسجد الحرام وعلمنى الاذان اخرج القصة الدارمى باسناد متصل بابى محذورة فيه دليل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** صليت مع النبى صلعم العيدين الخ الحديث يدل على عدم شرعية الاذان والاقامة فى صلوة العيدين قال العراقى وعليه عمل العلماء كافة وروى ابن ابى شيبة فى المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان فى العيد معاوية وروى الشافعى عن الزهرى قال كان صلعم يامر المؤذن فى العيدين ان يقول الصلوة جامعة قال فى الفتح وهذا مرسل لكن يعضده القياس على صلوة الكسوف لثبوت ذلك فيها لكن لايصح هذا القياس لان ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔



جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابوداؤد لكل صلوة وفى رواية له ولم ينادِ[1] فى واحدة منهما **وعن** ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا[2] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفى اخره ادراج **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان[3] بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام رواه ابوداؤد وضعفه **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم[4] النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه

---

**[1] قوله** ولم ينادِ فى واحدة منها الخ روى مسلم من حديث ابى هريرة وفيه ذكر الاقامة فقط وفى حديث ابى قتادة هذا ذكر الاذان فقط لكن عدم الذكر نفيا واثباتا لايعارض الذكر فلا معارضة بينهما ولكنه قد تعارضت روايات ابن مسعود عند البخارى وروايات جابر وابن عمر فى الكتاب فجابر اثبت اذانا واحدا واقامتين وابن عمر نفى الاذان واثبت الاقامتين وابن مسعود اثبت الاذان والاقامة فى صلوة صلى بالمزدلفة وقال رأيت رسول الله صلعم يفعله فيقدم خبر ابن مسعود رض لانه اكثر اثباتا قال النووى واما ترك ذكر الاذان فى حديث ابى هريرة فلعله لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب لا سيما فى السفر وفى المسئلة خلاف تفصيله فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** ان بلالا يؤذن بليل الخ قال النووى قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد واما الزيادة فليس فى الحديث تعرض لها ونقل عن بعض اصحاب الشافعى انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان رض اتخذ اربعة ولم تنقل الزيادة عن احد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم والمستحب ان يتعاقبوا واحد بعد واحد كما تقتضاه الحديث واما اذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقيل لايكره الا ان يحصل بذلك تشويش قوله وفى اخره ادراج اى كلام ليس من كلامه صلعم يريد به قوله كان رجلا اعمى الى اخره فانه من كلام ابن عمر او الزهرى ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** ان بلالا اذن قبل الفجر الخ قال ابوداؤد عقب اخراجه هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة وقال على بن المدينى حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة وقال احمد والبخارى وابوداؤد والترمذى وغيره ان حماد بن سلمة اخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولايخفى انه لايقاوم حديث ابن عمر وعائشة الذى اتفق عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح موقوفا لزم انه دليل على ان ذلك كان قبل شرعية الاذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذى امر صلعم عبد الله بن زيد ان يلقى عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن ام مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان بلال يؤذن الاذان الاول وابن ام مكتوم يؤذن الاذان الثانى كما مر فى الحديث المتفق عليه الذى قبل هذا الحديث الموقوف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[4] قوله** اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الخ ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله ما يقول وانما تمامه فى رواية الصحيحين برده ولم يصب صاحب العمدة فى حذفه والظاهر من قوله فى الحديث فقولوا عدم كفاية المجاوبة على القلب ولا يلزم المجيب ان يرفع صوته لاحتياج المؤذن الى الاعلام بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والاجابة فى حال الصلوة والجماع والخلاء لها تفصيل فى المطولات والامر يدل على الوجوب على السامع لا

وللبخاري عن معاوية رضي الله تعالى عنه ولمسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله **وعن** عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلني[1] امام قومي فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم **وعن** مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال قال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث رواه[2] الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذن

---

[1] **قوله** اجعلني امام قومي الخ الحديث يدل على انه يجب على امام الصلوة ان يلاحظ حال المصلين خلفه وان من صفة المؤذن ان لا ياخذ على اذانه اجرا وفي حديث ابي هريرة عند الجماعة الا ابن ماجة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير زاد مسلم والصغير وزاد الطبراني والحامل والمرضع والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض قال ابو عمر بن عبد البر التخفيف لكل امام امر مجمع عليه الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلعم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له فصل فانك لم تصل قال مالك لا باس باخذ الاجر على الاذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك واخرج عن ابي محذورة انه قال فالقى على رسول الله صلعم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التاذين صرة فيها شيء من فضة واخرجه ايضا النسائي والجمع بين الحديثين ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا اعطيها بغير مسئلة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** رواه الترمذي وضعفه الخ قال الترمذي عقب اخراجه لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم قال المصنف في التقريب وهو متروك من الثامنة ورواه الدارقطني من حديث عمر موقوفا وفيه محمد بن مسلم ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو صدوق تابعي مشهور من الرابعة الا انه يدلس واخرجه الدارقطني والطبراني عن علي نحوه واخرجه الحاكم ومال الى تصحيحه وله شاهد عن ابي هريرة عند ابي الشيخ فتعدد الطرق يشد بعضها بعضا ويقويها المعنى الذي شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلوة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلوة والاتصاف باحكام النداء وقد ترجم البخاري باب كم بين الاذان والاقامة ولكن لم يثبت التقدير على شرطه قال ابن بطال لاحد لذلك غير اجتماع المصلين والحديث يدل على شرعية الترسل اي التأني في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد وهو مع الترسل اكثر ابلاغا وعلى شرعية الحدر اي الاسراع في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها انسب ليفرغ منها بسرعة فياتي بالمقصود وهو الصلوة ۱۲ سبل السلام وتلخيص والدراية في تخريج احاديث الهداية

[3] **قوله** لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا الخ ضعف هذا بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من ابي هريرة والراوي عن الزهري ضعيف ورواه الترمذي موقوفا على ابي هريرة وقد صححه الترمذي وحديث اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وان كان في اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف لكن صححه ابن خزيمة وابن حبان فهو يؤيد حديث الباب وكذا حديث ابن عباس عند ابي الشيخ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر والحديث يدل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الاصغر ومن الحدث الاكبر بالاولى واما الاقامة فالاكثر على شرعية الوضوء لها ۱۲ سبل السلام تلخيص



الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن[1] اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه[2] ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد[3] الدعاء بين الاذان

---

[1] **قوله** ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا الخ قال الترمذي عقب اخراجه انما يعرف من حديث زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره وكان الثوري يعظمه وقال البخاري هو مقارب الحديث ووثقه ابن حبان ويعضد حديث الباب حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم وقال ابن ابي داود انما تكلم الناس في الافريقي لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له اين رأيته فقال بافريقية فقالوا ما دخل مسلم بن يسار افريقية قط يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له ابو عثمان الطنبذي وعنه روى فاذا سقط سبب الجرح لم يبق الجرح اصلا والحديث يدل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وحديث عبد الله بن زيد الذي بعد هذا لا يعارض حديث زياد بن الحارث لان حديث عبد الله بن زيد كان اول ما شرع الاذان والحديث زياد بن الحارث بعد بلا شك فهو العمل الآخر مع انه قد وقع الاختلاف في اسناد حديث عبد الله بن زيد ومتنه كما قال الحافظ المنذري انه ذكر البيهقي ان في اسناده ومتنه اختلافا فالاخذ بحديث زياد بن الحارث اولى وحديث زياد بن الحارث الصدائي رواه المصنف مختصرا واصله هكذا عن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلعم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلعم قام الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلعم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف همزة اسم قبيلة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** رواه ابن عدي وضعفه الخ ابن عدي هو الحافظ الكبير ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني ويعرف ايضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل وقد ساق في كتابه هذا ست ورقات من مناكير شريك وتفرد شريك في اسناد حديث الباب قال ابن معين شريك صدوق ثقة الا انه اذا خالف فغيره احب الينا منه وقال النسائي ليس به باس وعند الذهبي من قبيل فيه لا باس به من الرواة المقبولين قال معاوية بن صالح سالت احمد عن شريك فقال كان عاقلا صدوقا وقال معاوية بن صالح هو ممن احتج به مسلم وقد اخرج مسلم لشريك متابعة ولا يخفى على من مارس كتب الجرح والتعديل انه قد يعد ابن معين من المتشددين في الجرح والمتثبتين في التعديل وعلى هذا فاذا وثق ابن معين شريكا فتوثيقه مما يعض عليه بالنواجذ كما قال السخاوي في فتح المغيث ما حاصله انه قسم الذهبي من تكلم في الرجال اقساما فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وابن حاتم فان كان منهم من وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه وروى حديث الباب ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقوفا والحديث يدل على ان المؤذن املك بالاذان اي ان ابتداء وقت الاذان اليه لانه الامين على الوقت وعلى ان الامام املك بالاقامة فلا يقيم المقيم الا بعد اشارة الامام بذلك ۱۲ سبل السلام وتلخيص وميزان الاعتدال

[3] **قوله** لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة الخ رواه ايضا احمد وابو داود والترمذي وحسنه الترمذي والحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما في الاحاديث الصحيحة وقد عين صلعم ما يدعى به بين الاذان والاقامة كما قال رسول الله صلعم العفو والعافية في الدنيا والآخرة قال ابن القيم هو حديث صحيح وفي المقام ادعية غير هذا وذكر البيهقي انه صلعم كان يقول عند كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

ولا نامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من[١] قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة اخرجه الاربعة

## باب شروط الصلوة

عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا[٢] فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقبل[٣] الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف[٤] به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

(١) قوله من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ الحديث رواه الجماعة الا مسلما وفي الباب عن انس عند ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي ورواه الحاكم في المستدرك وفيه غفر بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله قوله الوسيلة هي ما يتقرب به وعدته اراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى في كلام الله للوقوع وزاد غير البخاري في آخره انك لا تخلف الميعاد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (٢) قوله اذا فسا احدكم الخ وقد اعل ابن القطان هذا الحديث بمسلم بن سلام فانه لا يعرف وقال الترمذي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولكنه يؤيد معناه حديث ابي هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح عند احمد والترمذي وصححه وقال البيهقي هذا الحديث ثابت وقد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وكذا من حديث ابي هريرة عند الشيخين لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحديث دليل على ان الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه والفساء بالضم والمد خروج الريح من المقعد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (٣) قوله لا يقبل الله صلوة حائض الخ الحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة والحاكم واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة وفيه لا يقبل الله صلوة جارية بلغت المحيض حتى تختمر والمراد بالحائض في الحديث من بلغت سن المحيض لا هي من ملابسة للمحيض فانها ممنوعة من الصلوة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بخمار بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة والحديث يدل على انه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها واما تغطية بقية بدنها فحكمه حديث ام سلمة كما سيأتي ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (٤) قوله فالتحف به الخ الالتحاف بالثوب التغطي به كما افاده في القاموس والمراد انه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الاحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة على اشهر الاقوال قوله في الحديث يعني في الصلوة الظاهر انه مدرج من كلام احد الرواة ومعنى قوله في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء انه اذا كان الثوب واسعا به يجمع بين الحديثين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا[١] كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت الآية فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه[٢] الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين[٣] المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن[٤] يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده

(١) قوله اذا كان الدرع سابغا الخ الحديث اخرجه الحاكم ايضا وقال انه صحيح على شرط البخاري والرفع زيادة ثقة لا ينبغي الغاؤها وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لان قوله يغطي ظهور قدميها يدل على عدم العفو وللحديث حكم الرفع وان كان موقوفا اذ الاقرب انه لا مسرح للاجتهاد في ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (٢) قوله اخرجه الترمذي وضعفه الخ لان فيه اشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث هذا الحديث وان كان فيه مقال ولكن له شواهد تقويه منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلعم فقال قد احسنتم وفي رواية قد اجزأت صلاتكم وفي رواية قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله وهذه الاحاديث وان كان فيها مقال لكن يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها والصحيح ان الآية انما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم في باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله والحديث يدل على صحة صلوة النافلة وان فاته استقبال القبلة وهذا الحديث مشهور بحديث السرية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (٣) قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الخ قال الترمذي الحديث حسن صحيح ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلعم ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابن المبارك هذا لاهل المشرق قال العراقي انما هو بالنسبة الى المدينة وما وافق قبلتها وكذا قال البيهقي واحمد بن خالويه وقال لسائر البلدان ان القبلة بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا خلاف بين اهل العلم فيه والحديث يدل على ان الواجب الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان بالمشرق انما يكون قبلته المغرب والجواب عنه انه اراد باهل المشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام (٤) قوله ولم يكن يصنعه في المكتوبة الخ في حديث عامر بن ربيعة وحديث انس ان ذلك في النفل لا الفرائض كما صرح البخاري انه لا يصنعه في المكتوبة وفي حديث انس ما يدل على انه عند تكبيرة الاحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها وليس بشرط ان يكون الركوب على ناقة بل قد صح في رواية مسلم انه صلعم صلى على حماره واما ما ذهب اليه البعض من صحة صلوة الفريضة على الراحلة واستدلوا بحديث يعلى بن مرة عند احمد والترمذي فقال الترمذي هو حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وهو متروك ويعارضه ما في الصحيح انه صلعم لا يصنعه في المكتوبة وحكى النووي الاجماع على عدم صلوة الفريضة على الدابة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

حسن **وعن** ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام [1] رواه الترمذی وله علة **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نهی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان یصلی فی سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق و الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت اللہ رواه الترمذی وضعفه **وعن** ابی مرثد الغنوی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلوا الی القبور ولا تجلسوا علیها رواه مسلم **وعن** ابی سعید [2] رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا جاء احدکم الی المسجد فلینظر فان رأی فی نعلیه اذی او قذرا فلیمسحه ولیصل فیهما اخرجه ابوداؤد وصححه ابن خزیمة **وعن** ابی هریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا وطی احدکم الاذی بخفیه فطهورهما التراب اخرجه ابوداؤد وصححه ابن حبان **وعن** معاویة بن

**[1] قوله** رواه الترمذی وله علة وقوله رواه الترمذی وضعفه الخ فی الحدیث الاول العلة الاختلاف فی وصله وارساله فرواه حماد موصولا والثوری مرسلا وقال الدارقطنی المحفوظ المرسل ورجحه البیهقی وصححه الحاکم فی المستدرک و صححه ابن حزم ایضا واشار ابن دقیق العید الی صحته وفی الباب عن علی عند ابی داؤد وعن ابن عمر عند الترمذی وابن ماجه وعن ابی مرثد الغنوی عند مسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی والحدیث الثانی قال الترمذی بعد اخراجه ما لفظه وحدیث ابن عمر لیس بذاک القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه وجبیرة بفتح الجیم وکسر الموحدة فمثناة تحتیة فراء قال البخاری هو متروک وصحح الحدیث ابن السکن وامام الحرمین ورواه ابن ماجه وفی سنده عبد اللہ بن عمر العمری وهو ضعیف لکن فی بعض النسخ بسقوط عبد اللہ المذکور بین اللیث ونافع فصار ظاهره الصحة والحدیث الاول یدل علی ان الارض کلها تصح فیها الصلوة ما عدا المقبرة وهی التی تدفن فیها الموتی وکذلک الحمام فلا تصح فیه الصلوة فقیل للنجاسة فیختص بما فیه النجاسة منه وقیل یکره لا غیر وهذا الحدیث یخصص حدیث جعلت لی الارض کلها مسجدا والحدیث الثانی ان صح کان بقاء النهی علی ظاهره فی جمیع ما ذکر هو الواجب وکان مخصصا لعموم حدیث جعلت لی الارض الحدیث کالحدیث الاول فی باب تخصیص للحدیث المذکور فان لم یصح فالحدیث فی القبور من بین هذه المذکورات فقد صح عن ابی مرثد فی الکتاب قوله فی المزبلة فیها لغتان فتح الموحدة وضمها حکاهما الجوهری وهی المکان الذی یلقی فیه الزبل قوله والمجزرة بفتح الزاء المکان الذی ینحر فیه الابل وتذبح فیه البقر والغنم قوله وقارعة الطریق قیل المراد به اعلی الطریق وقیل صدره قوله معاطن الابل المعاطن کالمساجد هو مبرک الابل حول الماء ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام وتخلیص

**[2] قوله** عن ابی سعید الخ اخرجه الحاکم وابن حبان واختلف فی وصله وارساله ورجح ابوحاتم فی العلل الموصول وفی روایة فان رأی خبثا ورواه الحاکم ایضا من حدیث انس وابن مسعود ورواه الدارقطنی من حدیث ابن عباس وهذه الروایات یقوی بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها علی ان النعل یطهر بدلکه فی الارض رطبا او یابسا وقد ذهب الی ذلک ابوحنیفة واحمد والشافعی فی روایة ولا فرق بین النعل والخف کما فی روایة ابی هریرة و یلحق بهما کل ما یقوم مقامهما لعدم الفارق وروایة ابی هریرة فیها محمد بن عجلان وقد اخرج له البخاری فی الشواهد ومسلم فی المتابعات وحدیث ابی سعید اختصره المصنف واصله عند احمد وابی داؤد انه صلعم صلی فخلع نعلیه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأیناک خلعت فخلعنا فقال صلعم ان جبریل اتانی فاخبرنی ان بهما خبثا فاذا جاء احدکم المسجد الحدیث فی اصل الحدیث دلالة علی شرعیة الصلوة فی النعال وعلی ان المصلی اذا دخل فی الصلوة وهو



الحکم قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان هذه [1] الصلوة لا یصلح فیها شیٔ من کلام الناس انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن رواه مسلم **وعن** زید [2] بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوة علی عهد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یکلم احدنا صاحبه بحاجته حتی نزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونهینا عن الکلام متفق علیه واللفظ لمسلم **وعن** ابی هریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم التسبیح [3] للرجال والتصفیق للنساء متفق علیه زاد مسلم فی الصلوة **وعن** مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر عن ابیه قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یصلی وفی صدره [4] ازیز کازیز المرجل من البکاء

**[1] قوله** ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیٔ الخ رواه ایضا احمد والنسائی وابوداؤد وابن حبان والبیهقی وقال لا یحل مکان لا یصلح وفی روایة لاحمد انما هی التسبیح والتکبیر والتحمید وقراءة القرآن واصل الحدیث بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلعم اذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل اماه ما شأنکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم فلما رأیتهم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی صلعم فبابی وامی ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه فواللہ ما کهرنی ولا ضربنی ولا شتمنی وقال ان هذه الصلوة الحدیث قوله فرمانی القوم بابصارهم ای نظروا الی بابصارهم نظر منکر ولذلک استعیر له الرمی قوله واثکل اماه وا حرف للندبة واثکل بضم المثلثة واسکان الکاف وبفتحهما جمیعا لغتان حکاهما الجوهری وغیره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها علیه لفقده واماه اصله ام زیدت علیه الف الندبة لمد الصوت وردفت بهاء السکت قوله علی افخاذهم محموله انه وقع قبل ان یشرع التسبیح لمن نابه شیٔ فی صلاته قوله لکنی سکت لفظ لکن هنا للتاکید قوله فبابی وامی متعلق بفعل محذوف تقدیره افدیه بابی وامی قوله ما کهرنی ای ما انتهرنی قوله ان هذه الصلوة یشمل الفرائض وغیرها قوله لا یصلح فیها شیٔ من کلام الناس وفی الروایة الاخری لا یحل استدل بذلک علی تحریم الکلام فی الصلوة سواء کان لحاجة او لا وسواء کان لمصلحة الصلوة او غیرها وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة یجوز الکلام لمصلحة الصلوة ودلائل الطرفین فی المطولات وفی الحدیث دلالة علی ان الکلام من الجاهل فی الصلوة لا یبطلها فانه صلعم لم یأمر معاویة بالاعادة وما انضم الی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن من الادعیة فدلیله الاتی ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

**[2] قوله** عن زید بن ارقم الخ رواه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح وفی الباب الاحادیث الاخر فی الاحادیث حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فیه اطلاق القنوت علی السکوت وله عشرة معانی وقد نظمها بعضهم وفهم الصحابة الامر بالسکوت من قوله قانتین من القرائن والصلوة الوسطی هی صلوة العصر علی اکثر الاقوال ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

**[3] قوله** التسبیح للرجال والتصفیق للنساء الخ الحدیث یدل علی جواز التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا ناب امر من الامور کما فی سائر الروایات وفیه رد علی من ذهب الی ان المشروع فی حق الجمیع التسبیح دون التصفیق وعلی من ذهب الی فساد صلوة المرأة اذا صفقت فی صلاتها وقد اختلف فی حکم التسبیح والتصفیق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعیة الی انه سنة لکن قال البعض الحق انقسام التنبیه فی الصلوة الی ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما یقتضیه الحال وحدیث علی عند ابی داؤد لا تفتح علی الامام لا یعارض حدیث الباب لان ابا داؤد ضعفه بعد سیاقه فحدیث الباب باق علی اطلاقه فلا یخرج منه صورة الا بدلیل ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

**[4] قوله** وفی صدره ازیز کازیز المرجل الخ الحدیث صححه الترمذی وابن حبان ایضا الازیز بفتح الالف بعدها زاء مکسورة ثم تحتانیة ساکنة ثم زاء ایضا هو صوت القدر قال فی النهایة هو ان یجیش جوفه ویغلی من البکاء والمرجل بکسر المیم وسکون الراء وفتح الجیم قدر من نحاس وغیره یطبخ فیها قوله من البکاء فیه دلیل علی ان البکاء لا یبطل الصلوة سواء ظهر منه حرف او لا ووهم من قال ان مسلما اخرجه وتبعه الماوردی ان

اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنہ قال کان لی من رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم مدخلان فکنت[1] اذا اتیتہ وهو یصلی تنحنح لی رواہ النسائی وابن ماجة **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قلت لبلال کیف[2] رأیت النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم یرد علیهم حین یسلمون علیہ وهو یصلی قال یقول هکذا وبسط کفه اخرجه ابو داؤد والترمذی وصححه **وعن** ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم یصلی وهو[3] حامل امامة بنت زینب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق علیہ ولمسلم وهو یؤم الناس فی المسجد **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوة الحیة والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان۔

---

**لہ قوله** فکنت اذا اتیتہ وهو یصلی تنحنح لی الخ الحدیث رواہ احمد ایضا وصححه ابن السکن قال البیهقی هذا مختلف فی اسنادہ ومتنه ومدارہ علی عبد الله بن نجی قال المصنف واختلف علیہ فیہ ووثقه النسائی وابن حبان والحدیث یدل علی ان التنحنح فی الصلوة غیر مفسد وفیہ اختلاف وفی روایة بلفظ سبح مکان تنحنح لکنها ضعیفة فاذا صحح ابن السکن روایة تنحنح وضعفت روایة سبح ووثق النسائی وابن حبان عبد الله بن نجی فلم یبق فی اسناد الحدیث ومتنه کلام ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ہ قوله** کیف رأیت النبی صلعم یرد علیهم حین یسلمون علیہ الخ رواہ الخمسة الا ان فی روایة النسائی وابن ماجة صهیبا مکان بلال وقال الترمذی کلا الحدیثین عندی صحیح والحدیث یدل علی انہ لا باس ان یسلم غیر المصلی علی المصلی لتقریرہ صلعم من سلم علیہ وجواز الرد بالاشارة واصل الحدیث انہ خرج صلعم الی قبا یصلی فیہ فجاءت الانصار وسلموا علیہ فقال ابن عمر قلت لبلال کیف رأیت النبی صلعم الحدیث ویحصل من روایات الباب انہ یجیب المصلی بالاشارة اما برأسه او بیدہ او باصبعه والظاهر انہ واجب لانہ یقوم مقام الرد بالقول وحدیث ابی هریرة من اشار فی الصلوة اشارة تفهم عنه فلیعد صلوته ذکرہ الدارقطنی فهو حدیث فیہ ابو غطفان المجهول ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ہ قوله** وهو حامل امامة بنت زینب الخ امامة بضم الهمزة وتخفیف المیمین بنت زینب بنت رسول الله صلعم وابوها ابو العاص بن الربیع کانت صغیرة علی عهد النبی صلعم وفی روایة مسلم فاذا رکع وضعها وفی الکتاب روایة البخاری ولابی داؤد ۱۲ اذا اراد ان یرکع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجودہ وقام اخذها فردها فی مکانها وهذا صریح فی ان فعل الحمل والوضع کان منه صلعم لا منها وفیہ رد علی من قال یشبه ان تکون الصبیة التزمته فینهض من سجودہ فتبقی محمولة وعلی من فرق بین الحمل والوضع والحدیث یدل علی ان حمل المصلی فی الصلوة الحیوان الآدمی وغیرہ لا یضر صلاته سواء کان ذلک لضرورة او غیرها وسواء کان فی صلوة فریضة او غیرها وسواء کان اماما او منفردا وقد صرح فی روایة مسلم انہ صلعم کان اماما فاذا جاز فی حال الامامة جاز فی حال الانفراد ولکن احال الفریضة والنافلة وفی الحدیث تاویلات بعیدة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ہ قوله** اقتلوا الاسودین فی الصلوة الخ وقال الترمذی حدیث حسن وصححه الحاکم والحدیث یدل علی جواز قتل الحیة والعقرب فی الصلوة من غیر کراهة وقد ذهب الی ذلک جمهور العلماء کما قال العراقی وحکی الترمذی عن جماعة کراهة ذلک والاسود اسم یطلق علی الحیة والعقرب علی ای لون کانا کما یفیدہ کلام ائمة اللغة فلا یتوهم انہ خاص بذی اللون الاسود فیهما وفی الحدیث ان الفعل الذی لا یتم قتلهما الا به لا یبطل الصلوة سواء کان بفعل قلیل او کثیر وفی الحدیث تاویلات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



## باب سترة المصلی

**عن** ابی جهیم بن الحرث رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم لو[1] یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ من الاثم لکان من ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیہ متفق علیہ اللفظ للبخاری ووقع فی البزار من وجہ آخر اربعین خریفا **وعن** عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت سئل رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم فی غزوة تبوک عن سترة المصلی فقال[2] مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم **وعن** سبرة بن معبد الجهنی رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم لیستتر[3] احدکم فی الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاکم **و عن** ابی ذر رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم یقطع صلوة المرء المسلم اذا لم یکن بین یدیہ مثل مؤخرة الرحل المرأة[4] والحمار والکلب الاسود الحدیث وفیہ الکلب الاسود شیطان اخرجه مسلم وله عن ابی هریرة رض نحوہ دون الکلب ولابی داؤد والنسائی عن ابن عباس رض نحوہ دون آخرہ وقید المرأة بالحائض **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم اذا صلی احدکم الی شیء یستره

---

**لہ قوله** لو یعلم المار بین یدی المصلی الخ وفی مسند البزار لکان ان یقف اربعین خریفا یعنی لو یعلم المار مقدار الاثم الذی یلحقه من مرورہ بین یدی المصلی لاختار ان یقف المدة المذکورة حتی لا یلحقه ذلک الاثم فجواب لو قوله لکان ان یقف والحدیث یدل علی ان المرور بین یدی المصلی من الکبائر الموجبة للنار وظاهرہ عدم الفرق بین صلوة الفریضة والنافلة ولفظ من الاثم لیس من الفاظ البخاری فی سائر النسخ بل تفرد بها الکشمیهنی قال المصنف ویحتمل ان تکون ذکرت فی اصل البخاری حاشیة فظنها الکشمیهنی اصلا وقد انکر ابن الصلاح علی من اثبتها قال فی سبل السلام لفظ الاثم لیس من لفظ الفاظ البخاری ولا مسلم فالعجب نسبة المصنف لها فی الکتاب الی الشیخین فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

**۲ہ قوله** فقال مثل مؤخرة الرحل الخ المؤخرة بضم المیم وهمزة ساکنة وکسر الخاء المعجمة وفیها لغات اخر هو العود الذی فی آخر الرحل وفی الحدیث ندب للمصلی الی اتخاذ سترة وانہ یکفیه مثل مؤخرة الرحل وهی قدر ثلثی ذراع قال النووی ویحصل بای شیء اقام بین یدیہ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ہ قوله** لیستتر احدکم فی الصلوة ولو بسهم الخ قال الحاکم رجال اسنادہ علی شرط مسلم ولفظ السهم یفید انها تجزئ السترة غلظت او دقت وانہ لیس اقلها مثل مؤخرة الرحل کما قیل قالوا والمختار ان یجعل السترة عن یمینه او شماله ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ہ قوله** المرأة والحمار والکلب الخ واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وذهب الجمهور الی انہ لا یقطعها شیء وتاولوا الحدیث بان المراد بالقطع نقص الاجر لا الابطال فقال البعض ان حدیث الباب منسوخ بحدیث ابی سعید لا یقطع الصلوة شیء لکن حدیث ابی سعید ضعیف کما سیاتی وقال البعض من الصحابة والتابعین یقطع الصلوة استدلالا بحدیث الباب وحکی الترمذی عن احمد انہ یخصصه بالکلب الاسود والتفصیل فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفى رواية فان معه القرين وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخطط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم اخرجه ابوداؤد وفى سنده ضعف۔

يكون ‌ فليخط

## باب الحث على الخشوع فى الصلوة

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل

**۱ قوله** فليقاتله فانما هو الشيطان الخ ظاهر كلام المصنف ان الفاظ فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين من حديث ابى سعيد ولكنها فى صحيح مسلم فقط من حديث ابى هريرة قوله فانما هو شيطان المراد بان الحامل له على ذلك شيطان كما فى رواية مسلم فان معه القرين يدل على ذلك قال فى القاموس القرين المقارن والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا قال النووى واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او فى مكان يامن المرور بين يديه ونقل ابى سعيد راوى الحديث بالغلام الذى اراد ان يجتاز بين يديه فانه دفع فى صدره ثم عاد فدفعه اشد من الاولى كما فى البخارى وغيره يدل على ان المقاتلة بالسلاح ليست بمقصودة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن الخ الحديث صححه احمد وابن المدينى وقال البيهقى لا باس به واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه نزعه المصنف بقوله ولم يصب من زعم الى اخره وصفة الخط ما ذكره ابوداؤد فى سننه قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط فاختار احمد ان يكون مقوسا كالمحراب ويصلى اليه كما يصلى فى المحراب والحديث دليل على ان السترة تجزى باى شئ كانت وفى قوله ثم لا يضره شئ ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما بنقصان من صلاته او بابطالها كما مر الخلاف فى معنى القطع ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** لا يقطع الصلاة شئ الخ فى اسناده مجالد وهو ابو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم حديثا مقرونا بغيره من اصحاب الشعبى واخرج نحوه ايضا الدارقطنى من حديث انس وابى امامة والطبرانى من حديث جابر وفى اسنادهما ضعف ايضا وعن ابى هريرة عند الدارقطنى من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة لا يقطع صلوة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرء ما استطعت وقد اورد ابن عدى لاسحاق مناكير وهذا الحديث منها فان صح كان صالحا للاستدلال به على نسخ احاديث القطع ان صح تاخر تاريخه قال العراقى والصحيح عن ابن عمر قوله عند مالك فى الموطا وقد اخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان وغيرهما من اقوالهم نحو حديث الباب باسانيد صحيحة فان كان لهذه الآثار حكم المرفوع فطريق الجمع ما يقال ان المراد بالقطع فى حديث ابى ذر نقص الصلوة بشغل القلب بمرور المذكورات وبعدم القطع فى حديث ابى سعيد عدم البطلان اى انه لا يبطلها شئ وان نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث ابى ذر ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۴ قوله** قوله ان يصلى الرجل مختصرا الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه وفى الباب عن ابن عمر عند ابى داود والنسائى ومعنى الاختصار ما فسره المصنف وفسره بذلك الترمذى وابوداؤد وقيل قال الاخرون هو فعل المتكبرين المخالف للخشوع فلذا منع صلعم والحديث يدل على تحريم الاختصار وقال بعضهم انه مكروه والظاهر



مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفى البخارى عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفى الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخارى وللترمذى وصححه اياك والالتفات فى الصلوة فانه هلكة فان كان لابد ففى التطوع وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم فى الصلوة فانه يناجى ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن

**۱ قوله** اذا قدم العشاء فابدؤا به الخ فى الباب عن عائشة وابن عمر وفى مسلم لا صلوة بحضرة طعام فذكر العشاء والمغرب ليس بتخصيص وقوله فى رواية ابن عمر عند الشيخين لا تعجل حتى تفرغ يدل على انه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من انه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع وذهب الجمهور الى انه اذا ضاق الوقت لا يجوز تاخير الصلوة وقد استدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست بواجبة قال ابن دقيق العيد ان اريد به ان حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة فهو صحيح والا ولى فى المسئلة تفصيل مزيد فى المطولات والعشاء كسماء طعام العشاء ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى الحديث عند مسلم وابن ماجه عن ابى هريرة وحديث الباب قد حسنه الترمذى وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفى حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا قوله واحدة اودع معناه فامسح واحدة وتركها اولى وممن رخص فيه فى الصلوة مرة واحدة ابوذر وابوهريرة وحذيفة قوله فان الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة فى النهى عن المسح ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابى صالح قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها قال فى سبل السلام اختصار المصنف فى قوله واحدة اودع اخل بالمعنى لان معناه على سياق المصنف فلا يمسح واحدة اودع وهو غير مراد فلابد فى الاختصار من قول ابى ذر سالته صلعم عن مسح الحصاة فقال واحدة اودع اى امسح واحدة او اترك المسح ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** هو اختلاس يختلسه الشيطان الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابوداؤد وفى الباب عن ابى ذر عند احمد والنسائى وابى داؤد فى اسناده ابوالاحوص وقد صحح له الترمذى قال فى النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة اى بفتح الخاء وهو ما يوخذ سلبا فمعناه اخذ شئ على غفلة واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلوة التى لا التفات فيها ونسب ذلك الى الشيطان لانه سبب له بوسوسته به والحديث يدل على كراهة الالتفات فى الصلوة وهو قول الاكثر والجمهور على انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة بصدره او عنقه كله والا كان مبطلا للصلوة وسبب الكراهة نقصان الخشوع كما افاده ايراد المصنف للحديث فى هذا الباب ۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۴ قوله** فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه الخ قوله ولكن عن شماله تحت قدمه ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار فى المسجد وظاهر قوله صلعم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما اخرجه الشيخان عدم جواز التفل فى المسجد الى جهة اليسار ايضا والجمع بين الحديثين ما عند مسلم عن ابى ذر مرفوعا قال صلعم وجدت فى مساوى اعمال امتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن فالممنوع بين يديه وعن يمينه مطلقا والجائز عند الحاجة الى جهة اليسار مع الدفن

يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه في رواية او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني
عن صلوتي وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التثاؤب من
الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة۔

## باب المساجد

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد في

لـه قوله اميطي عنا قرامك الخ رواه ايضا احمد والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان
قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنا والحديث يدل على كراهة الصلوة في الامكنة التي فيها تصاوير ويدل ايضا على ان الصلوة لا
تفسد بذلك لانه صلعم لم يقطعها ولم يعدها قوله انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
النسبة كساء غليظ لا علم فيه وقصة الخميصة التي لها اعلام كما روى مالك في الموطا عن عائشة انها قالت اهدى ابو جهم بن
حذيفة الى رسول الله صلعم خميصة لها فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم وفي رواية عنها كنت
انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني ولفظ حديث عائشة الذي اشار المصنف اليه ان النبي صلعم صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني
انفا عن صلاتي هذا لفظ البخاري فضمير فانها والهتني للخميصة التي لها اعلام لا للانبجانية قال ابن بطال انما طلب صلعم منه ثوبا
غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به وفيه كراهة نقش المساجد مما يشغل القلب في الصلوة ۱۲ نيل الاوطار وسبل
السلام لـه قوله عن جابر بن سمرة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام الحديث
الاول عند مسلم عن ابي هريرة وعند الجماعة الا مسلما والترمذي عن انس وفيها لينتهين او لتخطفن ابصارهم ومعناه لا يخلوا
الحال من احد الامرين اما الانتهاء عن رفع البصر واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد والنهي يفيد تحريمه قال القاضي
عياض واختلفوا في غير الصلوة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الاكثرون وبحث الصلوة بحضرة الطعام فقد تقدم وترك
الاخبثان اي البول والغائط ويلحق بهما ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع واما اذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هناك
ما نعه فلا نهي عن الصلوة معه فلو خشي خروج الوقت ان قدم التبرز واخراج الاخبثين قدم الصلوة وهي صحيحة مكروهة
ليستحب اعادتها كذا قال النووي وعن الظاهرية انها باطلة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام لـه قوله التثاؤب من الشيطان
الخ التثاؤب بصدر عن الامتلاء والكسل وكل هذا منافيا في الخشوع وينبغي لمن يضع يده على فيه فان الشيطان يدخل
مع التثاؤب كما عند احمد والشيخين وغيرهم ۱۲ النووي وسبل السلام لـه قوله امر رسول الله صلعم ببناء المسجد في الدور
الخ اخرجه الترمذي مسندا ومرسلا وقال المرسل اصح ولكن رواه ابو داود مسندا ورجال اسناده ثقات وزيادة الثقة
مقبولة وفي شرح السنة في معنى الدور يريد المحال التي فيها الدور



الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه زاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث
متفق عليه وعنه رض ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من
هو خير منك متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه

لـه قوله قاتل الله اليهود الخ الحديث عند مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي بلفظ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم و
صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك قال العلماء انما نهى النبي صلعم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة
في تعظيمه والافتتان به فالحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجد واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ
القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم ورد بان قصد التبرك تعظيم ومعنى قاتل لعن كما جاء في رواية قوله زاد مسلم و
النصارى وقد استشكل ذلك لان النصارى ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام وهو حي في السماء واجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين
ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد كما سبق انفا ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام لـه قوله
بعث النبي خيلا فجاءت برجل الخ الرجل هو ثمامة بن اثال سيد اهل يمامة كما في الصحيحين وغيرهما وحاصل القصة انه بعث النبي صلعم
خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة اسيرا فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم اطلقه صلعم بعد ثلاثة ايام واسلم ثمامة بعد الاطلاق و
قال ان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فامره صلعم ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكن اسلمت ولا والله
لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلعم ثم شكا اهل مكة ذلك الى النبي صلعم ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة
وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم واثال بضم الهمزة فثلثة مفتوحة والحديث يدل على جواز ربط الاسير بالمسجد وان كان كافرا
وان هذا تخصيص لقوله صلعم ان المسجد لذكر الله والطاعة وكان المصنف ساق الحديث في الباب لبيان جواز دخول
المشرك المسجد ۱۲ فتح الباري وسبل السلام لـه قوله ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد الخ حديث الباب وحديث جابر بن
سمرة عند احمد والترمذي وصححه الترمذي من حديث ان اصحابه صلعم بينما اكردن الشعر في المسجد وربما تبسم صلعم معهم يدل
على جواز انشاد الشعر في المسجد وحديث عمرو بن شعيب عند الخمسة يدل على عدم جوازه وطريق الجمع بين الاحاديث ما
قال العراقي في شرح الترمذي من ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه ويحمل النهي على التفاخر مثل ذلك
وقيل الماذون فيه مشروط بان لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد به ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔ لـه قوله من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد الخ رواه ايضا احمد وابن ماجة وقوله ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى
طلبتها والحديث يدل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض
قصده وذكره النهي عن رفع الصوت ينشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود وظاهر
الحديث ان يكون هذا الدعاء على الناشد في المسجد جهرا وانه واجب واختلف في تعليم الصبيان القرآن في المسجد
وكرهه بعض المالكية اذا كان ذلك باجرة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔

لـه قد سقط عبارة من المحشي او من الكاتب والله اعلم والعبارة الساقطة كذا واجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم[1] من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقام[2] الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد و ابو داؤد بسند ضعيف وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب[3] عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها رض[4] قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض ان وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد فكانت تاتينى فتحدث عندى الحديث متفق عليه وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم[5] الساعة حتى يتباهى الناس

[1] **قوله** اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد الخ وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الخمسة ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما تكلم لانه يحدث من صحيفة جده لكن حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وقال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى وعن جابر عند النسائى وعن انس عند الطبرانى قال العراقى رجاله ثقات والحديث يدل على تحريم البيع والشراء فى المساجد فان المساجد لم تبن لذلك وهل ينعقد البيع قال الماوردى انه ينعقد اتفاقا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] **قوله** لا تقام الحدود فى المساجد الخ رواه الدارقطنى ايضا وقال المصنف فى التلخيص لا بأس باسناده وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه روى عنه ابن المبارك ووكيع وتركه القطان وابن مهدى والحديث يدل على تحريم اقامة الحدود فى المساجد وتحريم الاستقادة فيها والاستقادة يعنى القود والقود بالتحريك القصاص ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [3] **قوله** فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد وقولها انا انظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد وقولها ان وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد الاحاديث تدل على جواز مثل ذلك فى المسجد وقيل انها منسوخة بقوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وتعقب بانه لا يتم دعوى النسخ حتى يعلم التاريخ واذ ليس فليس وطريق الجمع ما سبق فى قصة ثمامة بن اثال وذلك اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ملتقطا [4] **قوله** البصاق فى المسجد خطيئة الخ الحديث يدل على ان البصاق فى المسجد خطيئة والذى يكفرها دفنه وقد عارضه ما تقدم من حديث فليبصق عن يساره او تحت قدمه فان ظاهره او سواء كان فى المسجد وغيره وطريق الجمع قد سبق تحت حديث فليبصق قال فى القاموس البصاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق قال الجمهور المراد من دفنها من تراب المسجد ورمله وحصائه وقيل من قال المراد من دفنها اخراجها من المسجد فقول بعيد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [5] **قوله** لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد الخ اورده البخارى عن انس تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده وفى ذلك طريق المدارج لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والحديث ظاهر فى الكراهة بل التحريم فان التشبيه باليهود والنصارى فى تحسينه وتزيينه لانه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة قال المهدى فى البحر ان تزيين الحرمين لم يكن براى ذى حل وعقد واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ومحل الحديث من اعلام النبوة وقوله لا تقوم الساعة قد يؤخذ منه انه من اشراطها ويؤخذ ايضا ان السنة فى بنيان المسجد ترك الغلو ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔



فى المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داؤد وصححه ابن حبان وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت[1] على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داؤد والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل[2] احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه۔

## باب صفة الصلوٰة

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخارى ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما و مثله فى حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائى و ابى داؤد من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوٰة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثنى عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابى داؤد ثم[3] اقرأ بام القرآن

[1] **قوله** عرضت على اجور امتى الخ القذاة بزنة حصاة هى مستعملة فى كل شئ يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا وهذا اخبار بان ما يخرجه الرجل من المسجد وان قل فانه ماجور فيه وفى اسناد الحديث عبد المجيد ابن عبد العزيز و تكلم فيه غير واحد لكن وثقه يحيى بن معين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس الخ الحديث نهى عن جلوس الداخل الى المسجد الا بعد ان يصلى ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور الى انه ندب وتمام بحث وجوبه وندبه فى نيل الاوطار وسبل السلام ١٢ [3] **قوله** ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله الخ هذا حديث جليل يعرف بحديث المسئ صلاته وهو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابى شيبة وقد اشتمل الحديث على تعليم ما يجب فى الصلاة وما لا يتم الا به حتى قد جزم كثير من العلماء بان واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث ولا يخفى ان قصر واجبات الصلوٰة على حديث المسئ وقصر واجبات الشريعة على حديث ضمام بن ثعلبة وغيره سد لباب التشريع ومنع للشارع من ايجاب شئ غيرهما مع ان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتا فوقتا فيعتقد ما دل على الوجوب من غير فرق بين ان يكون قبل حديث المسئ او بعده ما لم يعارضه ما هو اقوى لانه اثبات لزيادة يتعين العمل بها وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة واجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بام القرآن قال المصنف فى شرح الكتاب ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى حديث المسئ النية وعلم صلى الله عليه وسلم صفة ركعة من ركعات الصلوٰة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجودا وطمانينة وجلوسا بين السجدتين ثم قال افعل ذلك فى صلوتك كلها يعنى غير تكبيرة الاحرام ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔

وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت **وعن** ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليمنى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
اخرجه البخاري **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في
صلوة الليل **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر
للصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول سبحانك

**۱ قوله** وعن ابي حميد الساعدي رض قال رأيت رسول الله صلعم الخ حديث ابي حميد هذا اروي عنه قولا وفعلا واصفا فيهما صلوة صلعم وفيه بيان صلوته صلعم قال المصنف ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول واعلم الطحاوي بان محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك ابا قتادة ثم قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلعم واجاب الحافظ ان محمد بن عمرو والذي اخرج الحديث من طريقهم محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره ومحمد بن عمرو والذي رواه عطاف بن خالد منه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين قوله هصر ظهره قال الخطابي اي ثناه في استواء من غير تقويس قوله حتى يعود كل فقار الفقار الفقار بفتح الفاء والقاف اخره راء جمع فقارة وهو عظام الظهر والمراد منه كمال الاعتدال وتفسيره مايرثم يمكث قائما حتى يقع كل عضو موضعه وفي ذكر كيفية الجلوسين الجلوس الاوسط والاخير دليل على تغايرهما وفيه خلاف بين العلماء سياتي ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔ **۲ قوله** عن علي بن ابي طالب الخ رواه الجماعة الا البخاري وزاد ابو داؤد كبر ثم قال وهذا تصريح بان هذا كان بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه كان قبل التكبيرة وفي تمام الدعاء قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قوله لبيك قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذا قوله وسعديك معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة وقوله عصبي الجمهور على تضعيف هذه الزيادة والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث قال النووي الا ان يكون اماما لقوم لايرون التطويل وفيه الدعاء في الصلوة بغير القرآن والرد على من انكر ذلك اخرجه ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلوة المكتوبة واما مسلم فقيده بصلوة الليل ويحتمل انه عام وانه يخير العبد وقد ورد في التوجه الفاظ كثيرة والقول بانه يخير العبد بينها قول حسن ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔



اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع وللدارقطني
موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه كان يقول بعد التكبير اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وعن** عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من
الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
اخرجه مسلم وله علة **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع متفق
عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داؤد يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم
عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

**۱ قوله** وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى الخ هذا يدل ان هذا كان جلوسه صلعم بين السجدتين وحال التشهد ولكن حديث ابي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوسين والظاهر انه من الافعال المخير فيها وعقبة الشيطان فسرت بتفسيرين والمنهي عنه ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه فخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وعلة الحديث قال ابن عبد البر هو مرسل لان ابا الجوزاء لم يسمع عن عائشة قوله يفتتح بالتكبير هو الله اكبر وفيه رد على من قال انه يجزئي كل ما فيه تعظيم نحو الله اعظم وبالحديث تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة والحديث رواه ايضا احمد وابو داؤد ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع الخ الى الرفع في الثلثة المواطن ذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك والشافعي انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاوسط قال النووي وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلعم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داؤد والترمذي باسانيد صحيحة ومن خالف احاديث الباب نقدا ورد الحجج التي منها ما هو متفق على ضعفه ومنها ما هو مختلف فيه كحديث ابن مسعود رض الذي حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن ابي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف احمد وشيخه يحيى بن آدم وتصريح ابي داؤد بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا احسن خبر روى اهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شئ يعول عليه لان له عللا تبطله قال المصنف وهو لا الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب واما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات نقل البخاري عن شيخه علي بن المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وقد اسند البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني وكان على اعلم اهل زمانه وقوله لكن قال حتى يحاذي بهما فروع

**وعن** وائل بن حجر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال صلیت مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فوضع[1] یدہ الیمنی علی یدہ الیسری علی صدرہ اخرجہ ابن خزیمۃ **وعن** عبادۃ بن الصامت رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا صلوۃ[2] لمن لم یقرأ بام القرآن متفق علیہ وفی روایۃ لابن حبان والدارقطنی لا تجزئ صلوۃ لا یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب وفی اخری لاحمد وابی داؤد والترمذی وابن حبان لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا **وعن** انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوۃ بالحمد للہ رب العالمین متفق علیہ زاد[3] مسلم لا یذکرون بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی اول قراءۃ ولا فی اخرہا وفی روایۃ لاحمد والنسائی وابن خزیمۃ لا یجہرون بسم اللہ الرحمٰن الرحیم وفی اخری لابن خزیمۃ کانوا یسرون وعلی ھذا یحمل النفی فی روایۃ مسلم خلافا لمن اعلہا **وعن** نعیم المجمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال صلیت وراء ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ فقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

---

**۱ قولہ** فوضع یدہ الیمنی علی یدہ الیسری الخ الحدیث وائل بن حجر اخرجہ ایضا مسلم واحمد والنسائی وابن حبان وفی الباب عن ھلب بضم اولہ وسکون اللام ثم موحدۃ صحابی نزل الکوفۃ وحدیث ھلب حسنہ الترمذی والحدیث یدل علی مشروعیۃ وضع الکف علی الکف والیہ ذھب الجمہور قال ابن عبد البر وھو الذی ذکرہ مالک فی الموطا لم یحک ابن المنذر وغیرہ عن مالک غیرہ وروی عن مالک الارسال وصار الیہ اکثر اصحابہ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قولہ** لا صلوۃ لمن لم یقرأ بام القرآن الخ زاد مسلم وابو داؤد وابن حبان لفظ فصاعدا لکن قال ابن حبان تفرد بہا معمر عن الزہری واعلہا البخاری فی جزء القراءۃ وروایۃ الدارقطنی صححہا ابن القطان ولہا شاھد من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا بہذا اللفظ اخرجہ ابن خزیمۃ وابن حبان وغیرہما وفی الباب عن انس عند مسلم والترمذی والحدیث یدل علی تعین فاتحۃ الکتاب فی الصلوۃ وعلی ان لا تقبل صلوۃ لا یقرأ فیہا بام القرآن کما فی روایۃ احمد والیہ ذھب جمہور العلماء من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم وفی حدیث المسیء انہ قال صلعم فی تعلیم رکعۃ اقرأ بام الکتاب ثم قال وافعل ذلک فی صلوتک کلہا ندل علی ایجابہا فی کل رکعۃ من غیر فرق بین الامام والماموم وبین اسرار الامام وجہرہ وحدیث من صلی خلف الامام فقراءۃ الامام قراءۃ لہ ضعیف کما قال المصنف لہ طرق عن جملۃ من الصحابۃ کلہا معلولۃ ولا یصح تاویل نفی الکمال للصلوۃ فی الحدیث لان قولہ لا تجزئ صلوۃ لا یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب وقولہ لا تقبل صلوۃ لا تقرأ فیہا بام القرآن مثل قولہ لا یقبل اللہ صلوۃ احدکم اذا احدث حتی یتوضأ متفق علیہ ولا قائل بہذا التاویل فی ھذا لکن اما یماثلہ ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتہا خلف الامام فقیل فی محل سکتاتہ بین الایات وقیل فی سکوتہ بعد تمام قراءۃ الفاتحۃ ولا دلیل علی ھذین القولین فی الحدیث بل ما اخرجہ ابو داؤد من قصۃ عبارۃ راوی الحدیث انہ صلی خلف ابی نعیم وابو نعیم یجہر بالقراءۃ الی اخر القصۃ یدل علی ان راوی الحدیث فہم من کلامہ صلعم انہ یقرأ بہا خلف الامام جہرا وان نازع ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ قولہ** زاد مسلم لا یذکرون بسم اللہ الخ والعلۃ لزیادۃ مسلم ھی ان الاوزاعی روی ھذہ الزیادۃ عن قتادۃ مکاتبۃ وقد رد ھذہ العلۃ بان الاوزاعی لم ینفرد بہا بل قد رواہا غیرہ روایۃ صحیحۃ وقد احتج القائلون بالاسرار بہا بحدیث الباب وحدیث ابن مغفل وغیرہما والقائلون بالجہر بہا باحادیث منہا حدیث انس وحدیث ام سلمۃ وغیرہما وقد اطال العلماء فی ھذہ المسئلۃ الکلام والف فیہا بعض الاعلام والاقرب انہ صلعم کان یقرأ بہا تارۃ جہرا وتارۃ یخفیہا کما ذکرہ ابن القیم فی الہدی ان النبی صلعم کان یجہر بہا تارۃ ویخفیہا اکثر مما جہر بہا الانسان کان یجہر بہا دائما فی کل یوم ولیلۃ خمس مرات لم یخف ذلک علی الخلفاء الراشدین ۱۲



ثم قرأ بام القرآن حتی اذا بلغ ولا الضالین قال آمین ویقول کلما سجد واذا قام من الجلوس اللہ اکبر ثم یقول اذا سلم والذی نفسی بیدہ انی لاشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم رواہ النسائی وابن خزیمۃ **وعن** ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا قرأتم الفاتحۃ فاقرؤا بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فانہا احدی ایاتہا رواہ الدارقطنی وصوب وقفہ **وعنہ** قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا فرغ من قراءۃ ام القرآن رفع صوتہ[1] وقال آمین رواہ الدارقطنی وحسنہ والحاکم وصححہ ولابی داؤد والترمذی من حدیث وائل بن حجر نحوہ **وعن** عبد اللہ بن ابی اوفی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فقال[2] انی لا استطیع ان اٰخذ من القرآن شیئا فعلمنی ما یجزئنی منہ فقال قل سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم الحدیث رواہ احمد وابو داؤد والنسائی وصححہ ابن حبان والدارقطنی والحاکم **وعن** ابی قتادۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورتین ویسمعنا الایۃ احیانا ویطول

---

**۱ قولہ** رفع صوتہ وقال آمین الخ رواہ ابو داؤد بلفظ حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول ورواہ ابن ماجہ بلفظ حتی یسمعہا اھل الصف الاول یرتج بہا المسجد وحدیث وائل بن حجر اخرجہ ایضا الدارقطنی وابن حبان وزاد ابو داؤد رفع بہا صوتہ قال المصنف وسندہ صحیح واعلہ ابن القطان فقال انہ لا یعرف وخطأہ المصنف وقال انہ ثقۃ معروف وقال البیہقی الحدیث حسن صحیح قال ابن القطان اختلف شعبۃ وسفیان الثوری فقال شعبۃ خفض وقال الثوری رفع وقال البخاری والبزار وغیرہما روایۃ سفیان الثوری اصح والحدیث یدل علی مشروعیۃ التامین للامام والجہر بہ والمد بالصوت بہ وقال الترمذی وبہ یقول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلعم والتابعین ومن بعدہم یرون ان الرجل یرفع صوتہ بالتامین ولا یخفیہا ولیس فی الحدیث تعرض لتامین الماموم والمنفرد وقد اخرج البخاری فی شرعیۃ التامین للماموم اذا امن الامام فامنوا الحدیث واخرج ایضا اذا قال احدکم آمین الحدیث فانہ یعم المنفرد وغیرہ وقیل انہ مفسد للصلوۃ لانہ من کلام الناس واجیب انہ اذا قام الدلیل علی مشروعیتہ فہو من اذکار الصلوۃ کالتسبیح ونحوہ ومعنی آمین اللہم استجب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قولہ** فقال انی لا استطیع ان اٰخذ من القرآن شیئا الخ فی اسنادہ ابراہیم بن اسمعیل السکسکی وھو من رجال البخاری لکن عیب علیہ اخراج حدیثہ وضعفہ النسائی وقال ابن القطان ضعفہ قوم فلم یاتوا بحجۃ وقال ابن عدی لم اجد لہ حدیثا منکر المتن ویؤیدہ طرف من حدیث المسیء صلاتہ عند ابی داؤد والترمذی والنسائی بلفظ کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللہ وکبرہ وھللہ الحدیث والحدیث یدل علی ان الذکر المذکور یجزئ من لا یستطیع ان یتعلم القرآن وقیل انہ یقولہ ثلاث مرات ولیس فی الحدیث ما یقتضی التکرار وتمام الحدیث فی سنن ابی داؤد وفیہ قال الرجل یا رسول اللہ ھذا للہ فما لی قال قل اللہم ارحمنی وارزقنی وعافنی واہدنی وظاہر الحدیث انہ لا یجب علیہ تعلم القرآن لانہ لم یامرہ صلعم مع انہ یمکنہ حفظ الفاتحۃ کما یحفظ ھذہ الالفاظ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

الركعة الاولى ويقرأ[١] فى الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفى الاخريين قدر النصف من ذلك وفى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم **وعن** سليمان بن يسار رضى الله تعالى عنه قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب[٢] بقصار المفصل وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال ابو هريرة رض ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا اخرجه النسائى باسناد صحيح **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ[٣] فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك **وعن** حذيفة رضى الله تعالى عنه قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فما مرت[٤] به اية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه

**[١] قوله** ويقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب الخ رواه ابو داؤد وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفى الحديث دليل على انه لا يزاد فى الاخريين على الفاتحة لكن فى حديث ابى سعيد عند احمد ومسلم قوله وفى الاخريين قدر قرأة خمس عشرة اية يدل انه صلعم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع ايات والجمع بينهما بانه صلعم كان يصنع هذا تارة فيقرأ فى الاخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما احيانا فتكون الزيادة عليها فيهما سنة يفعل احيانا ويترك احيانا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٢] قوله** فى المغرب بقصار المفصل الخ فى شرح السنة للبغوى ان فلانا يريد به عمرو بن سلمة كان اميرا على المدينة وليس هو عمر بن عبد العزيز لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة ابى هريرة صلى خلف عمرو بن سلمة والمفصل فى الاصح من الحجرات الى اخر القرأن وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره والاطول منها طوال المفصل والاوساط اوساطه والاقصر قصاره والذى يظهر من اكثر الروايات ان القرأة بها وبسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه هو السنة دون غيره تخالف هدية صلعم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٣] قوله** يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة الخ رواه الجماعة الا الترمذى ورجال اسناد حديث ابن مسعود عند الطبرانى ثقات ورواه ابن ماجة ايضا قال شيخ الاسلام ابن تيمية السر فى قرأتهما فى صلوة فجر يوم الجمعة انهما تشتملتا على خلق ادم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففى قرأتهما تذكير العباد بما كان فيه ويكون ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٤] قوله** فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها الخ وفى الباب عن ابن ابى ليلى وعائشة وموسى بن ابى عائشة وعوف بن مالك يشد عضد بعضها بعضا لان رجال اسناد حديث عوف بن مالك ثقات قال النووى وغيره استحباب هذه الامور لكل قارئ فى الصلوة وغيرها وفرضها ونفلها وللامام والماموم والمنفرد لكن احاديث الباب تدل على ان فعله صلعم كان فى نافلة ولم نعلم احد فى الفريضة فلعله لا باس فيه سيما اذا كان منفردا الا لايشق على غيره اذا كان اماما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام-



الخمسة وحسنه الترمذى **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا وانى[١] نهيت ان اقرأ القرأن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم **وعن** عائشة[٢] رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى متفق عليه **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

**[١] قوله** والى نهيت ان اقرأ القرأن راكعا الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابو داؤد والنهى له صلعم نهى لامته كما يشعر به ما فى صحيح مسلم وغيره ان عليا قال نهانى صلعم ان اقرأ القرأن راكعا او ساجدا وهذا النهى يدل على تحريم قرأت القرأن فى الركوع والسجود وفى بطلان الصلوة بالقرأة حال الركوع والسجود خلاف وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للامر بهما وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وطائفة من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب ثم ظاهر قوله فعظموا فيه الرب انه تجزئ المرة لكن قد اخرج ابو داؤد من حديث ابن مسعود اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه فقوله ذلك ادناه يدل على انها لا تجزئ المرة الواحدة وروى الحديث الترمذى وابن ماجة ايضا لكن قال ابو داؤد فيه ارسال وكذا قال البخارى والترمذى والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود باى دعاء كان من طلب خير الدنيا والاخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة قوله فقمن بفتح الكاف وكسر الميم معناه حقيق ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٢] قوله** عن عائشة وابى هريرة وابى سعيد الخ الاحاديث دليل على مشروعية هذه الاذكار فى هذه الاركان لكل مصل وقوله ربنا ولك الحمد باثبات الواو للعطف على مقدر اى ربنا وحمدناك قال ابن القيم لم يات فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ولكن قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه متمسك لمن قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعى ومالك وفيه خلاف لغيرهما ودلائل الطرفين فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام-

امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها

له قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ فيه ان الوجوب على الامة لا يتم الا على القول بان خطابه صلعم خطاب لامته وفيه خلاف معروف لكن اخرج البخارى فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم وقوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الانف واليه ذهب الجمهور وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده ولابى حنيفة فيه خلاف ودلائل الطرفين فى المطولات قوله على الجبهة واشار بيده الى انفه قال القرطبى هذا يدل على ان الجبهة الاصل فى السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما كانهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ه قوله ابن بحينة الخ هو عبد الله بن بحينة وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتانية وبعدها نون هو اسم لام عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة قوله فرج بين يديه المراد منه انه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها وظاهر حديث الباب مع قوله صلعم صلوا كما رأيتمونى اصلى يقتضى الوجوب ولكنه قد اخرج ابو داؤد من حديث ابى هريرة ما يدل على ان ذلك غير واجب بلفظ شكا اصحاب النبى صلعم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود وحديث ابى هريرة هذا قال البخارى ارسالہ اصح ومعنى حديث ابن بحينة وحديث البراء بن عازب واحد يعنى انفتاح كل يد عن الجنب الذى يليها وهذا فى حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه فى ذلك لما اخرجه ابو داؤد فى مراسيله عن يزيد بن ابى حبيب ان النبى صلعم مر على امرأتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقى من طريقين موصولين وضعفهما ثم قال هذا المرسل احسن من الموصولين فيه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ه قوله اذا ركع فرج بين اصابعه الخ اى فرق بينها حال الركوع على ركبتيه فيه رد على اهل التطبيق وهو عبد الله بن مسعود واصحابه كما روى ابن خزيمة عن ابن مسعود انه قال ان النبى صلعم لما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال سعد صدق اخى اى عبد الله بن مسعود ثم قال كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعنى الامساك بالركب وقد اعتذر عن ابن مسعود بان النسخ لم يبلغه ويؤيد حديث الباب حديث عقبة بن عمرو عند احمد وابى داؤد والنسائى بلفظ انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلعم ويؤيده ايضا حديث رفاعة بن رافع عند ابى داؤد بلفظ اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ورجال اسناد حديث عقبة بن عمرو وحديث رفاعة بن رافع ثقات قال العلماء الحكمة فى ضمه اصابعه عند سجوده لتكون متوجهة الى سمت القبلة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى متربعا رواه النسائى وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى رواه الاربعة الا النسائى واللفظ لابى داؤد وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت

له قوله رأيت رسول الله صلعم يصلى متربعا الخ رواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى قال النسائى بعد اخراجه لا اعلم رواه غير ابى داؤد الحضرمى ولا احسبه الا خطأ قال المصنف فى التلخيص وقد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهانى بمتابعة ابى داؤد فظهر انه لا خطأ قال العلماء وصفة التربع ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى وكفيه على ركبتيه مفرقا انامله كالراكع والحديث دليل على كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود والحديث وارد فى صفة صلاته صلعم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى جالسا متربعا وبعض العلماء اختاروا التربع فى قعود المريض كما سيجئ فى صلوة المريض ١٢ سبل السلام وتلخيص ٢ه قوله ان النبى صلعم كان يقول بين السجدتين الخ الحديث اخرجه ايضا الترمذى وابو داؤد عن حذيفة مطولا وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى الجلسة بين السجدتين وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الجلسة بين السجدتين وفى رواية واجبرنى بدل وارحمنى وفى رواية ارحمنى واجبرنى جميعا وظاهره انه كان صلعم يقوله جهرا حتى سمع من خلفه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ه قوله لم ينهض حتى يستوى قاعدا الخ وفى لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب الى القول بشرعيتها الشافعى فى احد قوليه والمشهور عنه وما ذهب اليه غيره انه لا يشرع مستدلا لحديث وائل بن حجر بلفظ فكان صلعم اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما اخرجه البزار الا انه ضعفه النووى وفى معناه ما اخرجه ابن المنذر من حديث النعمان بن ابى عياش والجواب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها فكذلك ويؤيد حديث الباب بعض الفاظ رواية المسئ صلاته وحديث ابى حميد الساعدى وقول انس عند الشيخين بلفظ اذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى ومعنى قوله فاذا كان فى وتر من صلوته انه اذا كان فى القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والركعة الثالثة كما هو مصرح فى رواية فاذا رفع راسه من السجدة الثانية وقد انكر النووى ان يكون جلسة الاستراحة فى حديث المسئ وهى فى حديث ابى هريرة فى قصة المسئ عند البخارى فى كتاب الاستيذان وانكر الطحاوى ان تكون فى حديث ابى حميد وهو فيه بلفظ ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم نهض رواه الترمذى وابو داؤد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام وتلخيص ٤ه قوله قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب الخ وهم بطون من بنى سليم احدها رعل بكسر الراء وثانيها ذكوان وثالثها عصية وفى لفظ قنت شهرا حين قتل القراء وهم اهل بئر معونة رواه البخارى وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء وبوقعة بئر معونة وقعت فى اوائل السنة الرابعة وبئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع فى بلاد هذيل بين مكة وعسفان وحاصل القصة انه صلعم بعث زهاء سبعين رجلا يقال لهم القراء الى رعل وذكوان وكان بينهم وبين رسول الله صلعم عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلعم شهرا يدعو عليهم وفيه دليل لمن قال ان القنوت فى المكتوبة عند النوازل لا غير واما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فهو من طريق ابى جعفر الرازى قال فيه على بن المدينى انه يخلط وقال ابو زرعة يهم كثيرا ويكفى لتضعيفه قول انس ما رواه الخطيب عنه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان بلفظ قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبى صلعم لم يزل يقنت فى الفجر فقال انس كذبوا وانما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب كما نسب انس رواية ابى جعفر الرازى بالكذب وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الاحاديث واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح بما لا طائل تحته ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت فى المكتوبات عند النوازل لانه قد يقال قد نزل به صلعم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرد بانه قنت فيه وبعلم يجاب ان الترك لبيان الجواز وفى المقام ابحاث طويلة فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا **وعنه** ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة **وعن** سعيد[1] بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود **وعن** الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله تعالى على النبي وللبيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد[3] احدكم

---

[1] **قوله** عن سعيد بن طارق الاشجعي الخ كذا في نسخ الكتاب وانما هو سعد بغير مثناة تحتية قال المصنف في التلخيص اسناده حسن وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل ام لا وذهب جماعة الى انه مشروع في صلوة الفجر وقد حكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار والحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة ان لا تخص به صلاة دون صلاة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر الخ قوله زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي قال المصنف في تخريج احاديث الاذكار ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لانه فيه عبد الله بن علي لا يعرف ثم قال ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن بجهالة راويه وكان على المصنف ان يقول ولا تثبت هذه الزيادة وليست من شرطه لجهالة راويها لان اصل الحديث روي بطرق متعددة وقال العراقي في حق اسانيده انها جيدة والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلوة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان وفي غيره عند الاكثر وقوله ندعو به في القنوت من صلوة الصبح في اسناده مجهول وضعيف ولذا قال المصنف وفي سنده ضعف بقي انه ليس في حديث الباب بيان لمحل القنوت لكنه قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] **قوله** اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير الخ قوله وهو اقوى من حديث وائل بن حجر الحديث لانه لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وانما تابعه همام مرسلا والمرسل لا يعارض المرفوع عن ابي هريرة في الباب وحديث ابن عمر الذي قال المصنف انه شاهد لحديث ابي هريرة قد اعله الدارقطني بتفرد الدراوردي لكنه لا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه وكذلك تفرد اصبغ بن الفرج عن الدراوردي فانه قد حدث عنه البخاري في صحيحه والحديث يدل على وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط الى السجود ومن المرجحات لحديث ابي هريرة انه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول ارجح قال ابن ابي داود ذهب اصحاب الحديث الى عمل هذا الحديث والى حديث وائل وانما وقع فيه قلب الالفاظ ١٢ نيل الاوطار وقد ذهبت الشافعية والحنفية وذهب مالك في رواية الى العمل بحديث وائل بن حجر وعلى تحقيق ابن القيم لحديث ابي هريرة عامًا وسبل السلام



فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد[1] ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اذا صلى[2] احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم

ليتخير

---

[1] **قوله** وعقد ثلاثا وخمسين الخ قال المصنف في التلخيص ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة للعرب في عقود الحساب من الاحاد والعشرات والمئين والالوف طريقة معروفة وعقد ثلاث وخمسين منها وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ روايات متعددة وجعل ابن القيم في الهدى كلها واحدة والتفصيل في المطولات والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قوله واشار باصبعه السبابة موضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلعم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الخ قال ابو بكر البزار حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد لانه قد روي من نيف وعشرين طريقا وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقد اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس افضل وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا في جميع روايات الامهات الست ووهم ابن الاثير في جامع الاصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ وان محمدا رسول الله ونسبه الى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وزاد ابن ابي شيبة قول وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث ابي موسى عند مسلم والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وذهب اليه البعض فقالت طائفة انه غير واجب لعدم تعليمه صلعم المسيء قوله ثم ليتخير من الدعاء ظاهره الوجوب ايضا وانه يدعو بما شاء من خير الدنيا والاخرة وبعضهم قيده بما يوجد في القرآن او بما كان ماثورا او بر دالقولين قوله صلعم ثم ليتخير ومعنى التحيات انواع التعظيم قوله كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد حذف المصنف تمامه وهو السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات الى اخره ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه قال كان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یعلمنا التشهد التحیات المباركات الصلوات الطیبات لله الی آخره وعن فضالة بن عبید رضی الله تعالیٰ عنه قال سمع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم رجلا یدعو فی صلاته ولم یحمد الله ولم یصل علی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلی احدكم فلیبدا بتحمید ربه والثناء علیه ثم یصلی علی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ثم یدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم وعن ابی مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال قال بشیر بن سعد یا رسول الله امرنا الله ان نصلی علیك فكیف نصلی علیك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد كما صلیت علی آل ابراهیم وبارك علی محمد وعلی آل محمد كما باركت علی آل ابراهیم فی العلمین انك حمید مجید والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزیمة فیه فكیف نصلی علیك اذا نحن صلینا علیك فی صلوتنا وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا

---

لہ قوله سمع رسول الله صلعم رجلا یدعو فی صلاته الخ رواه ایضا ابن خزیمة قوله عجل هذا ای بالدعاء قبل ان یحمد الله ویصلی علی النبی وقد استدل بالحدیث القائلون بوجوب الصلاة فی الصلوة وهذا اذا ثبت ان هذا الدعاء الذی سمع النبی صلعم من ذلك الرجل كان فی قعدة التشهد والحدیث ساكت عنه وفیه دلیل علی تقدیم الوسائل بین یدی المسائل وهی نظیر ایاك نعبد وایاك نستعین حیث تمام الوسیلة وهی العبادة علی طلب الاستعانة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۲ قوله قال بشیر بن سعد یا رسول الله الخ رواه ایضا احمد والنسائی والترمذی وصححه والدارقطنی وحسنه والحاكم وصححه والبیهقی وصححه وزاد النبی الامی وكذلك فی روایات متعددة زیادات صحیحة قال النووی فی شرح المهذب فینبغی ان تجمع ما فی الاحادیث الصحیحة فتقول اللهم صل علی محمد النبی الامی وعلی آل محمد وازواجه وذریته كما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم وبارك علی محمد وعلی آل محمد وازواجه وذریته كما باركت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید قال العراقی بقی علیه مما فی الاحادیث الصحیحة الفاظ اخری وهی خمسة یجمع قولك اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك النبی الامی وعلی آل محمد وازواجه وذریته كما باركت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید وهذه الزیادات التی ذكرها العراقی ثابتة فی احادیث الباب وقد وردت زیادات غیر هذه فی احادیث اخری عن علی وابن مسعود وغیرهما ویكن بها مقال قوله فكیف نصلی علیك اذا نحن صلینا علیك فی صلوتنا هذه الزیادة رواها ایضا احمد وابن حبان والدارقطنی والحاكم وابو حاتم والحدیث دلیل علی وجوب الصلوة علیه صلعم فی الصلوة بظاهر الامر اعنی قولوا وذهب الی هذا جماعة من السلف والحدیث یقتضی ایضا وجوب الصلوة علی الآل وهو قول بعض اهل السلف والآل علی تفسیر زید بن ارقم آل علی وآل جعفر وآل عقیل وآل عباس و وجوب الصلوة علیه صلعم بعد التشهد الاخیر ففیه اختلاف ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله



تشهد احدكم فلیستعذ بالله من اربع یقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن شر فتنة المسیح الدجال متفق علیه وفی روایة لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخیر وعن ابی بكر الصدیق رضی الله تعالیٰ عنه انه قال لرسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم علمنی دعاء ادعو به فی صلوتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما كثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندك وارحمنی انك انت الغفور الرحیم متفق علیه وعن وائل بن حجر رضی الله تعالیٰ عنه قال صلیت مع النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فكان یسلم عن یمینه السلام علیكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام علیكم ورحمة الله وبركاته رواه ابوداؤد باسناد صحیح وعن المغیرة بن شعبة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم

---

لہ قوله فلیستعذ بالله من اربع الخ ینبغی ان یزاد علی هذه الاربع التعوذ من المغرم والماثم المذكورین فی حدیث عائشة عند الجماعة الا ابن ماجه والمغرم الدین فی البخاری انه قیل له صلعم ما اكثر ما تستعیذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قوله من عذاب القبر فیه رد علی المنكرین لذلك من المعتزلة والمراد من فتنة المحیا ما یعرض للانسان مدة حیاته واعظمها والعیاذ بالله منه امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات السوال فی القبر والمسیح یطلق علی الدجال وعیسی لكن اذا ارید به الدجال قید به قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخیر فیه تعیین محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخیر والحدیث دلیل علی وجوب الاستعاذة والجمهور حملوا علی الندب ۱۲ نیل الاوطار ۲ قوله انك انت الغفور الرحیم الخ ان الانسان لا یعری عن تقصیر ولو كان صدیقا قوله كثیرا روی بالثاء المثلثة وكبیرا بالباء الموحدة قال النووی ینبغی ان یجمع بینهما وقال الشیخ عز الدین بن جماعة ان یاتی بالدعاء مرتین فیاتی مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لا كما ذكره النووی لان النبی صلعم لم ینطق بركذلك قوله الغفور الرحیم قال المصنف الغفور مقابل لقوله اغفر لی والرحیم مقابل لقوله ارحمنی والاقرار بظلم نفسه اعتراف بانه لا یخلو البشر عن ظلم وقد ورد فی الدعاء بعد التشهد الفاظ غیر ما ذكر والكل سنة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام ۳ قوله فكان یسلم عن یمینه السلام علیكم ورحمة الله وبركاته الخ الحدیث اخرجه ابوداؤد من حدیث علقمة بن وائل عن ابیه ونسبه المصنف فی التلخیص الی عبد الجبار بن وائل وقال لم یسمع عبد الجبار عن ابیه وفی الكتاب قال صحیح وقد صح سماع علقمة من ابیه فالحدیث سالم عن الانقطاع فتصحیح المصنف فی الكتاب هو الاولی وفی الباب عن ابن مسعود عند الخمسة وصححه الترمذی وعن عامر بن سعد عن ابیه عند احمد ومسلم والنسائی وابن ماجه قال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین ولا یصح فی تسلیمة واحدة شیء وهو كما قال لان الاحادیث الواردة بالتسلیمتین لكثرتها وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علی الزیادة متعینة للعمل بخلاف الاحادیث الواردة بالتسلیمة الواحدة فانها مع قلتها ضعیفة لا تنتهض للاحتجاج ولعل لاثبات هذا المقصد اورد المصنف فی آخر الباب حدیث صلوا كما رأیتمونی وحدیث التسلیمتین رواه خمسة عشر من الصحابة بدون زیادة وبركاته الا فی روایة وائل فی الكتاب وروایة عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان لكن لما صح روایة وائل عن علقمة بن وائل عن ابیه كما مر آنفا فتعین قبول زیادته وقول ابن الصلاح ان هذه الزیادة لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هی ثابتة عند ابن حبان وعند ابی داؤد وعند ابن ماجه قال ابن رسلان فی شرح السنن لم نجدها فی ابن ماجه ولكنها موجودة فی النسخ الصحیحة قال النووی ان زیادة وبركاته زیادة فردة لكن ساق المصنف طرقا للزیادة وبركاته ثم قال فهذه طرق ثبت بها زیادة وبركاته بخلاف ما یوهمه كلام الشیخ النووی انها روایة فردة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

كان يقول[1] فی دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم[2] انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخارى وعن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا[3] انصرف من صلوته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من[4] سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال

---

[1] قوله يقول فی دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله الخ فی الدعاء والذكر بعد الصلوة قد وردت احاديث حتى الف بعض العلماء فی ذلك كتابا مستقلا فالماثور منها كلها سنة واما الاذكار التى يعقب كل عدد منها بعدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوة فينبغى ان لا يزاد فيها كالعراقى وهذا احتمل لاتباع النصوص وربما كان لكتب الاعداد المتوالية حكمة خاصة وورد الامام مستقبل القبلة مستدبر المامومين فلعل يات به سنة تستقبل الذى ورد انه صلعم كان يستقبل المامومين اذا سلم كما فی حديث سمرة بن جندب وزيد بن خالد كان اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة على ذلك زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيدك الخير ورواته موثقون ومعنى لا مانع لما اعطيت ان من قضيت له بقضاء من رزق او غيره لا يمنعه احد عنه ومعنى لا معطى لما منعت انه من قضيت له بحرمان لا معطى له والجد بفتح الجيم قال البخارى الغنى المراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فی الدنيا بالمال والولد وانما ينجيه فضلك ورحمتك والحديث دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوة لاشتماله على توحيد الله ونسبة الامر كله اليه والمنع والاعطاء وتمام القدرة

[2] قوله اللهم انى اعوذ بك من البخل الخ رواه ايضا الترمذى وصححه والمراد من البخل منع ما يجب بذله من المال شرعا وعادة والتعوذ من الجبن وهو المهابة للاشياء لانه يؤدى الى عدم الوفاء بفرض الجهاد وانكار المنكر قوله ارذل العمر هو البلوغ الى حد تقل الفهم وضعف القوة حتى يعود كهيئة الطفولية فی ضعف البنية ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله اذا انصرف من صلوته استغفر الله الخ والاستغفار اشارة الى ان العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض من الوساوس فشرع له الاستغفار تداركا لذلك واستغفاره صلعم لوفاء حق العبودية وتعليما وظيفة الشكر وليبين للمؤمنين سنته قوله انت السلام ومنك السلام السلام الاول من اسماء الله تعالى والثانى السلامة قوله تباركت تعاظمت قال النووى المراد بالانصراف فی قوله اذا انصرف السلام ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قوله من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين الخ الاحاديث وردت باعداد مختلفة فی التسبيح والتكبير والتحميد وكل ما ورد فی هذه الاعداد فحسن الا انه ينبغى الاخذ بالزائد والحديث سببه ورود ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الاموال بالدرجات قال صلعم وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلعم سبحوا الحديث ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔



تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفی رواية اخرى ان التكبير اربع وثلثون وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اوصيك[1] يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داؤد والنسائى بسند قوى وعن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من[2] قرأ اية الكرسى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل[3] قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم رواه البخارى وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقى بسند قوى ولكن صحح ابو حاتم وقفه۔

## باب سجود السهو وغيره

---

[1] قوله اوصيك يا معاذ لا تدعن الخ النهى اصله التحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلوة وقيل انه نهى ارشاد ولا بد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انها فی حق معاذ نهى تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والاخرة ۱۲ سبل السلام

[2] قوله من قرأ اية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من اصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية والملك والقدرة والارادة وقل هو الله متمحضة لذكر صفات الرب ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الخ رواه الجماعة الا مسلما لكن ليس عندهم لفظ فاوم بل هذا اللفظ فی حديث على عند الدارقطنى ولكنه ضعيف لان فی اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدينى وايضا هذا اللفظ فی حديث جابر الذى بعد حديث عمران ابن حصين يأتى فی الكتاب وهو موقوف كما قال المصنف الا انه فی حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد وتمام حديث عمران بن حصين كانت بى بواسير فسألت النبى صلعم فقال الحديث وظاهر قوله فقاعدا انه يجوز ان يكون القعود على اى صفة شاء المصلى وهو مقتضى كلام الشافعى وقال البعض انه يتربع وصفة التربع قد سبق والخلاف فی الافضل والا فالكل جائز والبواسير المذكورة فی حديث عمران بن حصين قيل بالباء الموحدة وقيل بالنون والاول ورم فی باطن المقعدة والثانى قرحة فاسدة والحديث دليل على انه لا يصلى الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما اذا خشى ضررا ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شئ بعد تعذر الايماء وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان وقيل غير ذلك لكن الحديث ساكت عنه ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

**عن** عبد الله[١] بن بحينة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدى صلوتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود فقال[٢]

[١] **قوله** عن عبد الله بن بحينة الخ بحينة اسم امه كما مر قوله وسجد سجدتين قبل ان يسلم ظاهره ان سجود السهو قبل السلام وبعض الروايات تدل على ان سجود السهو بعد السلام وقد اختلف اهل العلم في ذلك على ثمانية اقوال كما ذكره العراقي في شرح الترمذي منها انه يستعمل كل حديث كما ورد فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام وهو احسن الاقوال الا انه قال القاضي عياض لا خلاف بين هؤلاء المختلفين من العلماء انه لو سجد له قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل قوله يكبر في كل سجدة فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو والحديث استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وذلك انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان سجود السهو انما يجبر المسنون دون الواجب وهو غير مسلم فالحاصل صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على وجوب التشهد الاول كما ذهب اليه اكثر المحدثين لكن حديث الباب يدل على انه تركه سهوا يجبره سجود السهو كما قال احمد بن حنبل انه واجب ولكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [٢] **قوله** فقال اصدق ذو اليدين الخ قال المصنف في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا قوله صلى بنا ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر واسلام ابي هريرة بعده لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك فان الذي استشهد ببدر هو ذو الشمالين وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وحدث بهذا الحديث بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ذلك الطبراني واسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف كما في حديث عمران بن حصين عند الجماعة الا البخاري والترمذي قوله صلوة العشي قال النووي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وفي مسلم العصر من غير شك قوله فصلى ركعتين ثم سلم فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور وقال البعض بان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهري وقد مر انه وهم الزهري في ذلك والحديث يدل على ان الخروج من الصلوة بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمين وان كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذا كلام من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء وحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم في النهي عن التكلم عام وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا التمام او صلوته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الادلة من غير ابطال شئ منها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔



اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك **وعن** عمران[١] بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه **وعن** ابي سعيد[٢] الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن** ابن[٣] مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا

[١] **قوله** عن عمران بن حصين الخ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي بالفاظ مختلفة وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث ابي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات ولفظ تشهد يدل على انه اتى بالتشهدين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول اظهر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [٢] **قوله** عن ابي سعيد الخدري الخ رواه ايضا احمد وابوداؤد وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا وروى بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال المصنف وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور قوله كانتا ترغيما للشيطان لانه لما قصد التلبيس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب لسجود السهو ولو زال وبه اخذ بعض العلماء وقال البعض لا يسجد لزوال التردد ويدل المذهب الاول ما اخرجه ابوداؤد عن زيد بن اسلم اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة وفي آخره فليسجد سجدتين وفي حديث ابن مسعود التي يأتي كذلك وفي الاستدلال بالحديث للعلماء احتمالات غير ما ذكر لكن الحديث ساكت عنها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [٣] **قوله** عن ابن مسعود الخ فيه دليل على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم ومن خالفه اجاب عن هذا الحديث وحديث ذي اليدين وغيرهما باجوبة لا تخلو عن تكلف واتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره قوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون يؤيد مذهب من جوز السهو عليه صلى الله عليه وسلم قوله فليتحر الصواب حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه يفسر هذا وهو بلفظ يقول صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته الحديث قال بعض ائمة الحديث باب سجود السهو قد تعددت منها لم يذكر فيها محل السجدتين هل قبل السلام او بعده ومنها ما فيها انه يسجد قبل السلام ومنها فيه انه يسجد بعده قال المصنف في شرحه وطريق الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها من بعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل على التوسيع في جواز الامرين ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ومن لم يذكر فيهما التشهد في الاحاديث الصحيحة۔
(الفوائد الجديدة)

وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك[1] احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان[2] سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل[3] سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داؤد وابن ماجه بسند

---

١ قوله اذا شك احدكم فقام في الركعتين الخ قوله بسند ضعيف لان مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داؤد ولم اخرج عنه في كتابي غير هذا وفي الباب عن عبد الله بن بحينة عند الجماعة وعن زياد بن علاقة عند احمد والترمذي وصححه قوله وان استتم قائما فلا يجلس فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه فان عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته بظاهر النهي وفي الحديث دلالة على انه لا يسجد للسهو الا لفوات التشهد الاول لا لفعل القيام لقوله ولا سهو عليه وقد ذهب الى هذا جماعة وقال الآخرون لفعل القيام يسجد ايضا لما اخرجه البيهقي من حديث انس انه تحرك للقيام على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو وهذا وان كان فعل انس لكنه في بعض طرقه انه قال هذا السنة فله حكم المرفوع الا انها قد وردت احاديث كثيرة في الفعل القليل وافعال صدرت منه صلعم ولا سجد لها مع صدورها عنه منها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه الخ في اسناده خارجة ابن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائني وهو مجهول والحكم بن عبد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند ابي عدي وفي اسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك لكن يؤيد معناه حديث عبد الله بن بحينة عند الجماعة بلفظ سجدها الناس معه صلعم مكان ما نسي من الجلوس فانه يدل على ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام وكذا احاديث الباب تدل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سها في الصلوة فانما يجب عليه اذا سها الامام فقط واليه ذهب الحنفية والشافعية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله لكل سهو سجدتان الخ فيه اسماعيل بن عياش لكن حدثه هذا عن اهل بلده يعني الشاميين قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح وكذا قال يحيى بن معين وقال عبد الله بن علي المديني سمعت ابي يقول ما كان احد اعلم بحديث اهل الشام من اسماعيل بن عياش وقد صحح الترمذي احاديث لاسماعيل من روايته اهل بلده لا سيما والاحاديث لها شواهد وحديث يحيى ابن آدم اكلات يقين صلبه وغير ذلك فحديث اسماعيل صالح للاحتجاج وفي تضعيفه نظر والحديث دليل لمسئلتين الاول انه اذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان وذهب اليه ابن ابي ليلى وذهب الجمهور الى انه لا يتعدد السجود وان تعدد موجبه لان ما في حديث ذي اليدين انه صلعم سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ١٢ سبل السلام وميزان الاعتدال.



ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا[1] مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ص[2] ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري **وعن** زيد[3] بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه **وعن** خالد بن معدان رضي الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داؤد في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده[4] ضعيف **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان[5] الله تعالى

---

١ قوله سجدنا مع رسول الله صلعم في اذا السماء انشقت الخ رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث دليل على اثبات السجود في المفصل واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند ابي داؤد وابن السكن بلفظ لم يسجد صلعم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي اسناده ابو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض وفي مواضع السجود وفي اشتراط الطهارة اختلاف وتفصيل ذلك في المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ قوله قال ص ليست من عزائم السجود الخ الحديث الاول اخرجه ايضا احمد والنسائي والترمذي وصححه والحديث الثاني ايضا اخرجه الترمذي وصححه والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر مثلا وتفسير عدم العزيمة في حديث ابن عباس رض ايضا عند النسائي بلفظ قال صلعم سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا صححه ابن السكن قوله سجد بالنجم زاد الطبراني بمكة قال المصنف بهذه الزيادة افادت انه قصة ابن عباس وابن مسعود وحديث ابن مسعود عند الشيخين وفيه قصة سجدة والنجم بمكة وسجدة المشركين وقد روى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن علي رض ان العزائم سجدات حم والنجم والم تنزيل واقرأ ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ قوله عن زيد بن ثابت الخ لما كان ظاهر هذا يعارض ما تقدم عن ابن عباس في سجدة والنجم فجمع بين الحديثين بان ترك السجود تارة وفعله تارة يدل على ان سجود التلاوة سنة وهو ما ذهب اليه الجمهور ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ قوله وسنده ضعيف الخ لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد بروايته واجاب الحاكم بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم ونسب المصنف حديث الباب الى مراسيل ابي داؤد مع انه موجود في سننه من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تاكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من ادلته وفي الحديث رد على من قال انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٥ قوله ان الله تعالى لم يفرض السجود الخ الاثر اخرجه ايضا البيهقي وابو نعيم في مستخرجه وابن ابي شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وقيل الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لانه قول صحابي ولا حجة فيه واجيب بان قوله في مثل هذا الجمع من غير نكير يكون كالاجماع والاثر يدل على جواز قراءة آية السجدة في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وفيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو فی الموطا **وعن** ابن[۵] عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داؤد بسند فیه لین **وعن** ابی بکرة رض ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کان اذا جاءه امر یسره خر ساجدا رواه الخمسة الا النسائی **وعن** عبد[۲] الرحمن بن عوف رضی الله تعالیٰ عنه قال سجد النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبرئیل اتانی فبشرنی فسجدت لله شکرا رواه احمد وصححه الحاکم **وعن** البراء بن عازب رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بعث علیا الی الیمن فذکر الحدیث قال فکتب علی رض باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الکتاب خر ساجدا شکرا لله علی ذلک رواه البیهقی واصله فی البخاری۔

## باب صلوٰة التطوع

**عن** ربیعة[۳] بن کعب الاسلمی رضی الله تعالیٰ عنه قال قال لی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم سل فقلت اسئلك مرافقتك فی الجنة فقال او غیر ذلك فقلت هو ذاك قال فاعنی علی نفسك بکثرة

---

**۱ قوله** عن ابن عمر الخ فی اسناده العمری عبد الله المکبر وهو ضعیف واخرجه الحاکم من روایة العمری ایضا لکن وقع عنده مصغرا ثقة ولهذا قال علی شرط الشیخین واصله فی الصحیحین بلفظ یقرأ صلعم علینا السورة فیقرأ السجدة فیسجد ونسجد معه والحدیث یدل علی انه یشرع التکبیر لسجود التلاوة وهل هو تکبیر الافتتاح او النقل الاول اقرب ولکنه یجزئ بها عن تکبیرة النقل لعدم ذکر تکبیرة اخری فی الحدیث ویدل ایضا علی شرعیة سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا معه وقد ورد الذکر فی سجود التلاوة سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب السنن والحاکم والبیهقی وصححه ابن السکن وزاد فی آخره ثلاثا وزاد الحاکم فی آخره فتبارك الله احسن الخالقین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** عن ابی بکرة الخ قال الترمذی هو حسن غریب وفی اسناده بکار بن عبد العزیز بن ابی بکرة عن ابیه عن جده وهو ضعیف عند العقیلی وغیره لکن قال ابن معین هو صالح الحدیث والحدیث یدل علی شرعیة سجود الشکر وهل یشترط لها الطهارة ام لا ففیه خلاف ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** عن عبد الرحمن بن عوف الخ فیه ضعف لکن حدیث البراء بن عازب الذی یاتی بعد هذا یؤید معناه قال المنذری حدیث البراء اسناده صحیح والاحادیث الباب تدل علی مشروعیة سجود الشکر والیه ذهب احمد والشافعی وفی الاحادیث رد علی من انکره ورود سجود الشکر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ قوله** عن ربیعة بن کعب الاسلمی الخ کنیته ابو فراس بکسر الفاء فراء آخره سین مهملة هو من اهل الصفة کان خادما له رسول الله صلعم وحمل المصنف السجود علی الصلاة نفلا فجعل الحدیث دلیلا علی التطوع وکانه صرفه عن الحقیقة لکون السجود بغیر صلوٰة غیر مرغوب فیه علی انفراده والسجود وان کان یصدق علی الفرض لکن الاتیان بالفرائض لا بد منه لکل مسلم وانما ارشده صلعم الی شیء یختص به وینال به ما طلبه قال النووی وفیه دلیل لمن یقول ان السجود افضل من القیام وسائر ارکان الصلوٰة وفی هذه المسئلة مذاهب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



السجود رواه مسلم **وعن** ابن[۱] عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال حفظت من النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عشر رکعات رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب فی بیته ورکعتین بعد العشاء فی بیته ورکعتین قبل الصبح متفق علیه وفی روایة لهما ورکعتین بعد الجمعة فی بیته ولمسلم کان اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین **وعن** عائشة[۲] رضی الله تعالیٰ عنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الغداة رواه البخاری **وعنها** رضی الله تعالیٰ عنها قالت لم[۳] یکن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم علی شیء من النوافل اشد تعاهدا منه علی رکعتی الفجر متفق علیه ولمسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها **وعن** ام حبیبة ام المؤمنین رضی الله تعالیٰ عنها قالت سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقول من[۴] صلی اثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی له بهن بیت فی الجنة رواه مسلم وفی روایة تطوعا وللترمذی نحوه وزاد اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلوٰة الفجر وللخمسة عنها من حافظ علی اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالیٰ علی النار **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه

---

**۱ قوله** عن ابن عمر قال حفظت الخ قوله رکعتین قبل الظهر وفی حدیث عائشة الآتی فی الکتاب اربع قبل الظهر قال المصنف فالاولی ان یحمل علی حالین فکان تارة یصلی ثنتین وتارة اربعا والحدیث یدل علی ان هذه النوافل بعد فریضة اخرج احمد وابو داؤد وابن ماجه والحاکم من حدیث تمیم الداری قال رسول الله صلعم اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة صلوته فان کان اتمها کتبت له تامة وان لم یکن اتمها قال الله للملئکة انظروا هل تجدون لعبدی من تطوع فتکملون بها فریضته ثم تؤخذ الاعمال علی حسب ذلك وهو دلیل لحکمة مشروعیة النوافل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** عن عائشة ان النبی صلعم کان لا یدع اربعا قبل الظهر الخ کان صلعم یصلی الاربع تارة وعنها اخبرت عائشة وتارة یصلی رکعتین وعنهما اخبر ابن عمر وهو الجمع بین الحدیثین کما سبق تحت حدیث ابن عمر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** لم یکن النبی صلعم علی شیء من النوافل الخ فی روایة المسلم ما رأیته الی شیء من الخیر اسرع منه الی الرکعتین قبل الفجر والحدیثان یدلان علی افضلیة رکعتی الفجر وعلی استحباب التعاهد لهما وقد استدل باحادیث الباب علی ان رکعتی الفجر افضل من الوتر لکن یعارض هذا الاستدلال حدیث ابی هریرة عند مسلم انه قال صلعم افضل الصلوٰة بعد الفریضة الصلوٰة فی جوف اللیل قوله خیر من الدنیا وما فیها یعنی اجرهما خیر من الدنیا وکانه اراد بالدنیا الارض وما فیها اثاثها ومتاعها واذا لم یحکم العقاب فی ترکهما بل الثواب فقط فی فعلهما فدل ذلك علی انهما لیستا بواجبتین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ قوله** من صلی اثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة الخ وان کان فی زیادة الترمذی اربعا قبل الظهر لکنه فی الباب عن ابی هریرة عند النسائی وابن ماجة وفیه رکعتین قبل الظهر وکذا فی حدیث ابن عمر کما مر فالمصیر الی مشروعیة جمیع ما اشتملت علیه هذه الاحادیث وهو ان یصلی المصلی الاربع تارة ورکعتین اخری قوله حرمه الله علی النار یعنی منعه عن دخولها کما یمنع الشیء المحرم علیه ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب [٢] صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [٣] يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر [٤] اضطجع على

---

[١] قوله رحم الله امرأ صلى اربعا الخ اخرجه ابن حبان ايضا وصححه وفي اسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدي كما حكاه ابن القطان وفي الباب عن علي عند اهل السنن والحديث يدل على استحباب اربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلعم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريمه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون وهذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت هذه الى حديث ام حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٢] قوله صلوا قبل المغرب الخ رواه ايضا احمد وابو داود وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد ولم يستحبهما الخلفاء الاربعة واخرون وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلوة لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة من روايات الكتاب تثبت هاتان الركعتان باقسام السنة الثلثة بالقول والفعل والتقرير فلا التفات الى قول النخعي انهما بدعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٣] قوله يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح الخ وفي الباب احاديث اخر عند ائمة الحديث واحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف في الركعتين وقد ذهب الى ذلك جماعة وفيه رد لمن ذهب الى اطالة القراءة فيهما وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين لكنه يخالف ما اخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وما اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلعم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله الخ وما في الكتاب عن ابي هريرة وروى البيهقي في طول القراءة في الركعتين حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٤] قوله اضطجع على شقه الايمن الخ رواها البخاري من رواية معمر ورواها مسلم من رواية يونس بن زيد وعمرو بن الحارث فهذه الرواية اتفق عليها الشيخان وحديث ابي هريرة الآتي بعد هذا الحديث في الكتاب عند احمد وابي داود والترمذي وصححه فيه الاضطجاع بلفظ الامر كما قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على شقه الايمن والاحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على اقوال فمنهم من قال انه مشروع على سبيل الاستحباب ومنهم من قال انه واجب ومنهم من قال انه مكروه واذا ورد في رواية عائشة بلفظ كان صلعم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب فقول الاستحباب مرجح وقال ابن تيمية حديث ابي هريرة ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفي حفظه مقال لكنه لا يخلو من مقال لان عبد الواحد بن زياد قد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وابن حبان الا ان قال المصنف والحق انه تقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم ملازمته صلعم على الفعل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



شقه الايمن رواه البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [١] صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٢] افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [٣] الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه

وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال [٤] ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكن سنة

---

[١] قوله صلوة الليل مثنى مثنى الخ رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلوة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل والا فقد صح عن النبي صلعم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهما كما في حديث عائشة عند الشيخين والحديث يدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسياتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد وقول النسائي هذا خطأ قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي بن عبد الله البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد اخرج البخاري ثمانية احاديث في صلوة النهار ركعتين فنوافل النهار مثنى مثنى جائزة ايضا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٢] قوله افضل الصلوة بعد الفريضة الخ المراد من الليل في الحديث جوف الليل كما عند الجماعة عن ابي هريرة بلفظ سئل رسول الله صلعم اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل الحديث والحديث يدل على تاكد استحباب قيام الليل وجوف الليل هو الثلث الآخر كما وردت به الاحاديث وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٣] قوله الوتر حق على كل مسلم الخ ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال انه واجب ووجه الاختلاف ان الاحاديث في الوتر منها ما يدل على الوجوب كقوله فليس منا وقوله الوتر حق وقوله الوتر واجب ومنها ما يدل على عدم الوجوب مثل الوتر ليس بحتم ومثل ان الله امدكم بصلوة الحديث وحديث هل علي غيرها قال لا وحديث معاذ وغير ذلك فيكون صارفة لما يشعر بالوجوب بان اكثرها ضعيف وقوله ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل فقد ذهب الى ذلك الجمهور من الصحابة والتابعين ومن الائمة مالك والشافعي واحمد وقال بعض الحنفية لا يجوز الايتار بركعة ودلائل الطرفين في المطولات وحديث ابي ايوب وان كان موقوفا لكن له حكم الرفع اذ لا مدخل للاجتهاد في المقادير واما الايتار بثلاث فهو المسنون ايضا كما في الحديث عائشة في الكتاب ثم يصلي ثلاثا وكما في حديث الباب ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وما ورد النهي عن الايتار بثلاث فجمع المصنف بين احاديث النهي عن الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهته ذلك بصلاة المغرب واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد في اخرها وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

[٤] قوله عن علي ابن ابي طالب الخ قال في بعض الحواشي على بلوغ المرام في اسناده عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ولكن لا يخلو عن سهو لان عاصما المذكور صدوق وتكلم فيه احد كما في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة والحديث من ادلة الجمهور على عدم وجوب الوتر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائی والترمذی وحسنه والحاكم وصححه **وعن** جابر رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام فی شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال انی خشيت[1] ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان **وعن** خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان[2] الله امدكم بصلوة هی خير لكم من حمر النعم قلنا وما هی يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائی امركم

وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد بسند لين[3] وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابی هريرة رضـ عند احمد **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة

**[1] قوله** خشيت ان يكتب عليكم الوتر الخ الحديث فی البخاری الا انه بلفظ ان تفرض عليكم صلوة الليل والحديث استدل به على صلوة التراويح ووجه الدلالة ان النبی صلعم صلى الصلوة فی المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فی رمضان ولم يتركه الا لخشية الافتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع فی النوافل واما الكمية وهی جعلها عشرين ركعة فليس فی حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبرانی من طريق ابی شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يصلی فی رمضان عشرين ركعة والوتر وابو شيبة ضعفه احمد وابن معين والبخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی وغيرهم وكذبه شعبة فليس فی عشرين رواية مرفوع بل حديث عائشة عند الشيخين كما فی الكتاب يدل على انه صلعم ما كان يزيد فی رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فعرف من هذا ان صلوة التراويح على هذا الاسلوب الذی اتفق عليه الاكثر ليست ثابتة فی عهده صلعم وخير الامور ما كان فی عهده صلعم نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة فی نافلته لا تنكر كما سبق على انه قد ائتم ابن عباسؓ وغيره صلعم فی صلوة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها الا يخلو عن كلام ومعنى قول عمرؓ نعم البدعة هذه انه الزمهم بذلك لانه احدث الجماعة بدعة فانه صلعم قد جمع بهم كما مر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** ان الله امدكم بصلوة الخ ضعفه البخاری وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتنه باطل وقال الترمذی بعد اخراجه حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابی حبيب وقد وهم بعض المحدثين فی هذا الحديث ثم ساق الترمذی ذلك الوهم فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذی وفی الباب عن بريدة عند ابی داؤد والحاكم وقال صحيح وفی الحديث ما يدل على عدم وجوب الوتر لقوله امدكم فان الامداد هو الزيادة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** بسند لين الخ لان فيه عبد الله بن العتكی ضعفه البخاری والنسائی وقال ابو حاتم صالح الحديث قوله وصححه الحاكم قال ابن معين الصحيح انه موقوف قوله وله شاهد ضعيف لان فيه الخليل بن مرة منكر الحديث واسناده منقطع كما بينه احمد وفی الباب عن ابی هريرة عند احمد وابن ابی شيبة وفيه ايضا الخليل بن مرة قال فيه ابو زرعة شيخ صالح والاحاديث الواردة محمول على تاكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ـ



ان عينی تنامان ولا ينام قلبی متفق عليه وفی رواية لهما عنها رضـ كان يصلی من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتی الفجر فتلك ثلث عشرة **وعنها** رضی الله تعالی عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر[1] من ذلك بخمس لا يجلس فی شیء الا فی آخرها **وعنها** قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتهی وتره الى السحر متفق عليهما عنهما

**وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد[2] الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه **وعن** علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا[3] يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا[4] آخر منهما

**[1] قوله** يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فی شیء الخ فی حديث عائشة الذی قبل هذا اثبت الايتار بثلاث وفی هذا خمس فكان هذا احد انواع ايتاره صلعم قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلعم تعنی من اوله واوسطه وآخره وهذا بيان لوقت الوتر وانه الليل كله من بعد صلوة العشاء كما افاد ذلك حديث حذافة حيث قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وفی الايتار خمس او سبع احاديث كثيرة وقد اختلفت الروايات عن عائشة فی كيفية صلوته صلعم وعددها فقد روی عنها سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتی الفجر وغيرها فلذا زعم البعض ان حديثها مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على اوقات متعددة لبيان الجواز وان الكل جائز قوله لا ينام قلبی هذا من خصائصه صلعم ان النوم لا ينقض وضوءه كما فی البخاری ان الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ومعناه انه لو خرج حدث فی النوم لاحس به بخلاف غيرهم ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** يا عبد الله لا تكن مثل فلان الخ قال المصنف فی فتح الباری لم اقف على تسميته فی شیء من الطرق ثم قال ويحتمل ان يكون النبی صلعم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو بن العاص من الصنع المذكور وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط وكراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وفی الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر ١٢ فتح الباری وسبل السلام **[3] قوله** اوتروا يا اهل القران الخ حسنه الترمذی وصححه الحاكم ايضا وفی الحديث الامر بالايتار للندب جمعا بين الاحاديث كما سبق والمراد باهل القران المومنون لانهم الذين صدقوا القران وخاصة من يتولی حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قوله يحب الوتر قال القاضی عياض ان كل ما ناسب الشیء ادنى مناسبة كان احب اليه ومعناه الله يثيب عليه ويقبله من عامله ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[4] قوله** اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الخ قال المصنف فی فتح الباری ما حاصله انه اختلف السلف بوجه هذا الحديث فی مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس ولما كان الحديث صحيحا عند مسلم عن عائشة بلفظ كان يصلی من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس فذهب اليه البعض وجعل الامر فی قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل ثم اختلفوا فيمن اوتر واراد ان يتنفل من الليل بعد الوتر هل يكتفی بوتره الاول او يحتاج الى وتر آخر فذهب الاكثر الى انه يصلی شفعا ولا ينقض وتره الاول عملا بحديث لا وتران فی ليلة ولكن لا يخفى ان هذا انظر الى ظاهر فعله والا فانه لما شفع وتره الاول لم يبق الا وترا واحدا هو ما يفعله آخرا كما روى عن ابن عمر انه قال لما سئل عن ذلك اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع بعض الوتر الاول ثم صل ما بدا لك ثم اوتر وقال البعض ان الركعتين بعد الوتر مختص بالنبی صلعم وفعله صلعم لا يعارض القول الخاص بالامة بجعل آخر صلاتهم بالليل وترا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

صلوتكم بالليل وترا متفق عليه **وعن** طلق بن علی رضی الله تعالیٰ عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة ١ رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان **وعن** ابی بن کعب رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلیٰ وقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابوداؤد والنسائی وزاد ولا یسلم الا فی آخرهن ولابی داؤد والترمذی نحوه عن عائشة رض وفیه کل سورة فی رکعة وفی الاخیرة قل هو الله احد والمعوذتین ٢ **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ٣ ادرك الصبح ولم یوتر فلا وتر له **وعنه** رض قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من نام عن الوتر او نسیه فلیصل اذا اصبح او ذکر رواه الخمسة الا النسائی **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم

**١ قوله** لا وتران فی لیلة الخ الحدیث حسنه الترمذی وقد احتج به علی انه لا یجوز نقض الوتر قال العراقی والی ذلك ذهب اکثر العلماء وقالوا من اوتر واراد الصلوٰة بعد ذلك لا ینقض وتره ویصلی شفعا شفعا حتی یصبح وروی الترمذی عن جماعة من اصحاب النبی صلعم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا یضیف الیها اخری ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی آخر صلاته وبقیة البحث تقدم تحت حدیث اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** والمعوذتین الخ رجال اسناده ثقات الا عبد العزیز بن خالد وهو مقبول ورواه ایضا ابن ماجه بدون قوله ولا یسلم الا فی آخرهن وفی الباب عن ابن عباس عند الترمذی والنسائی وابن ماجه وابن ابی شیبة ولم یذکر فیه ولا یسلم الا فی آخرهن قال ابن الجوزی وقد انکر احمد ویحیی زیادة المعوذتین وروی ابن السکن فی صحیحه لذلك شاهدا من حدیث عبد الله بن سرجس وفی بعض روایات ابی بن کعب فاذا سلم یعنی من الوتر یقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ویرفع صوته فی الآخرة والحدیث یدل علی مشروعیة قرأة هذه السور فی الوتر ویدل ایضا علی مشروعیة الایتار بثلاث رکعات متصلة وقد عارضه حدیث لا توتروا بثلاث وهو عن ابی هریرة صححه الحاکم وسبق وجه الجمع بین الحدیثین تحت حدیث الوتر حق وفیه رد علی من قال انه لم یثبت عن النبی صلعم انه اوتر بثلاث موصولة ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** من ادرك الصبح ولم یوتر فلا وتر له وقوله من نام عن الوتر او نسیه الخ معنی الحدیث الاول انه من ترك الوتر متعمدا فقد فاتته السنة وفات وقت اداء الوتر واما انه یصح قضاؤه ام لا فاختلف السلف فی مشروعیة قضاء الوتر فنفاه الاکثر وفی مسلم وغیره عن عائشة انه صلعم کان اذا نام من اللیل من وجع او غیره فلم یقم من اللیل صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة وعن ابی هریرة عند الحاکم والبیهقی قال رسول الله صلعم اذا اصبح احدکم ولم یوتر فلیوتر وصححه الحاکم علی شرط الشیخین فهذه الاحادیث تدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الی ذلك جماعة من الصحابة والتابعین وفی تعیین وقت القضاء من الغد تفصیل فی المطولات ومعنی الحدیث الثانی ان من نام عن وتره او نسیه یاتی بها عند الاستیقاظ او التذکر والظاهر انه اداء کما فی من نام عن الفریضة او نسیها والاختلاف فی مشروعیة قضاء الوتر وعدمه متفرع علی اختلاف وجوب الوتر وعدمه وقد سبق ما فی ذلك ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام۔



من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل فان صلوٰة آخر اللیل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذی **وعن** عائشة ٢ رضی الله تعالیٰ عنها قالت کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء الله رواه مسلم **وله** عنها انها سئلت هل کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیئ من مغیبه **وله** عنها ما رایت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی سبحة الضحی قط وانی لاسبحها **وعن** زید بن ارقم رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال صلوٰة الاوابین حین ترمض الفصال رواه الترمذی **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ

عنهما

بین عنیة

**١ قوله** من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل الخ رواه احمد والترمذی وابن ماجه ایضا وفی بعض الروایات بلفظ ایکم خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر ثم لیرقد ومن وثق بقیام من آخر اللیل فلیوتر من آخره فان قرأة آخر اللیل محضورة والحدیث یدل علی مشروعیة الایتار قبل النوم لمن خاف ان ینام عن وتره وعلی مشروعیة تاخیره الی آخره لمن لم یخف ذلك ویمکن تقیید الاحادیث المطلقة التی فیها الوصیة بالوتر قبل النوم والامر به بالاحادیث المقیدة بمخافة النوم عنه ومعنی کون صلوٰة آخر اللیل مشهودة تشهدها ملائکة اللیل وملائکة النهار ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** عن عائشة کان رسول الله صلعم یصلی الضحی اربعا الخ قد اختلف الاحادیث فروی عنها انه صلعم صلاها من غیر تقیید وانه لا یصلیها الا ان یجیئ من مغیبه وانها ما رأت رسول الله صلعم یصلی سبحة الضحی وفی الصحیحین من روایة ابی هریرة انه اوصاه صلعم بان لا یترك رکعتی الضحی قال ابن عبد البر ترجیح ما اتفق علیه الشیخان وهو اثباتها دون ما انفرد به مسلم وهی روایة نفیها او مسلم وعدم رویة عائشة لذلك لا یستلزم عدم الوقوع الذی اثبته غیرها وارجح الاقوال فی حکمها انها مستحبة وقد اختلف فی وقت الضحی فروی النووی فی الروضة عن اصحاب الشافعی ان وقت الضحی یدخل بطلوع الشمس ولکن یستحب تاخیرها الی ارتفاع الشمس ویؤیده قوله ولکن یستحب تاخیرها الی ارتفاع الشمس حدیث زید بن ارقم لان فیه صلوٰة الاوابین اذا رمضت الفصال من الضحی ومعنی اذا رمضت الفصال اذا وجد الفصیل حر الشمس ولا یکون ذلك عند ارتفاعها وسبب حدیث زید بن ارقم ان اهل قبا یصلون الضحی قبل ارتفاع الشمس فلما خرج النبی صلعم ورأی ما یفعلون فقال صلوٰة الاوابین الحدیث والاوابین جمع اواب وهو الراجع الی الله تعالیٰ من آب اذا رجع فمعنی الصلوٰة الاوابین صلوٰة الراجعین الی الله تعالیٰ واختلف فی عددها ایضا فقیل اقلها رکعتین واکثرها اثنتا عشرة وقیل اکثرها ثمان وحکی الحاکم فی کتابه المفرد فی الضحی عن جماعة من اهل الحدیث انهم کانوا یختارون ان تصلی الضحی اربعا لکثرة الاحادیث الواردة فی ذلك وحدیث انس اذا ضم الیه حدیث ابی ذر عند البزار وحدیث ابی الدرداء عند الطبرانی قوی وصلح الاحتجاج به کذا قال المصنف فی فتح الباری قال النووی واما ما صح عن ابن عمر انه قال فی الضحی بدعة فمحمول علی ان صلاتها فی المسجد کما کانوا یفعلونه بدعة لا ان اصلها فی البیوت ونحوها مذموم ویؤیده ما قال النووی ما رواه ابن خزیمة عن نافع عن ابن عمر کان النبی صلعم لا یصلی الضحی الا ان یقدم من غیبة وقد جاء عن ابن عمر انه کان یفعل ذلك فی وقت خاص کما فی فتح الباری ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة رواه الترمذى واستغربه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيتى فصلى

الضحى ثمانى ركعات رواه ابن حبان فى صحيحه۔ ثمان

## باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [1] صلوة عنهما

الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابى هريرة رض

بخمس وعشرين جزءا وكذا للبخارى عن ابى سعيد وقال درجة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى بخمسة

عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده [2] لقد هممت ان امر

بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا فيحطب

يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا

سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه اللفظ للبخارى وعنه رضى الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [3] اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء

وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه

---

[1] قوله صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ الخ قال الترمذى وعامتهم روى عن النبى صلعم انما قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبع وعشرين وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين او الخمس والعشرين ففيه اقوال واستنبط البعض من حديث الباب عن الجماعة ليست بواجبة بل من السنن المؤكدة لان المفاضلة بين الصلوة المنفرد وصلوة الجماعة تستدعى صحتهما وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بحديث ابى هريرة الذى بعد هذا والظاهر انه لا منافاة بين الروايتين فان رواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين وانه زيادة تفضل الله بها ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله لقد هممت ان امر بحطب الخ استدل به القائلون بوجوب صلوة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلعم ومن معه وقد اطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث واقربها عن وعيد التحريق خرج مخرج الزجر بدليل انه صلعم لم يفعله العرق بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم اذا كان عليه لحم والمرماة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم هى ما بين ضلع الشاة من اللحم ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [3] قوله اثقل الصلوة على المنافقين الخ يعنى ان الصلوة كلها عليهم ثقيلة فانهم الذين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولكن الاثقل عليهم صلوة العشاء لانها فى وقت الراحة وصلوة الفجر لانها فى وقت النوم قوله ولو حبوا يعنى ولو مشوا حبوا كحبو الصبى على يديه وركبتيه والمراد من النفاق نفاق معصية لا كفر لانهم يصلون فى بيوتهم كما عند ابى داؤد عن ابى هريرة والكافر المنافق لا يصلى فى بيته انما يصلى فى المسجد رياء فاذا خلى فى بيته اظهر الكفر كما وصفه الله تعالى فى كتابه واذا خلوا الآية ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام۔



وعنه قال [1] اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس

لى قائد يقودنى الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال

نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجة و

الدارقطنى وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن

يزيد بن الاسود رضى الله تعالى عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [2] اذا هو برجلين لم يصليا فدعا

بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا

قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما

نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان وعن ابى هريرة رضى

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

[1] قوله اتى النبى صلعم رجل اعمى الخ هو ابن ام مكتوم كما فى الحديث الثانى عند احمد وابى داؤد وابن ماجه واستدل بالحديث بان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عن ذلك بانه سئل هل له رخصة فى ان يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة فقيل لا لان صلوة الجماعة افضل وان كان حضور الجماعة يسقط بالعذر لكن حصول فضيلة الجماعة لا يكون الا بالجماعة ويؤيد هذا الحديث الآتى عند ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس فى الكتاب ان النبى صلعم قال من سمع النداء فلم يأت الصلوة فلا صلوة له الا من عذر فبطريق الجمع بين الحديثين حاصل جواب الجمهور ان الترخيص لم يثبت للعذر ولكنه امره باجابة النداء عند سماع النداء بالعزيمة لا الاجر ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله اذا هو برجلين لم يصليا الخ وقد اخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لان يزيد بن اسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى لكن جابر بن يزيد وثقه النسائى وغيره ويعلى تابعه عبد الملك بن عمير عند ابن منده فى المعرفة وعبد الملك بن عمير ثقة ويعلى بن عطاء ايضا ثقة وهو من رجال مسلم وفى الحديث تصريح بان الثانية فى الصلوة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين ان تكون الاولى جماعة او فرادى وقال الشافعى فى القديم الفريضة هى الثانية مستدلا بحديث يزيد بن عامر عند ابى داؤد بلفظ وان كنت قد صليت تكن لك نافلة لكنه ضعيف ضعفه الدارقطنى والنووى وقال البيهقى حديث يزيد بن الاسود اثبت من حديث يزيد بن عامر وقد عورض حديث الباب بما اخرجه ابوداؤد والنسائى وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين ويجاب عنه بان المنهى عنه ان يصلى كذلك على انهما فريضة لا على ان احديهما نافلة وفى الحديث رد لقول من قال لا يعاد الا الظهر والعشاء ولان حديث الباب كان فى صلوة الصبح ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

انما[1] جعل الامام لیؤتم به فاذا اکبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعین رواه ابوداود وهذا اللفظ واصله فی الصحیحین **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم رأی[2] فی اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم رواه مسلم **وعن** زید بن ثابت رضی الله تعالیٰ عنه قال احتجر[3] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم حجرة مخصفة فصلی فیها فتتبع الیه رجال وجاؤا یصلون بصلوته الحدیث وفیه افضل صلوٰة المرء فی بیته الا المکتوبة متفق علیه **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال صلی معاذ

---

**[1] قوله** انما جعل الامام لیؤتم به الخ لفظ الصحیحین عن ابی هریرة هکذا انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا الحدیث وفی الباب عن عائشة عند الشیخین وعن جابر عند مسلم ومقتضی الحدیث انه لا یخالف المأموم امامه فی شیء من الاحوال التی فصلها الحدیث ولکن ذلک مخصوص بالافعال الظاهرة لا الباطنة وهی ما لا یطلع علیه المأموم کالنیة فلا یضر الاختلاف فیها فلا یصح الاستدلال به علی من جوز ائتمام من یصلی الظهر بمن یصلی العصر مثلا قوله واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا فیه دلیل لمن قال ان المأموم یتابع الامام فی الصلوٰة قاعدا وان لم یکن المأموم معذورا وقال بعض العلماء لا تصح الصلوٰة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلعم لا تختلفوا علی امامکم ولا تتابعوه فی القعود ولکن قوله ولا تتابعوه فی القعود لم یوجد فی حدیث وذهب احمد بن حنبل فی الجمع بین الاحادیث الی انه اذا ابتدأ الامام قاعدا فالمأموم یصلی قاعدا خلفه واذا ابتدأ قائما لزم المأموم ان یصلی خلفه قائما فمن خالف الامام فی شیء مما ذکر فی حدیث الباب فقد اثم ولا تفسد صلوته بذلک لانه صلعم لم یأمره باعادة صلوته ولا قال فانه لا صلوٰة له الا انه ان خالف فی تکبیرة الاحرام بتقدمها علی تکبیرة الامام فانها لم تنعقد معه صلوته لانه لم یجعله اماما اذ الدخول بها بعده وهی عنوان الاقتداء به واتخاذه اماما ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** رأی فی اصحابه تأخرا الخ رواه ایضا النسائی وابوداود وابن ماجة قوله لا یزال قوم یتأخرون زاد ابوداود عن الصف الاول قوله حتی یؤخرهم الله ای عن رتبة السابقین فی الصف الاول کما فی الحدیث المتفق علیه لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول الحدیث کانهم تأخروا عن الصف الاول والقرب منه صلعم فزجرهم صلعم علی ذلک وفی الحدیث حث علی الصف الاول وکراهة البعد عنه والحدیث یدل علی انه یجوز اتباع من خلف الامام ممن لا یراه ولا یسمعه کاهل الصف الثانی یقتدون بالاول وعلی هذا القیاس ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** احتجر رسول الله صلعم حجرة الخ الظاهر ان المراد بالحجرة بیته ویدل علیه ذکر جدار الحجرة فی حدیث عائشة عند البخاری واوضح منه روایة حماد بن زید عن یحیی بن سعید عند ابی نعیم بلفظ کان یصلی فی حجرة حجرة ازواجه صلعم ویحتمل ان تکون الحجرة التی احتجرها فی المسجد بالحصیر کما فی بعض الروایات قوله جعل یقعد ای یصلی من قعود لئلا یراه الناس فیأتموا به قوله من صنیعکم بفتح الصاد واثبات الیاء وللاکثر بضم الصاد وسکون النون ولیس المراد من صنیعهم صلاتهم خلفه صلعم فقط بل کونهم رفعوا اصواتهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نام قوله فان افضل صلوٰة المرء فی بیته خرج بالاستثناء المکتوبة وما یتعلق بالمسجد کالتحیة وما وجب لعارض کالمنذورة فیه خلاف وقد استدل البخاری فی صحیحه بحدیث عائشة فی الباب علی جواز ان یکون بین الامام وبین القوم المؤتمین به حائط او سترة والمصنف ساق الحدیث فی ابواب الامامة لافادته شرعیة الجماعة فی النافلة ۱۲ نیل



اصحابه العشاء فطول علیهم فقال النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اترید[1] ان تکون یا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی متفق علیه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضی الله تعالیٰ عنها فی قصة صلوٰة رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بالناس وهو مریض قالت فجاء حتی جلس عن یسار ابی بکر رضی الله عنه فکان[2] یصلی بالناس جالسا وابوبکر قائما یقتدی ابوبکر بصلوٰة النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ویقتدی الناس بصلوٰة ابی بکر رضی الله عنه متفق علیه **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا[3] ام احدکم الناس فلیخفف فان فیهم الصغیر والکبیر والضعیف وذا الحاجة فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء متفق علیه **وعن** عمرو بن سلمة قال قال ابی جئتکم من عند النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوٰة فلیؤذن

---

**[1] قوله** اترید ان تکون یا معاذ فتانا الخ هذه القصة قد رویت علی اوجه مختلفة وقد جمع بین الروایات بتعدد القصة وممن جمع بینهما بذلک ابن حبان فی صحیحه قوله فتانا ان معنی الفتنة ههنا ان التطویل یکون سببا لخروجهم من الصلوٰة وترک الصلوٰة فی الجماعة وحمل ذلک کراهة علی المأمومین للاطالة والا فانه صلعم قرأ الاعراف فی المغرب والحاصل انه یختلف ذلک باختلاف الاوقات والحالات فی الامام والمأمومین والحدیث یدل علی صحة صلوٰة المفترض خلف المتنفل فان معاذا کان یصلی فریضة العشاء معه صلعم ثم یذهب الی اصحابه فیصلیها بهم نفلا ویدل ایضا علی ان تخفیف الامام فی قراءته وصلاته ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** فکان یصلی بالناس جالسا الخ قد اختلف فی ان النبی صلعم کان اماما وابوبکر مؤتما به والظاهر من روایة حدیث الباب المتفق علیها بلفظ یقتدی ابوبکر بصلوٰة رسول الله صلعم کان اماما ویؤید ذلک روایة مسلم وکان النبی صلعم یصلی بالناس وابوبکر یسمعهم التکبیر وقد استدل بحدیث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد وفی الحدیث دلالة علی جواز رفع الصوت بالتکبیر لاسماع المؤتمین وخالف ذلک بعض المالکیة ومنهم من قال ان اذن له الامام بالاسماع صح الاقتداء به والا فلا ولهم تفاصیل لیس علیها دلیل قوله جلس صلعم عن یسار ابی بکر فیه ایضا دلیل علی انه صلعم کان اماما ویدل هذا ایضا علی انه یجوز وقوف الواحد عن یمین الامام وان حضر معه غیره ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** اذا ام احدکم الناس فلیخفف الخ فی الباب عن ابی مسعود وجابر عند البخاری ومسلم قال ابوعمر بن عبد البر التخفیف لکل امام امر مجمع علیه عند العلماء الا ان ذلک انما هو اقل الکمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلعم قد نهی عن نقر الغراب ورأی صلعم رجلا یصلی فلم یتم رکوعه فقال له ارجع فصل فانک لم تصل وقال لا ینظر الله الی من لا یقیم صلبه فی رکوعه وسجوده قوله فاذا صلی وحده فلیصل کیف شاء فیه دلیل جواز تطویل المنفرد للصلوٰة فی جمیع ارکانها ولو خشی خروج الوقت صححه بعض الشافعیة ولکنه معارض بحدیث ابی قتادة انما التفریط ان تؤخر الصلوٰة حتی یدخل وقت الاخری اخرجه مسلم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

احدکم ولیؤمکم[1] اکثرکم قرانا قال فنظروا فلم یکن احد اکثر قرانا منی فقدمونی وانا ابن ست او سبع سنین رواه البخاری وابوداؤد والنسائی **وعن** ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یؤم القوم اقرأهم لکتاب الله تعالیٰ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی روایة سنا ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ولا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حدیث جابر رض ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابی مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال رصوا[2] صفوفکم وقاربوا بینها وحاذوا بالاعناق رواه ابوداؤد والنسائی وصححه ابن حبان **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ

**[1] قوله** ولیؤمکم اکثرکم قرانا الخ فیه دلالة علی ان الاحق بالامامة الاکثر قرانا والظاهر ان المراد اکثرهم له حفظا کما یدل علیه لم یکن احد اکثر منی قرانا وفیه ان الامامة افضل من الاذان لانه لم یشترط فی المؤذن شرطا قوله فی الحدیث الآتی فان کانوا فی القراءة سواء ای استووا فی القدر المعتبر منها فاعلمهم بالسنة وبه نعم تول من قال ان الافقه مقدم علی الاقرأ لان التفقه فی امور الصلوة لا یکون الا من السنة وقد جعل فی الحدیث القاری مقدما علی العالم بالسنة قوله فاقدمهم هجرة الهجرة المقدم بها فی الامامة لا تختص بالهجرة فی عصره صلعم بل هو شامل لمن یهاجرون دار الکفر الی دار السلام ومن الذین لیستحقون التقدیم قریش لحدیث قدموا قریشا قال المصنف انه تجمع طرقه فی جزء کبیر قوله ولا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه الظاهر ان المراد به السلطان الذی الیه ولایة امور الناس فهو مقدم علی غیره ولو ان یأذن لمن هو افضل منه قوله علی تکرمته بفتح التاء وکسر الراء الفراش ونحوه مما یبسط لصاحب المنزل ویختص به وحدیث عمرو بن سلمة رواه ایضا الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح قوله ولابن ماجة من حدیث جابر واسناده واه لان فیه عبد الله بن محمد العدوی اتهمه وکیع بوضع الحدیث وشیخه علی بن زید ایضا ضعیف واجاز الطبری امامتها فی التراویح اذا لم یحضر من یحفظ القرآن وحجته حدیث ام ورقة سیاتی والقائلون بالجواز یحملون النهی علی التنزیه او یقولون بضعف حدیث النهی ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** رصوا صفوفکم الخ رواه ایضا احمد وابن ماجه وهو عند ابی داؤد من طریق محمد بن سلیمان الانباری وهو صدوق وبقیة رجاله رجال الصحیح وعند الجماعة الا البخاری والترمذی عن جابر بن سمرة وفیه تصف الملائکة عند ربها یتمون الصف الاول ویتراصون فی الصف ومعنی رصوا تراصوا تلاصقوا بغیر خلل فی حدیث جابر الاقتداء بافعال الملائکة فی صلاتهم وتعبداتهم والاحادیث تدل علی تسویة الصفوف واتمام الصف الاول والظاهر ان تسویة الصفوف واجبة واستدل ابن بطال بما فی البخاری من حدیث ابی هریرة بلفظ فان اقامة الصف من حسن الصلوة علی ان التسویة سنة لان حسن الشیٔ زیادة علی تمامه وما یقرب الی القبلة وهو الصف الاول سواء تخلله مقصورة او نحوها وتسویة الصفوف واتمام الصف الاول مما تساهل الناس فیه فانهم یتفرقون صفوفا ولا یتمون الصف الاول ویتساهلون فی اقامة الصف الاول مع ان فیه من الوعید کما فی روایة ابی داؤد لتقیمن صفوفکم او لیخالفن الله بین قلوبکم وفی روایة لتسون صفوفکم او لیخالفن الله بین وجوهکم ای یحول الوجوه عن موضعه مثل یجعل موضع القفا نظیر من رفع راسه قبل الامام یجعل الله راسه راس حمار ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام





علیه وسلم خیر[1] صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه قال صلیت مع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره فاخذ رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم برأسی من ورائی فجعلنی[2] عن یمینه متفق علیه **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنه قال صلی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقمت[3] انا ویتیم خلفه وام سلیم خلفنا متفق علیه واللفظ للبخاری **وعن** ابی بکرة رضی الله تعالیٰ عنه انه انتهی الی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف ثم مشی الی الصف وذکر للنبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقال له النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم زادک[4] الله حرصا ولا تعد رواه البخاری وزاد ابوداؤد فیه فرکع

**[1] قوله** خیر صفوف الرجال اولها الخ رواه الجماعة الا البخاری فیه التصریح بافضلیة الصف الاول للرجال وانه خیرها لما فیه من احراز الفضیلة وقد ورد فی الترغیب فیه احادیث کثیرة وشرها للرجال آخرها لما فیه من ترک الفضیلة الحاصلة بالتقدم الی الصف الاول وخیر صفوف النساء آخرها لما فیه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فی الصف الاول من صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤیتهم وسماع کلامهم وفیه ان صلوة النساء صفوفا جائزة من غیر فرق بین کونهن مع الرجال او منفردات وحدهن وهذا حین کونهن فی الصلوة مع الرجال واما اذا صلین واما هن امرأة فصفوفهن کصفوف الرجال افضلها اولها ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** فجعلنی عن یمینه الخ رواه الجماعة فیه دلیل علی صحة صلوة المتنفل بالمتنفل وعلی ان موقف الواحد مع الامام عن یمینه بدلیل الادارة اذ لو کان الیسار موقفا له لما اداره فی الصلوة والی هذا ذهب الجمهور وخالفه النخعی وفی روایة فاقامنی یحتمل المساواة ویحتمل التقدم والتاخر قلیلا وفی روایة فقمت الی جنبه وهو ظاهر فی المساوات وعن بعض اصحاب الشافعی یستحب ان یقف المأموم دون الامام قلیلا ولیس علیه دلیل وفیه انعقاد الجماعة باثنین احدهما صبی وفیه رد علی قول من منع ذلک دلیل وفیه جواز الائتمام بمن لم ینو الامامة وقد بوب البخاری فی المسألة خلاف ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** فقمت انا ویتیم خلفه الخ رواه الجماعة الا ابن ماجة سبب الحدیث ان ام انس دعت رسول الله صلعم لطعام فاکل صلعم ثم قال قوموا فلاصلی لکم فقام انس والیتیم خلفه صلعم وام سلیم ام انس خلفهما فدل الحدیث علی صحة الجماعة فی التنفل وعلی صحة الصلوة للتعلیم والتبرک کما تدل علیه القصة وعلی ان مقام الاثنین خلف الامام وعلی ان الصغیر یسد الجناح فی الصف والیه ذهب الجمهور وعلی ان المرأة لا تصف مع الرجال واسم الیتیم ضمیرة بن ابی ضمیرة مولی رسول الله صلعم وقال البعض الصغیر لا یسد وقالوا یحتمل بلوغ الیتیم فی الحدیث والظاهر من الیتیم الصغیر فلا یصار الی خلافه الا بدلیل ویؤید ما ذهب الیه الجمهور جذبه صلعم لابن عباس رض من جهة الیسار الی جهة الیمین وصلوته معه کما تقدم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **[4] قوله** زادک الله حرصا الخ اخرجه ایضا ابن حبان ومعنی الحدیث انه من وجد الامام راکعا فلا یدخل فی الصلوة حتی یصل الصف ولعله صلعم لم یأمر ابا بکرة بالاعادة لصلوته لان ابا بکرة کان جاهلا للحکم والجهل عذر وقد اختلف السلف فی صلوة المأموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا یجوز واجاز مالک والشافعی وابوحنیفة وتمسک القائلون بصحة صلوة المأموم خلف الصف بحدیث الباب وقالوا لان ابا بکرة اتی ببعض الصلوة خلف الصف ولم یأمره النبی صلعم بالاعادة فتحمل احادیث الامر بالاعادة علی الندب وذهب البعض الی الجمع بین الاحادیث بانه یحمل عدم الامر بالاعادة علی من فعل ذلک لعذر کما فی حدیث ابی بکرة لان النهی عن ذلک لم یکن تقدم واحادیث الاعادة تحمل علی من علم بالنهی وفعل بعض الصلوة او کلها خلف الصف واحادیث جذب المصلی المنفرد الی نفسه رجلا یقفه الی جنبه بعضها ضعیف وبعضها حسن ویقوی بعضها بعضا ویعارض حدیث الباب ما روی الطبرانی فی الاوسط عن عطاء سمع ابن الزبیر یقول علی المنبر اذا دخل احدکم المسجد والناس رکوع فلیرکع حین یدخل ثم یدب راکعا حتی یدخل فی الصف فان ذلک السنة لکن قوله صلعم فی حدیث مرفوع لا تعد یابی قول ابن الزبیر فلا معارضة بین قوله وبین الحدیث المرفوع مع ان فی اسناد قول ابن الزبیر تفرد ابن وهب ولم یروه عنه غیر حرملة فالحدیث المرفوع هو المتعین

دون الصف ثم مشى الى الصف **وعن** وابصة بن معبد رضی الله تعالٰی عنه ان رسول الله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم رأی رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید الصلوٰة رواه احمد وابوداؤد والترمذی وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوٰة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبرانی فی حدیث وابصة الا[١] دخلت معهم او اجتررت رجلا **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالٰی عنه عن النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الی الصلوٰة وعلیکم السکینة والوقار ولا تسرعوا فما ادرکتم[٢] فصلوا وما فاتکم فاتموا متفق علیه واللفظ للبخاری و**عن** ابی بن کعب رضی الله تعالٰی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم صلوٰة[٣] الرجل مع الرجل ازکی من صلوته وحده وصلوته مع الرجلین ازکی من صلوته مع الرجل وما کان اکثر فهو احب الی الله عزوجل رواه ابوداؤد والنسائی وصححه ابن حبان **وعن** ام ورقة رضی الله تعالٰی عنها ان النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم

المنفرد

**١ قوله** الا دخلت معهم او اجتررت رجلا الخ فی روایة الطبرانی التی فیها الزیادة السری بن اسمعیل وهو ضعیف والجمع بین الاحادیث وغیره قد سبق تحت حدیث ابی بکرة ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا الخ فی بعض روایات حدیث الباب فاقضوا عوض اتموا والقضاء یطلق علی اداء الشیٔ کقوله تعالٰی فاذا قضیت الصلوٰة فلا مغایرة بین الروایتین ولا حجة لمن تمسک بروایة فاقضوا علی ان ما ادرکه مع الامام هو اخر صلوته حتی یستحب له الجهر فی الرکعتین الاخیرتین وقراءة السورة وترک القنوت بل هو اوله وان کان اخر صلوة امامه لان الاخر لا یکون الا عن شیٔ تقدمه واوضح دلیل علی ذلک انه یجب علیه ان یتشهد فی اخر صلوته علی کل حال فلو کان ما یدرکه مع الامام اخرا له لما احتاج الی اعادة التشهد وقوله فاقضوا معناه فادوا وقد استدل به من قال ان ما ادرکه المسبوق مع الامام هو اول صلوته وهو قول الجمهور ... (اخر صلوته حتی یستحب له الجهر فی الرکعتین الاخیرتین وتعمل بمقتضی اللفظین الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرکه مع الامام هو اول صلوته الا انه یقضی مثل الذی فاته من قراءة السورة مع ام القرآن فی الرباعیة لکن لم یستحبوا له اعادة الجهر فی الرکعتین الباقیتین وکان الحجة فیه قول علی ما ادرکت مع الامام فهو اول صلوتک واقض ما سبقک به من القرآن اخرجه البیهقی والحدیث یدل علی مشروعیة المشی الی الصلوٰة علی سکینة ووقار وکراهة الاسراع والسعی والحکمة فی ذلک ما نبه علیه صلعم کما وقع عند مسلم من حدیث ابی هریرة بلفظ فان احدکم اذا کان یعمد الی الصلوٰة فهو فی صلوٰة یعنی فی حکم المصلی فلا حاجة الی الاسراع وفیه دلالة علی ان فضیلة الجماعة یدرکها ولو دخل مع الامام فی ای جزء من اجزاء الصلوٰة ولو دون رکعة وهو قول الجمهور وذهب اخرون الی انه لا یصیر مدرکا لها الا بادراک رکعة لقوله صلعم من ادرک رکعة من الصلوٰة فقد ادرکها وسیاتی فی الجمعة واجیب بان الجمعة مخصوصة فلا یقاس علیها غیرها ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** صلوٰة الرجل مع الرجل ازکی الخ رواه ایضا احمد وابن ماجه وصححه ابن السکن والعقیلی والحاکم واشار ابن المدینی الی صحته وفی اسناده عبد الله بن ابی بصیر قیل لا یعرف لانه ما روی عنه غیر ابی اسحاق السبیعی لکن اخرجه الحاکم من روایة العیزار بن حریث عنه فارتفعت جهالة عینه قوله ازکی من صلوته وحده ای اکثر اجرا وابلغ فی تطهیر المصلی وتکفیر ذنوبه لما فی الاجتماع من نزول الرحمة قوله وما کان اکثر فهو احب الی الله تعالٰی فیه ان ما کثر جمعه فهو افضل مما قل وان الرجل مع الرجل جماعة کما اخرج ابن ماجه عن ابی موسٰی ان النبی صلعم قال اثنان فما فوقهما جماعة وفیه ضعف لکن بوب البخاری باب اثنان فما فوقهما جماعة واستدل بحدیث مالک بن الحویرث اذا حضرت الصلوٰة فاذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما اکبرکما وقد روی احمد من حدیث ابی سعید وفیه الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه الحدیث ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام



امرها[١] ان تؤم اهل دارها رواه ابوداؤد وصححه ابن خزیمة **وعن** انس رضی الله تعالٰی عنه ان النبی صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم استخلف[٢] ابن ام مکتوم یؤم الناس وهو اعمی رواه احمد وابوداؤد ونحوه لابن حبان عن عائشة رض **وعن** ابن عمر رضی الله تعالٰی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم صلوا[٣] علی من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطنی باسناد ضعیف **وعن** علی بن ابی طالب رضی الله تعالٰی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالٰی علیه وآله وسلم اذا اتی احدکم الصلوٰة والامام علی حال فلیصنع[٤] کما یصنع الامام رواه الترمذی باسناد ضعیف -

## بابُ صلوٰة المسافر والمریض

**عن** عائشة رضی الله تعالٰی عنها

**١ قوله** امرها ان تؤم اهل دارها الخ اخرجه الدارقطنی والحاکم ایضا واصل الحدیث ان رسول الله صلعم لما غزا بدرا قالت امرأة یا رسول الله ائذن لی فی الغزو معک فامرها ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا یؤذن وکانت قد قرأت القرآن فظاهره انها کانت تصلی ویأتم بها بقیة اهل دارها وقال الدارقطنی انما اذن لها ان تؤم نساء اهل دارها فثبت من هذا الحدیث ان امامة النساء وجماعتهن صحیحة ثابتة من امر رسول الله صلعم وقد امت النساء عائشة وام سلمة کما رواه عبد الرزاق والدارقطنی والبیهقی وذهب الی صحة ذلک ابو ثور والمزنی والطبری وخالف ذلک الجمهور ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** استخلف ابن ام مکتوم یؤم الناس الخ اخرجه الطبرانی باسناد حسن عن ابن عباس وفی روایة لابی داؤد انه استخلفه مرتین والمراد استخلافه فی الصلوٰة وغیرها کما اخرجه الطبرانی باسناد حسن والحدیث دلیل علی صحة امامة الاعمی من غیر کراهة فی ذلک ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** صلوا علی من قال لا اله الا الله الخ الحدیث له طرق عند الدارقطنی والطبرانی لکن کلها لا تخلو عن مقال ومسئلة اشتراط العدالة وعدم الاشتراط للامام مسئلة فیها الاختلاف قدیم وقد افرد العلماء البحث فیه برسالات مستقلة والحدیث یدل علی انه یصلی خلف من قال کلمة الشهادة وان لم یات بالواجبات ویؤیده عمل اهل العصر الاول ومن بعدهم کما اخرجه البخاری عن ابن عمر انه کان یصلی خلف الحجاج بن یوسف واخرج مسلم واهل السنن ان ابا سعید الخدری صلی خلف مروان والحاصل ان الامراء فی تلک الاعصار کانوا ائمة الصلوات الخمس وکان الناس یصلون خلفهم وکانت الدولة اذ ذاک لبنی امیة وحالهم وحال امرائهم لا یخفی ومحل النزاع انما هو فی صحة الجماعة خلف من لا عدالة له واما انها مکروهة فلا خلاف فی ذلک ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام **٤ قوله** فلیصنع کما یصنع الامام الخ اخرجه الترمذی من حدیث علی ومعاذ وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه وعلی هذا وان کان فی اسناد الحدیث ضعف کما قال المصنف لکنه یشهد له ما عند احمد وابی داؤد من حدیث ابن ابی لیلی عن معاذ ابن ابی لیلی وان لم یسمع من معاذ لکن قد سمع غیره من الصحابة کما فی اسناد ابی داؤد وحدثنا اصحابنا وهذا یدفع الانقطاع اذ الانقطاع انما ادعی بین عبد الرحمن بن ابی لیلی ومعاذ وظهر من اسناد ابی داؤد ان الراوی لعبد الرحمن غیر معاذ بل جماعة من الصحابة وفی الحدیث دلالة علی انه یجب علی من لحق الامام ان ینضم الیه فی ای جزء کان من اجزاء الصلوٰة فان کان الامام قائما او راکعا فانه یعتد بما ادرکه معه وان کان قاعدا او ساجدا قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا یعتد بذلک کما اخرج ابن خزیمة مرفوعا عن ابی هریرة اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوٰة ١٢ نیل الاوطار وسبل السلام

قالت اول ما فرضت الصلوٰة رکعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر متفق علیہ وللبخاری ثم ھاجر ففرضت اربعا واقرت صلوٰة السفر علی الاول وزاد احمد الا المغرب فانھا وتر النھار والا الصبح فانھا تطول فیھا القراءة **وعن** عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویصوم ویفطر رواہ الدارقطنی ورواتہ ثقات الا انہ معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلھا وقالت انہ لا یشق علی اخرجہ البیھقی **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان اللہ یحب ان تؤتی رخصہ کما یکرہ ان تؤتی معصیتہ رواہ احمد وصححہ ابن خزیمة وابن حبان وفی روایة کما یحب ان تؤتی عزائمہ **وعن** انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا خرج مسیرة ثلثة امیال او ثلاثة فراسخ صلی

**۱ قولہ** قال اول ما فرضت الصلوٰة رکعتان الخ قد اختلف اھل العلم ھل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذھب الی الاول الحنفیة والی الثانی الائمة الثلثة وقد یلوح من دلائل الطرفین رجحان القول بالوجوب لملازمتہ صلعم للقصر فی جمیع اسفارہ وعدم صدور التمام عنہ ویبعد ان یلازم صلعم طول عمرہ المفضول ویدع الافضل قال ابن القیم فی الھدی کان یقصر صلعم الرباعیة فیصلیھا رکعتین من حین یخرج مسافرا الی ان یرجع الی المدینة ولم یثبت عنہ صلعم انہ اتم الرباعیة فی السفر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قولہ** رواہ الدارقطنی یعنی من طریق عطاء عن عائشة وفیہ العلاء بن زھیر قال الذھبی فی المیزان وثقہ ابن معین وقال ابن حبان کان ممن یروی عن الثقات ما لا یشبہ حدیث الاثبات فبطل الاحتجاج بہ فیما لم یوافق الاثبات وھذا الحدیث کذلک لانہ قد ثبت فی الصحیحین خلاف ذلک کما عند الشیخین عن ابن عمر وکان صلعم لا یزید فی السفر علی رکعتین الحدیث قال ابن القیم بعد روایة حدیث الباب سمعت شیخ الاسلام یقول ھذا کذب علی رسول اللہ صلعم لانہ ثبت عنہ صلعم بانہ لم یتم رباعیة فی السفر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ قولہ** ان اللہ یحب ان تؤتی رخصہ الخ فی الباب عن ابی ھریرة عند ابن عدی وعن عائشة عندہ ایضا والحدیث یوافق قولہ تعالیٰ یرید اللہ بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وفسرت محبة اللہ برضاہ وکراھتہ بخلافھا وعند اھل الاصول ان الرخصة ما شرع من الاحکام لعذر والعزیمة مقابلھا والمراد بھا ھنا ما سھلہ لعبادہ ووسعہ عند الشدة من ترک بعض الواجبات واباحة بعض المحرمات عند الاضطرار وفی تشبیہ تلک المحبة بکراھتہ لاتیان المعصیة دلیل علی ان فی ترک اتیان الرخصة ترک طاعة کالترک للطاعة الحاصل باتیان المعصیة والحدیث یدل علی ان فعل الرخصة یحبہ اللہ تعالیٰ عند الشدة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ قولہ** قولہ اذا خرج مسیرة ثلثة امیال الخ قال النووی المیل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلة معترضة والفرسخ ثلثة امیال وجواز القصر والجمع فی طویل السفر وقصیرہ مذھب کثیر من السلف قال فی زاد المعاد ولم یحد صلعم لامتہ مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لھم ذلک فی مطلق السفر کما اطلق لھم التیمم فی کل سفر واما ما یروی عنہ من التحدید بالیوم والیومین والثلثة فلم یصح عنہ فیھا شیء قال النووی ذھبوا الی ان اقل مسافة القصر ثلثة امیال قال فی الفتح وھو اصح حدیث ورد فی ذلک واصرحہ وقد حملہ من خالفہ علی ان المراد المسافة التی یبتدأ منھا القصر لا غایة السفر ولا یخفی بعد ھذا الحمل وذکر فی المحلی من اقوال الصحابة والتابعین والائمة والفقھاء فی تحدید مسافة القصر اقوالا کثیرة لم یحط بھا غیرہ واحتج علی ترک القصر فیما دون المیل بان النبی صلعم قد خرج الی البقیع لدفن الموتی ولم یقصر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



رکعتین رواہ مسلم **وعنہ** قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین رکعتین حتی رجعنا الی المدینة متفق علیہ واللفظ للبخاری **وعن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال اقام النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم تسعة عشر یوما یقصر وفی لفظ بمکة تسعة عشر یوما رواہ البخاری وفی روایة لابی داؤد سبع عشرة وفی اخری خمس عشرة ولہ عن عمران بن حصین رض ثمانی عشرة ولہ عن جابر رض اقام بتبوک عشرین یوما یقصر الصلوٰة ورواتہ ثقات الا انہ اختلف فی وصلہ **وعن** انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینھما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظھر ثم رکب متفق علیہ وفی روایة الحاکم فی الاربعین بالاسناد الصحیح صلی الظھر والعصر ثم رکب ولابی نعیم فی مستخرج مسلم کان اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظھر والعصر جمیعا ثم ارتحل **وعن** معاذ بن جبل رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال خرجنا مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی غزوة تبوک فکان یصلی الظھر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا رواہ مسلم **وعن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تقصروا الصلوٰة فی اقل

**۱ قولہ** فکان یصلی رکعتین الخ زیر عند ابی داؤد زیادة انھم قالوا لانس ھل اقمتم بھا شیئا قال اقمنا بھا عشرا وبیاق انھم اقاموا فی فتح مکة زیادة علی خمسة عشر یوما او خمسة عشرة فتعین ان قول انس اقمنا بھا عشرا کان فی حجة الوداع وحدیث ابن عباس فی فتح مکة ولم یتم صلی اللہ علیہ وسلم مع اقامتہ فی مکة فی السفر وقد اختلف الاحادیث فی اقامتہ صلعم فی مکة عام الفتح قال البیھقی اصح الروایات فی ذلک روایة البخاری وھی روایة تسع عشرة وقد اختلف العلماء فی تقدیر المدة التی یقصر فیھا المسافر والاصل فی المقیم الاتمام لان القصر لم یشرعہ الشارع الا للمسافر والمقیم غیر مسافر فلو لا الدلیل علی القصر الی عشرین یوما کما فی حدیث جابر فی الکتاب ولم یصح انہ صلعم قصر فی الاقامة اکثر من ذلک فیقتصر علی ھذا المقدار وقولہ الا انہ اختلف فی وصلہ لان الدارقطنی اعلہ فی العلل بالارسال الخ محمد النووی وابن حزم ۱۲ نیل وسبل **۲ قولہ** قبل ان یرتحل صلی الظھر الخ ھذا یدل علی جواز الجمع بین الصلوتین للمسافر تاخیرا فقط وروایة ابی نعیم فی مستخرج مسلم وروایة الحاکم تدل علی ثبوت جمع التقدیم ایضا وھما روایتان صحیحتان کما قال المصنف بعد ذکر کلام من تکلم فی روایة الحاکم وقد وقع الخلاف فی الجمع فی السفر فذھب الی جوازہ مطلقا تقدیما وتاخیرا کثیر من الصحابة والتابعین ومن الفقھاء الشافعی واحمد وقال قوم لا یجوز جمع التاخیر وقال البعض اختصاص رخصة الجمع فی السفر بمن کان سائرا لا نازلا وقال بعضھم لا یجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة قال المصنف فی التلخیص زیادة لفظ العصر زیادة غریبة وقد صححھا المنذری وتعجب من الحاکم کونہ لم یوردہ فی المستدرک فاذا صحت ھذہ الزیادة فالزیادة من الثقة مقبولة فیقول من ذھب الی جواز الجمع مطلقا تقدیما وتاخیرا متعین للعمل ۱۲ نیل وسبل **۳ قولہ** ... الوداع لا فی فتح مکة فظھر ان حدیث انس فی سفر حجة الوداع وحدیث ابن عباس فی سفر فتح مکة فیہ نظر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام بمکة تسع عشرة او ثمانی عشرة او عشرین او سبع عشرة او خمس عشرة فی فتح مکة حال الخوف مترددا لم یعزم علی اقامة مدة معینة ولا یصلح الاحتجاج علی مدة القصر بروایة من ھذہ الروایات من دخل البلد ونوی الاقامة واما ما قال ابن عباس وابن عمر اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمس عشرة لیلة فاکمل الصلوٰة فرد قولھما بانہ لا حجة فی اقوال الصحابة فی المسائل الاجتھادیة ما یسرح وھذہ منھا ذکرہ الشوکانی واقامتہ بمکة فی حال الامن لقضاء المناسک فی حجة الوداع وھی اربعة ایام کما رواہ جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قدم مکة صبیحة رابعة من ذی الحجة فاقام بھا الرابع والخامس والسادس والسابع وصلی الصبح فی الیوم الثامن ثم خرج الی منی واما ما روی انس ان اقامتہ بمکة فی حجة الوداع عشر فمراد انس بھذہ العشر مدة الاقامة بمکة ونواحیھا لا بمکة کما قال احمد انما وجہ حدیث انس انہ حسب مقام النبی صلعم بمکة ومنی والا فلا وجہ لہ غیر ھذا فالحاصل اقامتہ بمکة فی حجة الوداع اربعة ایام لا سوی کما دل علیہ حدیث جابر وحدیث انس المذکور ولذا اورد صاحب المنتقی ان من دخل بلدا ونوی الاقامة فیہ اربعا فیقصر مستدلا بھذا ان الروایات خلافا لمذھب الشافعی حیث قال ان المسافر یصیر مقیما بنیة اقامة اربعة ایام فصاعدا والاکثر قال صاحب المنتقی والشوکانی والاصل ان من نوی اقامة اکثر من اربعة ایام ھو لتمام منہ الشافعی من دخل البلد ونوی لا اتمام ذوی الاربع فیقصر من لم ینو اربعة ایام فصاعدا لم یقصر کذلک الا ربعة ایام وصاحب المنتقی علی الشافعی قال من دخل البلد ونوی الاقامة اربعا یقصر ومن لم ینو الاربع بل ما دون الاربع بتم الاربع بنقصہ الاحادیث ایضا قلت لعل مذھب الشافعی علی الاحتیاط لان النبی صلعم دخل بمکة صبیحة الرابع وخرج الثامن بعد صلوٰة الصبح وھو یوم الخروج فلم

تکمل مدة الاقامة بمکة اربعا بلیالیھا واللہ اعلم الفوائد الجدیدة

من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم۔ موسل

## باب صلوة الجمعة

**عن** عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول[3] على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال كنا

---

**۱ قوله** رواه الدارقطني باسناد ضعيف الخ لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية عنه وهو منقطع ايضا لانه لم يسمع من ابيه والصحيح انه موقوف كما قال المصنف في الكتاب وفي التلخيص لكن للاجتهاد فيه مداخل فيحتمل انه من رأيه وقد تقدم انه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع ۱۲ سبل السلام وتلخيص **۲ قوله** اذا سافروا قصروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف الخ لان في اسناده عبد الله بن لهيعة قاضي مصر قال ابن معين ضعيف لا يحتج به لكن يؤيد معناه حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه الحديث ۱۲ سبل السلام وتلخيص **فائدة** اعاد المصنف حديث عمران بن حصين وحديث جابر وحديث عائشة هنا وقد تقدم كل واحد منها في صفة الصلوة ۱۲ **۳ قوله** يقول على اعواد منبره الخ في الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير وعن عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير قال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق قال العراقي واسناده جيد قال العلماء بهذا الحديث ونحوه ان الجمعة من الفرائض على سامع النداء والاكثر على انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء والمراد من الختم على قلوبهم ما نسر في الحديث ثم ليكونن من الغافلين يعني انهم يغفلون عن اكتساب ما ينفعهم وعن ترك ما يضرهم كما قال الله تعالى في حق المنافقين فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ومن لم يقل بانها فرض عين حمل احاديث الوعيد بتركها تهاونا حملا للمطلق على المقيد لكن بقي النزاع فيمن تركها غير متهاون وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء والمراد بالنداء في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في عهد النبوة لا الواقع على المنارات فانه محدث بعد عهده صلى الله عليه وسلم وتمام البحث في المطولات ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام



نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس[1] للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتبع الفئ **وعن** سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت[2] عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من[3] ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله **وعن** جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما ثم تتبع

---

**۱ قوله** وليس للحيطان ظل نستظل به وقوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة الخ في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وعند الجمهور القائلين بان وقت الجمعة هو وقت الظهر معنى الحديثين المبادرة بصلوة الجمعة عند اول زوال الشمس وذهب احمد بن حنبل الى صحة صلوة الجمعة قبل الزوال ولفظ حديث الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث ولفظ مسلم كنا نجمع معه صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يؤيد مذهب الجمهور ومعنى ليس للحيطان ظل نستظل عند الجمهور ان النفي متوجه الى القيد وهو قوله نستظل به لا اصل الظل حتى يكون دليلا على انه صلاها قبل زوال الشمس ونفى الظل المفيد انما كان لاجل ان الجدرات كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وكان صلى الله عليه وسلم يبارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقال من صلى معه الجمعة ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** فجاءت عير من الشام الخ رواه ايضا احمد والترمذي وصححه وتمام الحديث فنزلت هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي رواية عند احمد والبخاري اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة والجمع بين الروايات ان المراد بقولهم نحن نصلي او ننتظر الصلوة والله اعلى هنا ان روايات الخطبة اكثر وتسمية الخطبة الصلوة من تسمية الشئ باسم ما يقاربه والعير بكسر العين الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والحديث يدل على ان المشروع في الخطبة ان يخطب قائما وانه لا يشترط للجمعة عدد معين قال القاضي عياض انه روي ابو داود في مراسيله خطبته صلى الله عليه وسلم التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة فظنوا انه لا شئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة فظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** من ادرك ركعة من صلوة الجمعة الخ قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم وقد اخرج الحديث الذي فيه زيادة لفظ من صلوة الجمعة بطرق متعددة لكن في جميعها مقال كما قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والجمعة من الصلوة فيجري عليها هذا الحكم ويصدق عليها هذا الحديث الصحيح وفيه رد على من قال ان ادراك شئ من الخطبة شرط للجمعة لا يصح الجمعة بدونه ۱۲ سبل السلام التلخيص

يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم و

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا

خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم

ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل

بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الجمعة

يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدى الله فلا مضل

له ومن يضلله فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى يضلل

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته

مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله تعالى عنها قالت ما اخذت

ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا

خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عنه

---

[1] قوله فمن انبأك انه كان يخطب جالسا الخ رواه ايضا ابو داؤد وعن ابن عمر عند الجماعة كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم واخرج ابن ابي شيبة عن طاؤس قال خطب رسول الله صلعم قائما و ابوبكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن ابي شيبة ايضا عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ولاشك ان الثابت عنه صلعم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة وفي وجوب القيام وسنيته خلاف ومجرد فعله صلعم لا يفيد الوجوب والحديث يدل على انه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس ومن جلس حال الخطبة فانه كان مع العذر ومع ذلك انكر عليه السلف كما روي ان كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر تلا عليه وتركوك قائما ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [2] قوله اذا خطب احمرت عيناه الخ الحديث يدل على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته قوله صبحكم ومساكم اى اتاكم العدو وقت الصباح او وقت المساء والمراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله وقد جمع الروايات التي فيها ذكر اما بعد بعض المحدثين واخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره انه كان صلعم يلازمها في جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد ١٢ نيل وسبل السلام [3] قوله يقول ان طول الصلوة الرجل الخ رواه ايضا احمد المئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة العلامة وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له وانما كان اقتصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة وقد كان يصلي صلعم الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته كما في رواية جابر بن سمرة عند ابي داؤد كان صلعم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [4] قوله عن ام هشام الخ رواه ايضا احمد والنسائي وابو داؤد والذي يظهر من روايات الباقي كتب الائمة ان النبي صلعم كان لا يلازم قرأة سورة واية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الاية ومرة هذه ولم يقرأ في الخطبتين او في احديهما فيه اقوال والاحسن ان يقرأ فيهما وسبب اختياره صلعم هذه السورة في الخطبة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قرأة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



تعالى عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول

له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا رضي الله عنه

اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر رضي الله تعالى عنه

قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال

قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه عنه

وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير

كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد

بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال

من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي

---

[1] قوله رواه احمد باسناد لا بأس به الخ وان كان في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكنه له شاهد قوي في جامع حماد ويؤيد معناه حديث ابي هريرة كما قال المصنف وروى الحديث ايضا ابن ابي شيبة في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير وانما شبه بالحمار يحمل اسفارا لانه فاته الانتفاع مع تحمل المشقة في حضور الجمعة والمشبه به كذلك في تحمل الاسفار ومعنى اللغو بطلان فضيلة الجمعة كما في حديث ابن عمرو عند ابي داؤد وابن خزيمة بلفظ من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلوة وحرم فضيلة الجمعة والانصات لمن يسمع الخطبة ومن لا يسمعها فيه خلاف قيل المراد بالانصات مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقرأة القرآن والاظهر ان النهي شامل للجميع ١٢ نيل ودعا وسبل السلام [2] قوله قم فصل ركعتين الخ رواه الجماعة قوله دخل رجل اسمه سليك مصغرا كما في رواية مسلم وفي حديث ابي هريرة وجابر عند ابن ماجه الذي صححه العراقي وقال من منع الركعتين باختصاص الركعتين بسليك ومما يرد هذا التاويل ما في الباب من قوله صلعم اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين رواه احمد ومسلم وابو داؤد قال هذا نص لا يتطرق اليه التاويل وعند البخاري ومسلم وصف الركعتين بالتخفيف والتجوز والحديث يدل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من المحدثين وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم شرعيتهما وادلة الطرفين في المطولات ١٢ نيل وعار وسبل السلام [3] قوله يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة الخ روى حديث ابن عباس ايضا احمد وابو داؤد والنسائي وحديث النعمان بن بشير الجماعة الا البخاري وابن ماجه وفي الباب عن عبد الله بن رافع عند الجماعة الا البخاري والنسائي وانما خصها بالجمعة صلعم لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي اليها وفي سورة المنافقين من توبيخ اهل النفاق ومن كان من اهل النفاق يكثر اجتماعهم في صلوتها وفي سورة سبح اسم والغاشية من التذكير باحوال الآخرة وقد ورد انه صلعم كان يقرأ في العيدين بقاف واقتربت ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام [4] قوله ثم رخص في الجمعة الخ الحديث زيد بن ارقم وان كان في اسناده اياس بن رملة وهو مجهول لكن صححه علي بن المديني وهو امام وفي الباب عن عطاء عند النسائي وابي داؤد ورجاله رجال الصحيح والحديث يدل على ان صلوة الجمعة يجوز تركها في يوم العيد وظاهره عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله لمن شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد وفيه خلاف في الامام وثلثة مذاهب وفيمن كان ساكن المصر وفيمن صلى العيد والتفصيل في المطولات وبيان الجمعة اذا سقطت بوجه لم يجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر لكن قال بعض العلماء ان الظهر هو الفرض الاصلي المفروض بليلة الاسراء والجمعة متأخرة فرضها بينهما ثم اذا فاتت وجب الظهر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا صلی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدھا اربعا رواہ مسلم **وعن** السائب بن یزید ان معاویۃ رضی الله تعالیٰ عنہ قال لہ اذا صلیت الجمعۃ فلا تصلہا بصلوۃ حتی تتکلم او تخرج فان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم امرنا بذلک ان لا توصل صلوۃ بصلوۃ حتی نتکلم او نخرج رواہ مسلم **وعن** ابی ھریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم من اغتسل ثم اتی الجمعۃ فصلی ما قدر لہ ثم انصت حتی یفرغ الامام من خطبتہ ثم یصلی معہ غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ الاخری وفضل ثلاثۃ ایام رواہ مسلم **وعنہ** رض ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ذکر یوم الجمعۃ فقال فیہ ساعۃ لا یوافقہا عبد مسلم وھو قائم یصلی یسأل الله عز وجل شیئا الا اعطاہ ایاہ واشار بیدہ یقللہا متفق علیہ فی روایۃ لمسلم وھی ساعۃ خفیفۃ **وعن** ابی بردۃ رضی الله تعالیٰ عنہ عن ابیہ قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم یقول ھی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوۃ رواہ مسلم ورجح الدارقطنی انہ من قول ابی بردۃ وفی حدیث عبد الله بن سلام عند ابن ماجہ وجابر عند ابی داؤد والنسائی انہا ما بین صلوۃ العصر الی غروب الشمس وقد اختلف فیہا علی اکثر من اربعین قولا املیتہا فی شرح البخاری

رضی الله عنہ
تصل تتکلم تخرج
صلی
اختلفوا

**لہ قولہ** اذا صلی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدھا اربعا الخ رواہ الجماعۃ الا البخاری وعن ابن عمر ان النبی صلعم کان یصلی بعد الجمعۃ رکعتین فی بیتہ قال العلماء ان صلی فی المسجد صلی اربعا وان صلی فی بیتہ صلی رکعتین وھذا جمع حسن بین الحدیثین لکن الاربع افضل لو فرغ لامر بذلک وفی روایۃ لمسلم من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا وھذہ الروایۃ تدل علی ان ذلک لیس بواجب ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ہ قولہ** اذا صلیت الجمعۃ فلا تصلہا بصلوۃ حتی تتکلم او تخرج الخ فیہ مشروعیۃ فصل النافلۃ عن الفریضۃ وان لا توصل بہا وظاہر النہی التحریم ولیس ذلک خاصا بصلوۃ الجمعۃ والحکمۃ فی ذلک لئلا یشتبہ الفرض بالنافلۃ وقد ورد ان ذلک ہلکۃ وقد ذکر العلماء انہ یستحب التحول للنافلۃ من موضع الفریضۃ والافضل ان یتحول الی بیتہ فان فعل النوافل فی البیوت افضل والا فالی موضع فی المسجد ۱۲ سبل السلام ونووی **۳ہ قولہ** من اغتسل ثم اتی الجمعۃ فصلی الخ قد اختلف العلماء فی غسل الجمعۃ قال النووی حکی وجوبہ عن طائفۃ من السلف وذھب جمہور العلماء الی انہ مستحب قولہ فیصلی ما قدر لہ یدل علی ان الصلوۃ قبل الجمعۃ لا حد لہا قولہ وفضل ثلاثۃ ایام فبحسب فضل علی الطرق معنا ان الحسنۃ بعشر امثالہا فما بین الجمعتین سبعۃ ایام ویضم الیہا ثلاثۃ فتصیر عشرۃ قولہ غفر لہ ما بین الجمعتین ھل المغفور الکبائر والصغائر الجمہور علی الصغائر لان الکبائر لا یغفرھا الا التوبۃ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ہ قولہ** فیہ ساعۃ لا یوافقہا عبد مسلم الخ قد اختلف اھل العلم من الصحابۃ والتابعین ومن بعدھم فی ھذہ الساعۃ باقوال مختلفۃ ذکرھا المصنف فی فتح الباری ما لم یذکرہ غیرہ ولا شک ان الاحادیث الواردۃ بعد العصر ارجح لکثرتہا واتصالہا بالسماع قولہ وھو قائم معناہ منتظر الصلوۃ والمنتظر للصلوۃ فی الصلوۃ کما ثبت فی الحدیث وذلک لانہ اذا کان وقت تلک الساعۃ من بعد العصر فہو وقت کراھۃ للصلوۃ قال بعض العلماء اذا علم ان حکمۃ الابہام لہذہ الساعۃ ولیلۃ القدر بعث الدواعی علی الاکثار من الدعاء فالعجب بعد ذلک لمن یتکلف فی تحدیدھا ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



**وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنہ قال مضت السنۃ ان فی کل اربعین فصاعدا جمعۃ رواہ الدارقطنی باسناد ضعیف **وعن** سمرۃ بن جندب رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یستغفر للمؤمنین والمؤمنات فی کل جمعۃ رواہ البزار باسناد لین **وعن** جابر بن سمرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان فی الخطبۃ یقرأ آیات من القرآن یذکر الناس رواہ ابوداؤد واصلہ فی مسلم **وعن** طارق بن شہاب رضی الله تعالیٰ عنہ ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال الجمعۃ حق واجب علی کل مسلم فی جماعۃ الا علی اربعۃ مملوک وامرأۃ وصبی ومریض رواہ ابوداؤد وقال لم یسمع طارق من النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم واخرجہ الحاکم من روایۃ طارق المذکور عن ابی موسی **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم لیس

**لہ قولہ** رواہ الدارقطنی باسناد ضعیف الخ لان من روایۃ عبد العزیز بن عبد الرحمن وقال فیہ الدارقطنی منکر الحدیث وقال ابن حبان لا یجوز ان یحتج بہ وفی الباب احادیث لا اصل لہا والذی نقل من حال النبی صلعم انہ کان یصلیہا فی جماعۃ غیر موقوفۃ علی عدد معین واما ما رواہ ابوداؤد وابن ماجہ وغیرھما من حدیث عبد الرحمن بن کعب عن ابیہ انہ کان اذا سمع النداء یوم الجمعۃ ترحم لاسعد بن زرارۃ وقال ان زرارۃ اول من جمع ھنا فسألہ ابنہ عبد الرحمن کم کنتم یومئذ قال اربعون فاسنادہ حسن لکنہ لیس فیہ ما یدل علی انہا من دون الاربعین لا تنعقد بہم الجمعۃ لان ھذہ واقعۃ عین وقد تقرر فی الاصول ان وقائع الاعیان لا یحتج بہا علی العموم وحاصل ھذہ الواقعۃ ان الجمعۃ فرضت علی النبی صلعم وھو بمکۃ قبل الہجرۃ کما اخرجہ الطبرانی عن ابن عباس فلم یتمکن لاقامتہا من اجل الکفار فلما ھاجر من اصحابہ الی المدینۃ کتب صلعم الیہم یامرھم ان یجمعوا فجمعوا وکان امیرھم اسعد بن زرارۃ واما مہم مصعب بن عمیر واتفق ان عدتہم یومئذ کانت اربعین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ہ قولہ** رواہ البزار باسناد لین الخ فیہ یوسف بن خالد البستی وھو ضعیف ضعفہ ابوحاتم وابن سعد وکذبہ یحیی بن معین ورواہ الطبرانی فی الکبیر بزیادۃ والمسلمین والمسلمات فیہ دلیل علی مشروعیۃ ذلک للخطیب لانہا موضع الدعاء لکن لا رفع الیدین لما انکر ذلک عمارۃ بن رویبۃ علی بشر بن مروان وقال قبح الله ھاتین الیدین حین رآہ رافعا یدیہ علی المنبر والقصۃ فی صحیح مسلم وقول بعض المالکیۃ بالاخذ ذلک مستدلا بان النبی صلعم رفع یدیہ فی خطبۃ الجمعۃ حین استسقی فرد بان ھذا الرفع کان لعارض ۱۲ سبل السلام ونووی **۳ہ قولہ** کان صلعم یقرأ آیات من القرآن یذکر الناس الخ اصل حدیث جابر بن سمرۃ عند الجماعۃ الا البخاری والترمذی بلفظ کان رسول الله صلعم یخطب قائما ویجلس بین الخطبتین ویقرأ آیات ویذکر الناس فیہ مشروعیۃ الجلوس بین الخطبتین واختلف فی وجوبہ فذھب الشافعی الی وجوبہ وذھب الجمہور الی انہ غیر واجب قولہ ویقرأ آیات ویذکر الناس استدل بہ علی مشروعیۃ القراءۃ والوعظ فی الخطبۃ ذھب الشافعی الی وجوب الوعظ وقراءۃ آیۃ وذھب الجمہور الی عدم الوجوب قولہ واصلہ فی مسلم کانہ یرید ما تقدم من حدیث ام ھشام انہا قالت ما اخذت ق والقرآن المجید الا من لسان رسول الله صلعم یقرأھا کل جمعۃ علی المنبر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ہ قولہ** عن طارق بن شہاب الخ لما قال ابوداؤد لم یسمع طارق من النبی دفع المصنف ھذا الاعلال بقولہ اخرجہ الحاکم من روایۃ طارق المذکور عن ابی موسی فصار الحدیث موصولا بہذا وحدیث ابن عمر الآتی لم یذکر المصنف تضعیفہ فی التلخیص ولا بین وجہ ضعفہ لکن قال صاحب مجمع الزوائد انہ فیہ ضرار بن عمرو الملطی وھو ضعیف قال فی میزان الاعتدال ضعفہ یحیی بن سعید القطان لہ شاھد عند البیہقی عن ابی ھریرۃ کما ذکرہ المصنف فی التلخیص قال داؤد بوجوبہا خلافا للجمہور قولہ او امرأۃ اما غیر العجائز فلا خلاف فی ذلک واما العجائز فقال الشافعی یستحب لہن حضورھا قولہ او مریض ھذا اذا کان حضورہ الجمعۃ یجلب علیہ مشقۃ واختلف فی المسافر اذا کان نازلا وظاہر فعل النبی صلعم فی سفر تبوک بجمع الصلوۃ نازلا یدل علی ان اسم المسافر یصدق علی النازل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

على منابر جمعة رواه الطبرانى باسناد ضعيف **وعن** عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا[1] استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة **وعن** الحكم بن حزن رضى الله تعالى عنه قال شهدنا الجمعة مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام[2] متوكيا على عصا او قوس رواه ابو داؤد

## باب صلوة الخوف

**عن** صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف[3] ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم ووقع فى المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو[4] فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع بهم

سكت

له **قوله** اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا الخ فى اسناد حديث الترمذى محمد بن فضل بن عطية قال الترمذى ذاهب الحديث وقال البخارى سكتوا عنه والحديث يدل على ان استقبال الناس الخطيب امر مستمر حتى قال بعض الشافعية بوجوبه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ه **قوله** فقام متوكيا على عصا او قوس الخ رواه ايضا احمد وفيه شهاب بن خراش ابو الصلت قال المصنف والاكثر وثقوه وقد صححه الحديث ابن خزيمة وابن السكن وحسن اسناده المصنف قال وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند ابى داؤد ان النبى صلعم اعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه والحديث يدل على مشروعية الاعتماد على سيف او عصا حال الخطبة قيل والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٣ه **قوله** ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو الخ رواه الجماعة الا ابن ماجة قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يوافقه هذا الحديث ولصلوة الخوف انواع مختلفة غير ما فى هذا الحديث وقد اخذ بكل نوع منها طائفة قال الخطابى صلوة الخوف انواع صلاها النبى صلعم فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو ابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد قال بعض العلماء صلوة الخوف لا تشرع بعد النبى صلعم لكن مذهب كافة العلماء انها مشروعة اليوم كما كانت واجماع الصحابة على فعل هذه الصلوة بعد وفاة النبى صلعم وقول النبى صلوا كما رأيتمونى يؤيد مذاهب الجمهور قوله عمن صلى مع النبى صلعم هو سهل بن ابى حثمة لما فى الرواية الاخرى عند الجماعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٤ه **قوله** فوازينا العدو فصاففناهم الخ صفة الصلوة فى الحديث الاول ان يصلى الامام فى الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويذهبوا وجاه العدو ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويسلم بهم والصفة التى فى هذا الحديث يصلى الامام بطائفة ركعة ثم تنصرف وتقوم تجاه العدو وتأتى الذين لم يكونوا اتوا بالركعة الثانية ولا يسلموا من صلاتهم وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها على التعاقب لئلا يلزم تضييع الحراسة المطلوبة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخارى **وعن** جابر رضى الله تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذى يليه فذكر الحديث وفى رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثانى وذكر مثله وفى آخره ثم سلم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابى[1] داؤد عن ابى عياش الزرقى مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائى من وجه آخر عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابى داؤد عن ابى بكرة **وعن** حذيفة[2] رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه

له **قوله** ولابى داؤد عن ابى عياش الزرقى مثله الخ رجال اسناد حديث ابى عياش عند ابى داؤد والنسائى رجال الصحيح قوله ومثله لابى داؤد عن ابى بكرة اعلها ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف بمدة لكن قال المصنف هذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابى وفى هذه الاحاديث ان صلوة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكهم فى الحراسة وان يصلى الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا فى ركعتين ومتنفلا فى ركعتين وادعى الطحاوى انه منسوخ بناء منه على انه لا يصح ان يصلى المفترض خلف المتنفل لا دليل لنسخه وتمام حديث جابر اختار الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلعم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلعم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلعم وسلمنا جميعا وقال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم انتهى لفظ مسلم وذلك لان الحاجة الى الحراسة انما تكون فى حال السجود فيتابع الصف المقدم والمؤخر للامام فى القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر فى حال السجود بان يتركها المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الاول ويتقدم المؤخر الى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ويتابع المؤخر الامام فى السجدتين الاخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية كما توافق رواية صالح بن خوات الا انه قد يقال انها تختلف الصفات باختلاف الاحوال ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ٢ه **قوله** عن حذيفة وعن ابن عمر الخ الحديثان يدلان على ان صلوة الخوف ركعة واحدة فى حق الامام والمأموم واخرج ابو داؤد عن زيد بن ثابت وفيه قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبى صلعم ركعتين وحديث ابن عمر عند البزار وان كان فيه ضعف لان فى اسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعفه الدارقطنى وغيره لكن له شاهد عند الطبرانى فى الكبير عن ابى موسى موقوفا ورجاله رجال الصحيح وحكمه حكم المرفوع لان الاجتهاد لا مدخل له فيه وفى الباب عن ابن عباس عند احمد ومسلم وابى داؤد والنسائى ورجاله رجال الصحيح والى هذا ذهب جماعة من السلف بان من صفة صلوة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الاحاديث بان المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفى الثانية ويرد ذلك لفظ احاديث الباب ولم يقضوا ولفظ وفى الخوف ركعة واما تأويلهم قولهم لم يقضوا بانهم

لم يعيدوا الصلوة بعد الامن ببعيد جدا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

احمد و ابوداود والنسائی وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزیمة عن ابن عباس **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله وسلم صلوة الخوف رکعة علی ای وجه کان رواه البزار باسناد ضعیف **وعنه** رض مرفوعا لیس[1] فی صلوة الخوف سهو اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف ۔

## باب صلوة العیدین

**عن** عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله وسلم الفطر[2] یوم یفطر الناس والاضحی یوم یضحی الناس رواه الترمذی **وعن** ابی عمیر بن انس عن عمومة له من الصحابة ان[3] رکبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبی صلی الله تعالی علیه و آله وسلم ان یفطروا واذا اصبحوا یغدوا الی مصلاهم رواه احمد وابوداود وهذا لفظه واسناده صحیح **وعن** انس رضی الله تعالی عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله وسلم لا یغدو[4] یوم الفطر حتی یاکل تمرات یاکلهن وترا اخرجه البخاری وفی روایة معلقة ووصلها احمد ویاکلهن افرادا **وعن** ابن بریدة عن ابیه رض قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی

---

[1] **قوله** لیس فی صلوة الخوف سهو الخ تفرد به عبد الحمید بن السری وهو ضعیف ضعفه الدارقطنی وغیره وهو مع هذا موقوف قیل ولم یقل به احد من العلماء ۱۲ سبل السلام ومیزان الاعتدال **فائدة** وقع الاجماع علی ان صلوة المغرب لا یدخلها قصر ووقع الخلاف هل الاولی ان یصلی الامام بالطائفة الاولی ثنتین وبالثانیة واحدة او العکس فذهب الی کل واحد منهما جماعة ولیس للنبی صلعم فی صلوة المغرب فعل ولا قول

[2] **قوله** الفطر یوم یفطر الناس الخ صححه الترمذی واخرجه الدارقطنی وقال وقفه علیها هو الصواب لکن حکمه حکم المرفوع لان للاجتهاد لیس فیه مدخل وفی الباب عن ابی هریرة عند الترمذی وابی داود وابن ماجه وحسنه الترمذی وسکت عنه ابوداود والمنذری ورجاله ثقات قال الترمذی وفسر بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما معنی هذا الصوم والفطر مع الجماعة وقال الخطابی فی معنی الحدیث ان الخطأ مرفوع عن الناس فیما کان سبیله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم یروا الهلال الا بعد الثلثین فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر کان تسعا وعشرین فان صومهم وفطرهم ماض فلا شیئ علیهم من وزر او عیب وکذلک فی الحج اذا اخطؤا یوم عرفة لیس علیهم اعادة والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقالوا انه یتعین علی المنفرد برؤیة هلال الشهر حکم الناس فی الصوم والحج وان خالف ما یتیقنه والخلاف فی ذلک للجمهور والتفصیل فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[3] **قوله** ان رکبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال الخ رواه الخمسة الا الترمذی ورواه ایضا ابن حبان فی صحیحه وصححه ابن المنذر وابن السکن وابن حزم والخطابی وقال ابن عبد البر ابو عمیر مجهول ورد المصنف بانه قد عرفه من صحح له وهو کاف فی رفع الجهالة والحدیث یدل علی ان صلوة العید تصلی فی الیوم الثانی حیث انکشف العید بعد خروج وقت الصلوة والی ذلک ذهب ابوحنیفه واحمد وهو قول للشافعی وقید بعضهم بشرط ان یکون ترک الصلوة فی الیوم الاول لاشتباه رؤیة الهلال کما فی حدیث الباب ورد بان الاشتباه لم یکن للرکب والنبی صلعم امرهم للصلوة کما فی روایة ابی داود والتفصیل المزید فی المطولات ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[4] **قوله** لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات الخ اخرجه ایضا ابن حبان والحاکم وفی الباب عن بریدة عند احمد والترمذی وابن ماجه کما هو فی الکتاب لکن زاد احمد فیاکل من اضحیته وصححه ابن القطان وعن ابی سعید عند احمد والبزار وابی یعلی والطبرانی قال العراقی واسناده جید فقد خصص احمد ابن حنبل تاخیر الاکل فی عید الاضحی بمن کان له ذبح قال ابن قدامة ولا نعلم فی استحباب تعجیل الاکل فی یوم الفطر خلافا وقال المهلب الحکمة فی الاکل

قبل الصلوة ان لا یظن ظان لزوم الصوم حتی یصلی العید فکانه اراد سد هذه الذریعة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام



یصلی رواه احمد والترمذی وصححه ابن حبان **وعن** ام عطیة رض قالت[1] امرنا ان نخرج العواتق والحیض فی العیدین یشهدن الخیر ودعوة المسلمین وتعتزل الحیض المصلی متفق علیه **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله وسلم وابوبکر وعمر یصلون[2] العیدین قبل الخطبة متفق علیه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان[3] النبی صلی الله تعالی علیه و آله وسلم صلی یوم العید رکعتین لم یصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة **وعنه** رض ان[4] النبی صلی الله تعالی علیه و آله وسلم صلی العید بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابوداود واصله فی البخاری **وعن** ابی سعید رضی الله تعالی عنه قال کان النبی صلی الله تعالی علیه و آله وسلم لا یصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین رواه ابن ماجه باسناد حسن **وعنه** رض کان النبی صلی الله تعالی علیه و آله وسلم یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی واول شیئ یبدأ به الصلوة ثم ینصرف فیقوم مقابل الناس والناس علی صفوفهم

قبلهما بعدها

---

[1] **قوله** قالت امرنا ان نخرج العواتق الخ رواه الجماعة وتمامه قلت یا رسول الله احدانا لا یکون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها ولیس للنساء فیه امر الجلباب ولمسلم ولابی داود فی روایة والحیض یکن خلف الناس یکبرن مع الناس وللبخاری قالت ام عطیة کنا نؤمر ان نخرج الحیض فیکبرن بتکبیرهم والحدیث یدل علی اخراجهن وفیه اقوال فی المطولات قوله العواتق جمع عاتق وهی المرأة الشابة والجلباب بکسر الجیم المقنعة تغطی بها المرأة راسها وظهرها وتخصیص الشواب یاباه صریح الحدیث المتفق علیه قوله یکبرن مع الناس وکذلک قوله یشهدن الخیر ودعوة المسلمین یرد ما قاله الطحاوی ان خروج النساء الی العید کان فی صدر الاسلام لتکثیر السواد ثم نسخ وکذلک یرده فعل ابن عباس شهد خروجهن وهو صغیر وکان ذلک بعد فتح مکة ولا حاجة الیهن لتکثیر السواد حینئذ واما قول عائشة لو رای النبی صلعم ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد فهو لا یدل علی نسخ الامر بل فیه لیس لنا ان نمنع ما امر به صلعم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[2] **قوله** یصلون العیدین قبل الخطبة الخ رواه الجماعة الا ابا داود وفی الباب احادیث متعددة تدل علی ان المشروع فی صلوة العید تقدیم الصلوة علی الخطبة قال القاضی عیاض هذا هو المتفق علیه بین العلماء الامصار وائمة الفتوی ولا خلاف بین ائمتهم فیه وهو فعل النبی صلعم والخلفاء الراشدین من بعده ولا یعتد بخلاف بنی امیة لانه مسبوق بالاجماع الذی کان قبلهم قال العراقی الصواب ان اول من احدث الخطبة قبل الصلوة مروان بالمدینة فی خلافة معاویة کما ثبت ذلک فی الصحیحین عن ابی سعید الخدری وروایات تقدیم الخطبة علی الصلوة عن بعض الصحابة فهی نادرة مخالفة للروایات الصحیحة قیل سبقه الی ذلک عثمان وقد اعتذر له بانه کثر الناس فی المدینة فکان یقدم الخطبة لیدرک من بعد منزله الصلوة وهو رأی مخالف للامر الذی داوم علیه صلعم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[3] **قوله** ان النبی صلعم یوم العید رکعتین لم یصل قبلهما ولا بعدهما الخ الحدیث یدل علی عدم مشروعیة النافلة قبل صلوة العید وبعدها لانه لم یفعل ذلک ولا امر به صلعم ولیس بمشروع فی حقه فلا یکون مشروعا فی حقنا الا انه یاتی من حدیث ابی سعید انه صلعم کان یصلی بعد العید رکعتین وان کان فی سنده عبدالله بن محمد بن عقیل وفیه مقال الا انه صححه الحاکم فعلی شرط صحته المراد بقوله ولا بعدها ای فی المصلی ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

[4] **قوله** ان النبی صلعم صلی العید بلا اذان ولا اقامة الخ اصل الحدیث متفق علیه عن ابن عباس وجابر وفی الباب عن جابر عند مسلم والاحادیث تدل علی عدم شرعیة الاذان والاقامة فی صلوة العیدین قال العراقی وعلیه عمل العلماء کافة وروی ابن ابی شیبة فی المصنف باسناد صحیح عن ابن المسیب قال اول من احدث الاذان فی العید معاویة وروی البیهقی من طریق الشافعی عن الزهری قال کان صلعم یامر المؤذن فی العیدین فیقول الصلوة جامعة لکن مرسل ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

فيعظهم[1] ويأمرهم متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال[2] نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابوداود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه **وعن** ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال كان[3] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرء في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم **وعن** جابر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا[4] كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داؤد عن ابن عمر نحوه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول

---

**له قوله** فيعظهم ويأمرهم الخ فيه استحباب الوعظ في العيد وفي هذا الحديث ما عند البخاري وغيره يدل على انه لم يكن في المصلى في زمانه منبر كما في هذا الحديث ان ابا سعيد قال فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت الحديث وفي بعض الروايات ان اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان[ع] فعله مرة ثم تركه حتى اعاده مروان وليس فيه انها خطبتان[ع] كالجمعة وانه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلعم وانما صنعه الناس قياسا على الجمعة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ه قوله** قال النبي صلعم التكبير في الفطر سبع في الاولى الخ اخرجه احمد وعلي بن المديني وصححا قال بعض العلماء ان شعيبا لم يدرك جده عبد الله لكن قال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به ارباب السنن الاربعة قال العراقي اسناده صالح وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني سبعا قبل القراءة في الاولى وخمسا قبل القراءة في الثانية وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقد انكر جماعة تحسين الترمذي قال العراقي والترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح منه وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي محل التكبير على عشرة اقوال وتفصيل الاقوال في المطولات قال ابن عبد البر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية هو اولى ما عمل به وفي بعض الروايات هي سوى تكبيرة الركوع والافتتاح وفي بعض الاقوال انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة بما روى عن ابن مسعود لكنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قوله ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لا يخلو عن سهو فان الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب اصلا بل اخرج عن عمرو بن عوف المزني وهذا التصحيح من الترمذي يتعلق به كما سبق قول العراقي فيه لكن حديث عمرو بن عوف المزني في بلوغ المرام فالسهو باق على حاله ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ه قوله** كان النبي صلعم يقرأ في الفطر والاضحى بقاف الخ اكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعي والاحاديث تدل على ان القراءة بهذه السور في صلوة العيد سنة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **٤ه قوله** اذا كان يوم العيد خالف الطريق الخ حديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف رواه ايضا ابن ماجه ورجال اسناده عند ابي داؤد وابن ماجه ثقات وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد والترمذي وفي بعض الكتب عزاه الى مسلم لكنه لم يوجد فيه وقد رجح البخاري في صحيحه حديث جابر على حديث ابي هريرة وقال انه اصح واحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد في طريق والرجوع في طريق وبه قال اكثر اهل العلم ويكون مشروعا للامام والمأموم واستحب بعض اهل العلم للامام فقط ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام
ع لا شك ان خطبة العيد خطبتان كخطبة الجمعة ويجلس كما قال عبيد الله السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (الفوائد الجديدة)

ان هذا الحديث يدخل فيه هذا كله وايضا روى عن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الاثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة
(الفوائد الجديدة)



الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم[1] يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابوداؤد والنسائي باسناد صحيح **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة[2] ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه[3] ابوداؤد باسناد لين

# باب صلوة الكسوف

## عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه

---

**له قوله** ولهم يومان يلعبون فيهما الخ وهما يوم النيروز معرب نوروز ويوم المهرجان كانا من اعياد الجاهلية وفيه دليل على ان اظهار السرور في العيدين مندوب وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده وعلى ان اظهار الفرح والسرور في اعياد المشركين مكروه ۱۲ سبل السلام **٢ه قوله** السنة ان يخرج الى العيد ماشيا الخ في اسناده الحرث الاعور قال النووي في الخلاصة قد اتفقوا على انه كذاب ولكنه ليس كما قال لانه قد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين انه قال فيه ثقة وقال النسائي مرة ليس به باس ومرة ليس بالقوي وقال في الميزان والجمهور على توهين امره مع روايتهم لحديثه في الابواب وحديثه في السنن الاربع النسائي تعنت في الجرح قد احتج به وقوى امره كما قال كان من اوعية العلم وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن ابي رافع عند ابن ماجه وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وان كان كلها لا يخلو عن مقال لكنه تعدد الطرق يشد بعضها بعضا ولذا حسنه الترمذي وقال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا ويعود ماشيا وبوب البخاري في الصحيح نسوى بين المشي والركوب كانه لما رأى من عدم صحة حديث الباب فرجع الى الاصل في التوسعة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ه قوله** رواه ابوداؤد باسناد لين الخ ورواه ابن ماجه ايضا وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة الفروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد لكن الحديث الصحيح يصل من شاء منكم في رحله يؤيد معناه في ان المطر عذر شرعي والحديث يدل على ان ترك الخروج الى الصحراء وفعل الصلوة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه **فائدة** قد اختلف العلماء هل الافضل في صلوة العيد الخروج الى الصحراء والصلوة في مسجد البلد اذا كان واسعا فقال البعض العلة في الخروج الى الصحراء طلب الاجتماع فاذا حصل ذلك في المسجد فهو افضل لما اهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق اطرافها وقال البعض الخروج الى الصحراء افضل ولو اتسع المسجد للناس لان النبي صلعم لم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ صلعم الا على الافضل وقال بعضهم ان كان في الصحراء مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفا ففيه تردد والتكبير في العيدين مشروع عند الجمهور واما وقته ففيه ايضا اختلاف قال البعض عقيب الصلوة مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالامصار دون القرى واما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف ايضا فقيل في الابتداء من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الانتهاء الى ظهر ثالث النحر والى آخر ايام التشريق والى ظهره وعصره ولم يثبت عنه صلعم في ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر ثم وان كان المعروف عند الناس انما هو تكبير عيد النحر لكنه لا فرق بين تكبير عيد الافطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الادلة في ذلك ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یوم مات ابراهیم فقال الناس انکسفت الشمس لموت ابراهیم فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان الشمس و القمر ایتان من ایات الله لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوته فاذا رأیتموها فادعوا الله وصلوا حتی تنکشف متفق علیه وفی روایة للبخاری حتی تنجلی وللبخاری من حدیث ابی بکرة فصلوا وادعوا حتی ینکشف ما بکم **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم جهر فی صلوة الکسوف بقرأته فصلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات متفق علیه وهذا اللفظ لمسلم وفی روایة له فبعث منادیا ینادی الصلوة جامعة **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال انخسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فصلی فقام قیاما طویلا

**له قوله** انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلعم یوم مات ابرهیم الخ قال المصنف فی الفتح والمشهور فی استعمال الفقهاء ان الکسوف للشمس والخسوف للقمر وذکر جوهری انه افصح وجاءت الاحادیث فی کل منهما وکانوا فی الجاهلیة یعتقدون ان الکسوف یوجب حدوث تغیر الارض من موت او ضرر فقال انما کسفت الشمس لموت ابرهیم ابنه صلعم فاعلم النبی صلعم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالی لیس لهما سلطان فی غیرهما وقد اختلف العلماء فی صفة صلوة الکسوف بعد الاتفاق علی انها سنة غیر واجبة فذهب الجمهور الی انها رکعتان فی کل رکعة رکوعان وهی الصفة التی وردت بها الاحادیث الصحیحة وقال بعضهم رکعتان کسائر النوافل فی کل رکعة رکوع واحد وحکی النووی عن ابن عبد البر انه قال اصح ما فی الباب رکوعان فی کل رکعة وما خالف ذلک فمعلل وکذا قال البیهقی قوله حتی ینجلی یدل علی ان الصلوة والدعاء یشرعان الی ان ینجلی الکسوف ولا یستحب ابتداء الصلوة بعده واما اذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلوة فقیل یتمها وقیل یقتصر علی ما قد فعل وقیل یتمها علی هیئة النوافل وفی الحدیث دلیل علی ان فعلها یتقید بحصول السبب فی ای وقت کان من الاوقات والیه ذهب الجمهور وعند احمد و ابی حنیفة ما عدا اوقات الکراهة (نیل وسبل) **له قوله** جهر فی صلوة الکسوف بقرائته الخ یعارضه ما فی حدیث سمرة عند الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم بلفظ صلی بنا رسول الله صلعم فی کسوف رکعتین لا نسمع له فیهما صوتا وحدیث عائشة ارجح لکونه فی الصحیحین قال البخاری حدیث عائشة اصح من حدیث سمرة وحکی النووی عن جمهور الفقهاء انه یسر فی کسوف الشمس ویجهر فی خسوف القمر وحکی عن مالک التخییر بین الجهر والاسرار الا ان الجهر اولی من الاسرار لکونه اصح ولکونه زیادة ثقة ولم یرد تعیین ما قرأ به صلعم الا فی حدیث لعائشة اخرجه الدارقطنی والبیهقی انه صلعم قرأ فی الاولی بالعنکبوت وفی الثانیة بالروم او لقمان ولذا ثبت الفصل بالقرأة بین کل رکوعین ولامن القرأة بالفاتحة فی کل رکعة والمراد بالسجدة فی الحدیث الرکعة بتمامها وبالرکعتین الرکوعان وقد افاد حدیث الباب ان صفة صلوة الکسوف رکعتان فی کل رکعة رکوعان وفی کل رکعة سجدتان وقد سبق عن ابن عبد البر انه هو الاصح قوله فبعث منادیا ینادی الصلوة جامعة الخ یدل علی مشروعیة الاعلام بهذا اللفظ للاجتماع للصلوة ولم یرد الامر بهذا اللفظ عنه صلعم الا فی هذه الصلوة فلما لم یامر النبی صلعم بهذا فی العیدین مع الحاجة فی عهده الیه فقیاس العیدین علی هذه الصلوة قیاس فیه نظر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



نحوا من قراءة سورة البقرة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم قام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق علیه واللفظ للبخاری وفی روایة لمسلم صلی حین کسفت الشمس ثمانی رکعات فی اربع سجدات **وعن** علی رض مثل ذلک وله عن جابر رض صلی ست رکعات باربع سجدات ولابی داؤد عن ابی بن کعب صلی فرکع خمس رکعات وسجد سجدتین و فعل فی الثانیة مثل ذلک **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال ما هبت الریح قط الا جثی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی رکبتیه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعی والطبرانی **وعنه** انه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صلی فی زلزلة ست رکعات واربع سجدات وقال هکذا صلوة الایات رواه البیهقی وذکر الشافعی عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی مثله دون اخره۔

**له قوله** نحوا من قرأة سورة البقرة الخ فیه ان النبی صلعم اسر بالقرأة قوله ثم قام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول قال ابن بطال لا خلاف ان الرکعة الاولی بقیامها ورکوعها تکون اطول من الرکعة الثانیة بقیامها ورکوعها ولم یذکر فی هذه الروایة طول السجود ولکنه قد ثبت اطالته فی روایة ابی موسی عند البخاری وحدیث ابن عمر عند مسلم وقد سبق ان الجمهور علی انها رکعتان فی کل رکعة رکوعان ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **له قوله** فخطب الناس الخ فیه استحباب الخطبة بعد صلوة الکسوف وقال صاحب الهدایة من الحنفیة لیس فی الکسوف خطبة لانه لم ینقل وتعقب بان الاحادیث وردت بذلک والمشهور عند المالکیة ایضا انه لا خطبة فی الکسوف مع ان مالکا روی الحدیث وفیه ذکر الخطبة وقال البعض بانه صلعم لم یقصد بها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان یبین لهم الرد علی من یعتقد ان الکسوف لموت بعض الناس وتعقب بما فی الاحادیث الصحیحة من الحمد والثناء وذکر احوال الجنة والنار وسوال القبر وغیر ذلک من مقاصد الخطبة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **فائدة** الروایات التی ساقها المصنف حصل من مجموعها اربع صور الاول رکعتان فی کل رکعة رکوعان الثانیة رکعتان ایضا فی کل رکعة اربع رکوعات الثالثة رکعتان ایضا فی کل رکعة ثلاثة رکوعات الرابعة رکعتان ایضا یرکع فی کل واحدة خمسة رکوعات وکل الروایات حکایة عن واقعة واحدة هی صلوته صلعم یوم وفات ابنه ابراهیم فلذا اعلّ الجمهور الاحادیث التی حکت الصور الثلاث واخذوا بالاولی ۱۲ سبل السلام **له قوله** ما هبت الریح قط الا جثی النبی صلعم الخ وهی تحیة المخافة لا یفعلها فی الاغلب الا الخائف والریح اسم جنس صادق علی ما تاتی بالرحمة وتاتی بالعذاب وتمام حدیث ابن عباس اللهم اجعلها ریاحا ولا تجعلها ریحا وهو یدل علی ان المفرد یختص بالعذاب والجمع بالرحمة وقد تجیئ مجموعة فی الرحمة ومفردة فی العذاب کما فی قوله تعالی وارسلنا الریاح مبشرات وقوله وارسلنا علیهم ریحا صرصرا سبل السلام **له قوله** صلی فی زلزلة ست رکعات الخ اخرج البیهقی انه کان ذلک فی زلزلة فی البصرة ورواه ابن ابی شیبة مختصرا وظاهر اللفظ انه صلی بهم جماعة وقال الشافعی لا ابین التجمیع لانه لم یرو انه صلعم امر بالتجمیع الا فی الکسوفین ۱۲ سبل السلام

# باب صلوٰة الاستسقاء

**عن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال خرج[1] النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلی رکعتین کما یصلی فی العید لم یخطب خطبتکم ھذہ رواہ الخمسۃ وصححہ الترمذی وابو عوانۃ وابن حبان **وعن** عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت[2] شکی الناس الی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع لہ فی المصلی ووعد الناس یوما یخرجون فیہ فخرج حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد اللہ ثم قال انکم شکوتم جدب دیارکم وقد امرکم اللہ ان تدعوہ ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد للہ رب

**لہ قولہ** خرج النبی صلعم متواضعا الخ فی روایۃ سئل ابن عباس عن الصلوۃ فی الاستسقاء فقال خرج رسول اللہ صلعم الحدیث قال المصنف فی الفتح الاستسقاء فی الشرع طلب سقی الماء من اللہ تعالیٰ عند حصول الجدب قال الرافعی ھو انواع ادناھا الدعاء لمجرد واوسطھا الدعاء خلف الصلوۃ وافضلھا الاستسقاء برکعتین وخطبتین والاخبار وردت بجمیع ذلک وفی بعض الروایات ان نقص المکیال والمیزان ومنع الزکوٰۃ سبب للقحط قولہ متبذلا ای لابسا لثیاب البذلۃ تارکا لثیاب الزینۃ قولہ متخشعا ای مظہرا للخشوع لیکون ذلک وسیلۃ الی نیل ما عند اللہ قولہ مترسلا ای غیر مستعجل فی مشیہ قولہ متضرعا ای مظہرا للضراعۃ وھی التذلل قولہ فصلی رکعتین فیہ دلیل علی استحباب الصلوۃ وانھا قبل الخطبۃ قولہ ولم یخطب خطبتکم النفی متوجہ الی خطبۃ المخاطبین لا الی اصل الخطبۃ کما یدل علی ذلک الاحادیث المصرحۃ بالخطبۃ فلا یصلح التمسک بہ لعدم مشروعیۃ الخطبۃ واختلف العلماء ھل یخطب قبل الصلوۃ او بعدھا وتمسکوا بالروایات المختلفۃ وجمع بعضھم بین الروایات بان الذی بدأ بہ صلعم قبل الصلوۃ ھو الدعاء والذی بعد الصلوۃ الخطبۃ ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **لہ[2] قولہ** قالت شکی الناس الی رسول اللہ صلعم الخ الحدیث اخرجہ ایضا ابو عوانۃ وابن حبان والحاکم وصححہ ابن السکن قولہ قحوط المطر ھو مصدر کقحط قولہ فامر بمنبر فیہ استحباب الصعود علی المنبر لخطبۃ الاستسقاء قولہ ووعد الناس فیہ انہ یستحب للامام ان یجمع الناس ویخرج بھم الی خارج البلد قولہ حین بدا حاجب الشمس فی القاموس حاجب الشمس ضوؤھا او ناحیتھا وفیہ استحباب الخروج لصلوۃ الاستسقاء عند طلوع الشمس قولہ وقد امرکم اللہ ان تدعوہ یرید قول اللہ تعالیٰ ادعونی استجب لکم وفی الحدیث دلیل علی شرعیۃ رفع الیدین عند الدعاء ولکنہ یبالغ فی رفعھما فی الاستسقاء حتی یساوی بھما وجھہ ولا یجاوز بھما راسہ وقد ثبت رفع الیدین عند الدعاء فی عدۃ احادیث وصنف المنذری فی ذلک جزءا وقال النووی قد جمعت فیھا نحوا من ثلاثین حدیثا من الصحیحین او احدھما وذکرھا فی اواخر باب صفۃ الصلوۃ من شرح المھذب فعلی ھذا حدیث انس فی نفی رفع الیدین فی غیر الاستسقاء المراد بہ نفی المبالغۃ لا نفی اصل الرفع واما کیفیۃ قلب الرداء فجعل الیمین علی الشمال کما فی البخاری وزاد ابن ماجہ وابن خزیمۃ وجعل الشمال علی الیمین ویشرع للناس ان یحولوا معہ کما فی روایۃ عند احمد بلفظ وحول الناس معہ وقال بعض العلماء یختص التحویل بالامام واما وقت التحویل ففی مسلم انہ لما اراد ان یدعو استقبل القبلۃ وحول رداءہ ومثلہ فی البخاری وقال بعض العلماء لا یشرع التحویل ولا تضعیف قولہم قال المصنف وقصۃ التحویل فی الصحیح ای فی البخاری من حدیث عبد اللہ بن زید ای المازنی ولیس ھو راوی الاذان کما وھم فیہ بعض الحفاظ قولہ وحول رداءہ لیتحول القحط قال المصنف ورد فی التفاؤل حدیث رجالہ ثقات ورجح الدارقطنی ارسالہ وثبت فی الحدیث من فعلہ صلعم الرکعتان فی الاستسقاء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام



العٰلمین الرحمٰن الرحیم مالک یوم الدین لا الٰہ الا اللہ یفعل ما یرید اللھم انت اللہ لا الٰہ الا انت انت الغنی ونحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت علینا قوۃ وبلاغا الی حین ثم رفع یدیہ فلم یزل حتی رای بیاض ابطیہ ثم حول الی الناس ظہرہ وقلب رداءہ وھو رافع یدیہ ثم اقبل الی الناس ونزل وصلی رکعتین فانشأ اللہ تعالیٰ سحابۃ فرعدت وبرقت ثم امطرت رواہ ابو داؤد وقال غریب واسنادہ جید وقصۃ التحویل فی الصحیح من حدیث عبد اللہ بن زید وفیہ فتوجہ الی القبلۃ یدعو ثم صلی رکعتین جہر فیہما بالقراءۃ وللدارقطنی من مرسل ابی جعفر الباقر وحول رداءہ لیتحول القحط **وعن** انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رجلا[1] دخل المسجد یوم الجمعۃ والنبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قائم یخطب فقال یا رسول اللہ ھلکت الاموال وانقطعت السبل فادع اللہ عز وجل یغیثنا فرفع یدیہ ثم قال اللھم اغثنا فذکر الحدیث وفیہ الدعاء بامساکھا متفق علیہ **وعنہ** رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان[2] عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان اذا قحطوا یستسقی بالعباس بن عبد المطلب وقال اللھم انا کنا نستسقی الیک بنبینا فتسقینا وانا نتوسل الیک بعم نبینا فاسقنا فیسقون رواہ البخاری **وعنہ** رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال اصابنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ

**لہ قولہ** ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعۃ الخ فی روایۃ اتی رجل اعرابی من اھل البادیۃ قولہ فقال یا رسول اللہ ھذا یدل علی ان السائل کان مسلما وبہ یرد علی من قال ان السائل ابو سفیان لانہ حین السؤال لذلک لم یکن قد اسلم قال المصنف لم اقف علی تسمیتہ ولکن فی مسند امام احمد ما یدل علی ان ھذا المبہم کعب بن مرۃ قولہ وفیہ الدعاء بامساکھا اشارۃ الی اختصار الحدیث وفی روایات للبخاری ومسلم ما حاصلہ انہ مطرنا یومنا ذلک ومن الغد والذی یلیہ حتی الجمعۃ الاخری ثم قام ذلک الرجل فقال یا رسول اللہ ادع اللہ یمسکھا عنا فرفع رسول اللہ صلعم یدیہ ثم قال اللھم لا علینا ثم قال انس فخرجنا نمشی فی الشمس وفی الحدیث فوائد منھا جواز المکالمۃ من الخطیب حال الخطبۃ وادخال دعاء الاستسقاء فی خطبۃ الجمعۃ وترک تحویل الرداء والاکتفاء بصلوۃ الجمعۃ عن صلوۃ الاستسقاء واجابۃ اللہ تعالیٰ دعاء نبیہ صلعم وفی الحدیث دلالۃ علی انہ یدعی اذا کثر المطر وقد بوب لہ البخاری باب الدعاء اذا کثر المطر وذکر الحدیث ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **لہ[2] قولہ** ان عمر کان اذا قحطوا یستسقی بالعباس الخ قد بین الزبیر بن بکار فی الانساب صفۃ ما دعا بہ العباس فی ھذہ الواقعۃ فاخرج باسنادہ ان العباس لما استسقی بہ عمر قال اللھم انہ لا ینزل بلاء الا بذنب ولم یکشف الا بتوبۃ وقد توجہ بی القوم الیک لمکانی من نبیک وھذہ ایدینا الیک بالذنوب ونواصینا الیک بالتوبۃ فاسقنا الغیث فارخت السماء مثل الجبال حتی اخصبت الارض وعاش الناس ویستفاد من قصۃ العباس استحباب الاستشفاع باھل الخیر والصلاح ونظیر ھذہ القصۃ قصۃ اصحاب الغار الثلاثۃ والتوسل بصالح الاعمال عند مسلم قال النووی تحت حدیث اصحاب الغار استدل بھذا علی انہ یستحب للانسان ان یدعو فی حال کربہ وفی دعاء الاستسقاء وغیرہ بصالح عملہ ویتوسل الی اللہ تعالیٰ بہ لان ھؤلاء فعلوہ فاستجیب لھم فالاستشفاع باھل الخیر فی الاصل استشفاع بعملھم ۱۲ سبل السلام ونیل الاوطار ونووی۔

وآله وسلم مطر فحسر[1] ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا[2] في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال[3] ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فاشار[4] بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم۔

---

**١ قوله** فحسر ثوبه اي كشف بعض ثوبه قال النووي معناه ان المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى فيتبرك بها وفي الحديث دليل على انه يستحب عند اول المطر بعد الاستسقاء ان يكشف بدنه لينال المطر وقد اخرج مسلم من حديث عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول اذا رأى المطر رحمة واخرج ابو داؤد والنسائي بلفظ كان اذا رأى ناشئا من افق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا الخ دعا صلى الله عليه وسلم عند الاستسقاء بادعية مختلفة وقد رويت بعضها باسناد صحيح وفي البعض مقال ونحو حديث الباب روى ابن ماجه عن ابن عباس ورجاله ثقات قوله جللنا من التجليل والمجلل السحاب الذي يعم الارض مطره قوله قصيفا بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فتحتية ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت قوله دلوقا بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف شديد الدفعة قوله ضحوكا بفتح اوله اي ذات برق قوله رذاذا بضم الراء فذال معجمة فاخرى مثلها هو فوق القطقط والقطقط بكسر القافين وسكون الطاء اصغر المطر قوله سجلا يقال سجلت الماء فانسجل اي صببته فانصب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم الخ اخرجه ايضا الطحاوي وفي بعض الروايات خرج نبي من الانبياء وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ ولولا البهائم لم يمطروا وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ابن ابي مالك ضعفه بعض الائمة وقال احمد بن صالح والبرقي وعند الله منتفي ثقة وفيه ان نزول الغيث عند وقوع المعاصي انما هو رحمة من الله تعالى للبهائم وفيه ايضا ان الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه استحباب اخراج البهائم في الاستسقاء وان لها ادراكا يتعلق بمعرفة الله ويطلب الحاجات منه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٤ قوله** فاشار بظهر كفيه الى السماء الخ قال المصنف في الفتح قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بحصول شيء او تحصيله ان يجعل بطن كفيه الى السماء وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكيا لذلك عن جماعة من العلماء وقيل الحكمة في الاشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال كما قيل في تحويل الرداء وقد اخرج احمد من حديث السائب بن خلاد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال بعد احتراق كتبه لكن قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه واتقانه وقال قتيبة حضرت موت ابن لهيعة فسمعت الليث يقول ما خلف مثله وقد فسر قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔



# باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكونن[1] من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه ابو داؤد واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس[2] الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع[3] اصبعين او ثلث او اربع متفق عليه اللفظ لمسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص[4]

---

**١ قوله** ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخ رجال اسناده في سنن ابي داؤد ثقات ولم يسنده البخاري بل علقه في كتاب الاشربة من صحيحه لاجل الشك الواقع عن عبد الرحمن الرازي في قوله حدثني ابو عامر او ابو مالك قوله الخز بالخاء المعجمة وهو ضرب من ثياب الابريسم ويروى بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنا قال ابن الاثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث هو الاول وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لان هذا النوع حلال بل المراد هو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص وتمام الحديث يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف بعين مهملة فزاء معجمة قال في القاموس الملاهي كالعود والطنبور والحديث يدل على تحريم الامور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ وعلى ان المسخ واقع في هذه الامة ومعنى الحديث يستعملون الامور المذكورة كالحلال بغير انكار وتوقف لان من اعتقد حلها فقد كذب الرسول وكفر ١٢ نيل وسبل **٢ قوله** لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه الخ تقدم كلام الاواني في باب الاواني وقوله ان نجلس عليه يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور وروي عن ابن عباس وانس وبعض الشافعية انه يجوز افتراش الحرير بالقياس على الوسائد المحشوة بالقز والاختلاف فيها لكن قد تقرر عند ائمة الاصول بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ولبس الحرير ذهب الجمهور الى تحريمه على الرجال دون النساء اما افتراش النساء للحرير فالاصل جوازه قال المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة كما رواه ابن ابي شيبة عن جمع منهم واجيب انه خز والاصح في تفسير الخز انه نسج من حرير وصوف او غيره واما الصبيان من الذكور ففيه خلاف قوله الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع الخ قال المصنف او هنا للتخيير والتنويع ويؤيده ما اخرج ابن ابي شيبة من هذا الوجه ان الحرير لا يصلح الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا ومن قال المراد ان يكون في كل كم اصبعان فانه يرده رواية النسائي لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع والترخيص اربع اصابع مذهب الجمهور وقدر بعض العلماء الرخصة بثلاث اصابع لكن هذه الاحاديث نص في الاربع وهي زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الاخذ بها والجلوس يقاس على اللبس وجواز مقدار اربع اصابع هو من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة وفي الحديث دلالة على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع ويحرم الزائد على ذلك ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٤ قوله** رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير الخ في لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل وكذا في رواية مسلم وفي صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر وهو بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص والجمهور على خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل والحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب قال المصنف في الفتح يمكن الجمع بين رواية الحكة والقمل بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة كانت بهما متفق عليه **وعن** علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه قال کسانی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم حلة سیراء فخرجت فیها فرأیت[1] الغضب وجهه فشققتها بین نسائی متفق علیه وهذا لفظ مسلم **وعن** ابی موسی رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال احل[2] الذهب والفضة لاناث امتی وحرم علی ذکورهم رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن** عمران بن حصین رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ان[3] الله یحب اذا انعم علی عبد نعمة ان یری اثر نعمته علیه رواه البیهقی **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنه ان[4] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم

**له قوله** فرأیت الغضب فی وجهه الخ فی روایة فعرفت الغضب فی وجهه والحلة بضم الحاء علی ما فی القاموس وغیره من کتب اللغة ازار ورداء قوله اهدیت له اهداه الملك ایلة وهو مشرك قوله سیراء بکسر السین المهملة بعدها مثناة تحتیة ثم راء مهملة ثم الف ممدودة قال فی القاموس نوع من البرود فیه خطوط صفراء وبخالطه حریر والذهب الخالص قوله بین النسائی فی روایة بین الفواطم وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت اسد ام علی وفاطمة بنت حمزة وذکر ابن عبد البر الرابعة فاطمة بنت شیبة بن ربیعة امرأة عقیل ابن ابی طالب والحدیث یدل علی المنع من لبس الیس ان کانت الحریر الخالص وفیه استدلال بالحدیث علی جواز تاخیر البیان عن وقت الخطاب لانه صلعم ارسلها الیه ثم بین له انه لم یبعث له لیلبسها ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ه قوله** احل الذهب والحریر لاناث امتی الخ رواه ایضا ابو داؤد والحاکم وصححه والطبرانی وفی اسناده سعید بن ابی هند عن ابی موسی قال الدار قطنی فی العلل لم یسمع سعید بن ابی هند من ابی موسی لکنه من صحح فقد اثبت السماع وفی الباب عن علی عند احمد وابی داؤد والنسائی وابن ماجه وابن حبان وحسنه علی بن المدینی وعن عقبة بن عامر عند البیهقی باسناد حسن وتعدد الطرق یشد بعضها بعضا والحدیث دلیل للجمهور القائلین بتحریم الحریر والذهب علی الرجال وتحلیلهما للنساء ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ه قوله** ان الله یحب اذا انعم علی عبد الخ فی الباب عند النسائی من حدیث ابی الاحوص وعند الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمرو وروایة مسلم ان الله جمیل یحب الجمال یؤیدها معنی والحدیث یدل علی ان الله تعالیٰ یحب من العبد اظهار نعمته فی ماکله وملبسه فانه شکر للنعمة فعلی وعلی ان لبس الثوب الحسن وغیره اظهار الشکر لله تعالی لیس من الکبر کما یدل علیه سیاق حدیث ابن مسعود وعند مسلم انه صلعم قال فی صدر الحدیث لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر فقال مالك بن مرارة الرهاوی ان الرجل یحب ان یکون ثوبه حسنا ونعله حسنا فاجابه صلعم ان الله جمیل یحب الجمال الکبر بطر الحق وغمص الناس فی القاموس بطر الحق ان یتکبر عنه فلا یقبله وغمص الناس باحتقارهم وغمط الناس بالطاء بمعنی واحد وهو احتقار الناس فحاصل جوابه صلعم عن سوال مالك بن مرارة انه الرکون الی التجمل اظهارا لشکر نعمته تعالیٰ مالم یبلغ الی حد استنکاف الحق واحتقار الناس فهو لیس بکبر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۴ه قوله** ان رسول الله صلعم نهی عن لبس القسی والمعصفر الخ رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجه وفی روایة مسلم نهانی وفی لفظ لابی داؤد وغیره وهو دلیل علی عدم اختصاص ذلك بعلی والقسی بفتح القاف بلا همز وقد فسر القسی فی الحدیث بانها ثیاب مضلعة یؤتی بها من مصر والشام هکذا فی مسلم وفی البخاری وفیها حریر والمعصفر هو الثوب المصبوغ بالنبت العصفر وذهب الجمهور الی اباحة المعصفر لما فی الصحیحین من حدیث ابن عمر قال رأیت رسول الله صلعم یصبغ بالصفرة زاد فی روایة ابی داؤد والنسائی وقد کان یصبغ بها ثیابه کلها ومن قال بتحریم لبس الثوب المصبوغ بعصفر حمل حدیث ابن عمر علی غیر صفرة العصفر المنهی عنه وهذا اذا لم یکن المعصفر شدید الحمرة بل بین الصفرة والحمرة الخفیفة واما الاحمر البحت فالنهی عنه اشد النهی کما فی الصحیحین انه صلعم نهی عن المیاثر الحمر والمیاثر شئ کانت تصنعه النساء لبعولتهن وهی ثیاب مضلعة بالحریر ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام



نهی عن لبس القسی والمعصفر رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو رضی الله تعالیٰ عنهما قال رأی علی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ثوبین معصفرین فقال امك[1] امرتك بهذا رواه مسلم **وعن** اسماء بنت ابی بکر رضی الله تعالیٰ عنهما انها اخرجت[2] جبة رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم مکفوفة الجیب والکمین والفرجین بالدیباج رواه ابو داؤد واصله فی مسلم وزاد کانت عند عائشة رض حتی قبضت فقبضتها وکان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یلبسها فنحن نغسلها للمرضی نستشفی بها وزاد البخاری فی الادب المفرد وکان یلبسها للوفد والجمعة

# کتاب الجنائز

**عن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اکثروا[3] ذکر هاذم اللذات الموت رواه الترمذی والنسائی وصححه ابن حبان **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یتمنین[4] احدکم الموت

هادم

**له قوله** امك امرتك بهذا الخ تمام الحدیث قال قلت اغسلهما یا رسول الله قال بل احرقهما وهو یعارض حدیث علی لانه صلعم نبه امره بان یشقها بین نسائه قال القاضی عیاض فی شرح مسلم امره صلعم بالاحراق من باب التغلیظ والعقوبة وقوله امك امرتك اعلام بانه من لباس النساء وفیه حجة علی العقوبة بالمال وقد اتلاف المال والحدیث یدل علی تحریم المعصفر للرجال ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ه قوله** اخرجت جبة رسول الله صلعم الخ قال الشارح فی شرح هذا الحدیث ان ذلك محمول علی انه اربع اصابع او دونها جمعا بین الادلة وما فی بعض الروایات بلفظ شبر فمحموله طولا لا عرضا والحدیث یدل علی جواز لبس ما فیه من الحریر بهذا المقدار وعلی استحباب التجمل بالثیاب وذا الاستشفار بآثار رسول الله صلعم والحدیث له سبب فی مسلم وهو ان اسماء ارسلت الی ابن عمر انه بلغها انه یحرم العلم فی الثوب فاجاب ابن عمر انه سمع عمر یقول سمعت رسول الله صلعم قال انما یلبس الحریر من لا خلاق له الحدیث فخفت ان یکون العلم منه فاخرجت اسماء الجبة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ه قوله** اکثروا ذکر هاذم اللذات الموت الخ اعله الدار قطنی بالارسال ولکن الحدیث حسنه الترمذی ورواه الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن وفی الباب عن ابن عمر عند الطبرانی باسناد حسن ورواه احمد وابن ماجه ایضا والحدیث یدل علی انه لا ینبغی للانسان ان یغفل عن ذکر اعظم المواعظ وهو الموت وفی بعض الروایات فان ذکرتموه عند الغنی فهو تمحیص للذنوب وان ذکرتموه عند الفقر ارضاکم بعیشکم ۱۲ سبل السلام والترغیب **۴ه قوله** لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل به الخ رواه ایضا ابو داؤد والترمذی والنسائی وفی روایة لمسلم لا یتمن احدکم الموت ولا یدع به قبل ان یأتیه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا یزید المؤمن من عمره الا خیرا وفی روایة للبخاری لا یتمنی احدکم الموت اما محسنا فلعله یزداد واما مسیئا فلعله یستعتب وفی الباب عن ابی هریرة عند الشیخین وعن جابر بن عبد الله عند احمد باسناد حسن والحدیث یدل علی ان النهی عن تمنی الموت للوقوع فی بلاء من مشاق الدنیا لما فی ذلك من عدم الصبر علی القضاء واما اذا کان بغیر ذلك کخوف فتنة فی الدین فانه لا باس به کما یدل علیه حدیث الدعاء اذا اردت بعبادك فتنة فاقبضنی الیك غیر مفتون ۱۲ سبل السلام والترغیب

لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى ما
كانت الوفاة خيرا لى متفق عليه **وعن** بريدة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه واٰله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين[١] رواه الثلاثة وصححه ابن حبان **وعن** ابى
سعيد وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم
لقنوا[٢] موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة **وعن** معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم قال اقرؤا[٣] على موتاكم يٰس رواه ابو داؤد والنسائى و
صححه ابن حبان **وعن** ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه
واٰله وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان[٤] الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج
ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم
قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين وافسح له فى قبره ونور له فيه واخلفه
فى عقبه رواه مسلم **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

من

---

**[١] قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين الخ اخرجه ايضا احمد وابن ماجه قال الترمذى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى وتعدد الطرق يشد بعضها بعضا وهذا كناية عن التشديد فى السكرات ليمحص ذنوبه ذكره هذا المعنى فى اللمعات ويؤيد هذا المعنى حديث سعد عند الترمذى بلفظ فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه الحديث ١٢ سبل السلام ولمعات **[٢] قوله** لقنوا موتاكم لا اله الا الله الخ وفى الباب عند مسلم عن ابى هريرة بمثل حديث ابى سعيد وقال العقيلى روى فى الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة قوله موتاكم اى من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال النووى والامر للندب لكنه ينبغى ان ينظر بالقرينة انصراف الامر عن الوجوب واذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود كما اخرجه الترمذى باسناد جيد من حديث انس انه صلعم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبى فقال صلعم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف وبعض السلف كانوا يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٣] قوله** اقرؤا على موتاكم يٰس الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه واحمد ولفظه يٰس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم اعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابى عثمان وابيه المذكورين فى السند وقال الدارقطنى هذا حديث ضعيف الاسناد فى الباب عن ابى الدرداء وابى ذر وتعدد الطرق مع تصحيح ابن حبان يشير الى ان للحديث اصل ثابت وحكم الموقوف حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد وفى بعض الروايات ما من ميت يموت فيقرأ عنده يٰس الا هون الله عليه وهو يؤيد ان المراد بالميت المحتضر ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٤] قوله** ان الروح اذا قبض اتبعه البصر الخ قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب قال وفيه دليل لمن قال ان الروح جسم لطيف ليس عرضا ولا دما كما قيل والحديث فيه النسب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وفيه حضور الملائكة وتامينهم وفيه ان تغميض الميت عند موته مشروع والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه وفيه دلالة على ان الميت ينعم فى قبره او يعذب ١٢ نيل وسبل



حين توفى سجى[١] ببرد حبرة متفق عليه **وعنها** ان[٢] ابا بكر رض قبل النبى صلى الله تعالى عليه
واٰله وسلم بعد موته رواه البخارى **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه واٰله وسلم قال نفس[٣] المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذى و
حسنه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم قال فى
الذى سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه[٤] فى ثوبين متفق عليه **وعن**

عنه

---

**[١] قوله** سجى ببرد حبرة الخ حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن وهى ما فيها علم وهى احب اللباس اليه صلعم والتسجية التغطية وهذه التغطية قبل الغسل قال النووى فى شرح مسلم انه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف عن جابر عند ابى داؤد انه صلعم كفن فى ثوبين وبرد حبرة وفى رواية للنسائى فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة قالت انى بالبرد ولكنهم ردوه واخرج مسلم والترمذى عنها انها قالت انهم نزعوها عنه وفى رواية لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية وسحولية بضم المهملتين ويروى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن قال النووى والفتح اشهر وهى ثياب بيض نقية لا تكون الا من قطن قوله شبه على الناس بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة معناه اشتبه عليهم قال الترمذى تكفينه صلعم فى ثلثة اثواب اصح ما ورد فى كفنه وقد قال الحاكم انها تواترت الاخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة فى تكفين النبى صلعم فى ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويعدان يخفى على جميعهم الزيادة عليها ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٢] قوله** ان ابا بكر قبل النبى صلعم الخ رواه ايضا النسائى وابن ماجه وفيه جواز تقبيل الميت تبركا لم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ابى بكر فكان اجماعا وعن عائشة عند احمد والترمذى وابن ماجه بلفظ قبل النبى صلعم عثمان بن مظعون وهو ميت الحديث وان كان فى اسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن صححه الترمذى ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٣] قوله** نفس المؤمن معلقة بدينه الخ اخرجه ايضا ابن ماجه والحديث رجال اسناده ثقات الا عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ و تعدد الطرق يجبر نقصان خطائه وفيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والاخبار لهم بان نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه واما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد فى الاحاديث ما يدل على ان الله تعالى يقضى عنه وكان النبى صلعم يمتنع من الصلوة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الاموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بان من مات مديونا استحق ان يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو احد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ومن ادعى اختصاص النبى صلعم بذلك فيرده ما اخرج الطبرانى من حديث سلمان بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت المال وقد ورد انه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين فينبغى التخليص عنه قبل الموت لانه اهم الحقوق واذا كان هذا فى الدين الماخوذ برضا صاحبه فكيف ما اخذ غصبا وسلبا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[٤] قوله** وكفنوه فى ثوبين الخ رواه الجماعة بلفظ بينا رجل واقف مع رسول الله صلعم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبى صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا وفى رواية فانه يبعث يوم القيامة محرما والوقص الكسر وهو خاص بكسر العظم وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن بالمخيط وانه يجوز التكفين فى الثياب الملبوسة وان الحرام يتعلق بالراس والحنوط هو الطيب الذى يوضع للميت وفيه ايضا غسل المحرم بالسدر خلافا لمن كرهه وفيه ان من شرع فى عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت انه يرجى له ان يكتبه الله فى الآخرة من اهل ذلك العمل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **وعنه** رضه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري **وعن** على رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابوداؤد **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه

**١ قوله** كفنوا فيها موتاكم الخ اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي الباب عن سمرة عند الترمذي وصححه وعند ابن ماجه والنسائي والحاكم وحديث البخاري عن عائشة انه صلعم كفن في ثلاثة اثواب بيض تقدم والحديث يدل على مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو اجماع لكن الامر فيه محمول على الندب والقرينة ما روي عن جابر رفعه عند ابي داؤد باسناد حسن بلفظ اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة وما عند البخاري قول جابر في تكفين شهداء احد ان بعضهم كفن في نمرة واحدة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الخ رواه ايضا احمد ابوداؤد وفي الباب عن ابي قتادة عند الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات والمراد باحسان الكفن نظافته وكونه من جنس لباسه في الحيوة لا فخره ويهذا يجمع بين حديث الباب وحديث على في الكتاب عند ابي داؤد بلفظ لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** يجمع بين الرجلين من قتلى احد الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وفيه جواز جمع رجلين في كفن واحد عند الحاجة الى ذلك والظاهر انه كان يجمعهما في ثوب واحد وفيه استحبابا تقديم من كان اكثر قرآنا ومثله سائر انواع الفضائل قوله ولم يغسلوا فيه دليل على ان الشهيد لا يغسل وبه قال الاكثر قوله لم يصل عليهم بفتح اللام فيه دليل على ترك الصلوة عليهم وفي ذلك خلاف بين العلماء فقالت طائفة يصلى عليهم عملا بالعموم ادلة الصلوة على الميت وبانه روى انه صلى صلعم على قتلى احد لكن اخرج البخاري عن عقبة بن عامر انه صلعم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين زاد ابن حبان ثم لم يخرج من بيته بعد ذلك حتى قبضه الله تعالى فكانه صلعم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله فلا يتم له الاستدلال بالصلوة على الشهداء ويؤيد كونه دعاء لهم عدم الجمعية لاصحابه اذ لو كانت صلوة الجنازة لاشعر اصحابه وصلاها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي ولم يروعنه صلعم انه صلى على قبر فرادى وعموم ادلة الصلوة على الميت يخص بحديث الباب ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٤ قوله** لا تغالوا في الكفن الخ فيه انقطاع بين الشعبي وعلى وفي اسناده عمر بن هشام وهو مختلف فيه وفيه دلالة على المنع من المغالات وهي زيادة الثمن وقد سبق وجه الجمع بين هذا وبين حديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قوله لا تغالوا بفتح التاء من الغلاء وقد يروى بضم التاء من المغالاة والمراد بالسلب البلاء سريعا ١٢ سبل السلام ولمعات **٥ قولها** قال لها لو مت قبلي لغسلتك الخ رواه ايضا الدارمي والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحاق وبه اعله البيهقي لكن قال المصنف لم يتفرد به محمد بن اسحاق بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائي وصالح بن كيسان ثقة ثبت واصل الحديث عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فيه دلالة على ان للرجل ان يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال ابوحنيفة لا يغسلها بخلاف العكس وغسل اسماء لابي بكر كما عند مالك في الموطا وعلى لفاطمة كما عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما باسناد حسن يدل على ان المرأة يغسلها زوجها وهي تغسله باجماع الصحابة لانه لم ينقل من سائر الصحابة انكار على اسماء وعلى فكان اجماعا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابوداؤد **وعن** ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نغتسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخيرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم

الآخرة

البيض

**١ قوله** والله ما ندري نجرد رسول الله الخ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وتمام الحديث فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلعم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلعم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي بلفظ لما اخذوا في غسل رسول الله صلعم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلعم قميصه السنة بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس وفي هذه القصة دلالة على انه صلعم ليس كغيره من الموتى ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** ونحن نغسل ابنته الخ المذكورة هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع كما في مسلم وقيل ام كلثوم وجمع بتعدد الواقعات قولها فالقى الينا حقوه في الاصل معقد الازار والمراد هنا الازار مجازا وفي رواية البخاري فنزع عن حقوه ازاره والحقو على هذا حقيقة قولها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فيه استحبابا ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون قال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلعم وتقريره له وتعقب ذلك المصنف بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلعم اجعلن لها ثلاثة قرون قولها فالقيناها خلفها فيه استحبابا جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد في ذلك حديث غريب قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** لما توفي عبد الله بن ابي الخ استدل به من قال بشرعية التكفين بالقميص لا انه عارضها ما عند البخاري ان الاعطاء والالباس بعد الدفن قالوا انما كساه صلعم قميصه لانه كان كسى العباس فاراد صلعم ان يكافئه وحاصل القصة انها حين اتي باسارى بدر واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلعم قميصه فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه اياه وانزل الله فيه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية ١٢ سبل السلام ولمعات

وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضی الله تعالی عنها اوصت ان يغسلها علی رضی الله تعالی عنه رواه الدارقطنی وعن بريدة رضی الله تعالی عنه فی[1] قصة الغامدية التی امر النبی صلی الله تعالی عليه وسلم برجمها فی الزنا قال ثم امر بها فصلی عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضی الله تعالی عنه قال اتی النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم برجل قتل[2] نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه فی قصة المرأة التی كانت تقم المسجد فسأل عنها النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم آذنتمونی فكانهم صغروا امرها فقال دلونی[3] علی قبرها فدلوه فصلی عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة علی اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتی عليهم وعن حذيفة رضی الله تعالی عنه ان[4] النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم كان ينهی عن النعی رواه احمد والترمذی وحسنه وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه

---

[1] قوله فی قصة الغامدية التی امر النبی صلعم برجمها الخ رواه ايضا الدارقطنی وقال هذا حديث صحيح وفی الباب عن عمران بن حصين عند الجماعة الا البخاری وابن ماجه ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلعم وذلك لانه غامد بغين معجمة ودال مهملة لقب رجل هو ابو قبيلة وهو بطن من جهينة واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة وفی سياق الاحاديث بعض اختلاف سيأتی فی الحدود والحديث يدل علی ان يصلی علی من قتل بحد وليس فيه انه صلی الله عليه وسلم صلی عليها لكن فی بعض الروايات فصلی عليها وفيها فقال له عمر نصلی عليها يا رسول الله وقد زنت قال صلعم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وفی رواية الصلوة اخرجه لكونها فی الصحيح وللاجماع علی الصلوة علی المرجوم ولمدحه صلعم توبة المرجوم قال النووی وقال القاضی عياض مذهب العلماء كافة الصلوة علی كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا واما ما اخرجه ابو داؤد من حديث ابی برزة الاسلمی ان رسول الله صلعم لم يصل علی ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه ففی اسناده مجاهيل ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه الخ رواه الجماعة الا البخاری والمشاقص جمع مشقص كمنبر سهم فيه نصل عريض قوله فلم يصل عليه قال الخطابی وترك الصلوة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس فيه وقال اكثر الفقهاء يصلی عليه ويؤيده حديث صلوا علی من قال لا اله الا الله ولكن فيه ضعف رواه الدارقطنی بطرق كلها لا تخلو عن مقال ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله دلونی علی قبرها فدلوه فصلی عليها الخ اسم صاحبة القصة خرقاء وكنيتها ام محجن والحديث يدل علی مشروعية الصلوة علی الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلی عليه قبل الدفن ام لا والقول بان الصلوة علی القبر من خصائصه صلعم يحتاج الی دليل واختلف القائلون بالصلوة علی القبر فی المدة التی شرعت فيها الصلوة لكنه لا دليل علی التحديد بمدة قوله كانت تقم المسجد ای تجمع القمامة وهی الكناسة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قوله ان النبی صلعم كان ينهی عن النعی الخ تمام الحديث قال حذيفة اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا انی اخاف ان يكون نعيا انی سمعت رسول الله صلعم ينهی عن النعی قال المصنف فی الفتح اسناده حسن والنعی لغة هو الاخبار بموت الميت كما فی الصحاح والقاموس لكنه فی احاديث الباب النعی الذی كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت علی ابواب الدور والاسواق فالمعنی اللغوی ای مجرد الاعلام بالموت لا يكون فيها محرما لما يدل علی الجواز من حديث قصة المرأة التی كانت تقم المسجد وحديث قصة النجاشی وغير ذلك من الاحاديث ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام



ان[1] النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم نعی النجاشی فی اليوم الذی مات فيه وخرج بهم الی المصلی فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال سمعت النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم يقول ما من[2] رجل مسلم يموت فيقوم علی جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضی الله تعالی عنه قال صليت وراء النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم علی[3] امرأة ماتت فی نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت والله لقد صلی[4] رسول الله صلی الله

---

[1] قوله ان النبی صلعم نعی النجاشی فی اليوم الذی مات فيه الخ رواه الجماعة وفی الباب عن جابر متفق عليه وعن عمران ابن حصين عند احمد والنسائی والترمذی وصححه وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلوة علی الغائب عن البلد قال فی الفتح وبذلك قال الشافعی واحمد وجمهور السلف حتی قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه والقول بانه كشف له صلعم حتی رآه يحتاج الی نقل ولا يثبت بالاحتمال ولئن سلم فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبی صلعم قال بعض العلماء يصلی علی الغائب اذا مات بارض لا يصلی عليه فيها كالنجاشی فانه مات بارض لم يسلم اهلها ورد بانه لم يرد فی شیء من الاخبار انه لم يصل عليه فی بلده احد وفی الباب من اعلام النبوة اعلامهم بموته فی اليوم الذی توفی مع بعد ما بين المدينة والحبشة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[2] قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم علی جنازته اربعون رجلا الخ رواه ايضا ابو داؤد وفی الباب عن مالك ابن هبيرة عند الخمسة الا النسائی وعن انس عند احمد وحديث مالك بن هبيرة حسنه الترمذی وفی بعض الروايات بدل اربعين رجلا مائة رجل وفی بعضها ثلاثة صفوف واقل ما يسمی صفا رجلان ولا حد لاكثره وفی البعض اربعة ابيات من جيرانه قال النووی ويحتمل ان يكون النبی صلعم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين فاخبر به ثم كذلك حينئذ كل الاحاديث معمول بها ويؤيد هذا ما عند الشيخين وغيرهما من حديث انس مر صلعم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت الحديث فانه لا مفهوم بعدد فيه قال القاضی عياض قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[3] قوله علی امرأة ماتت فی نفاسها الخ رواه الجماعة فيه دليل علی مشروعية القيام عند وسط المرأة اذا صلی عليها وهذا مندوب واما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا كان او امرأة واختلف العلماء فی حكم الاستقبال فی حق الرجل والمرأة فذهب الشافعی الی القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة خلافا لغيره والادلة دلت علی ما ذهب اليه الشافعی كما فی حديث الباب ذكر وسط المرأة وذكر رأس الرجل فی حديث انس عند احمد وابن ماجه وابی داؤد والترمذی وحسنه وسكت عنه ابو داؤد لكنه قد جاء عنه صلعم ما يذكر فيه شيئا فهو صالح للاحتجاج به ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

[4] قوله صلی رسول الله صلعم علی ابنی بيضاء فی المسجد الخ وفی رواية ما صلی رسول الله صلعم علی سهل بن البيضاء الا فی جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاری وللحديث سبب وهو انه قالت عائشة لما توفی سعد بن ابی وقاص ادخلوا به المسجد حتی اصلی عليه فانكروا عليها صلوتها علی سعد بن ابی وقاص فی المسجد فقالت ما اسرع ما نسی الناس والله لقد صلی رسول الله صلعم علی ابنی بيضاء فی المسجد وابنا بيضاء سهل وسهيل وابوهما وهب بن ربيعة وامهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها والحديث يدل علی ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة صلوة الجنازة فی المسجد وذهب ابو حنيفة ومالك الی انها لا تصح واحتجا بما اخرجه ابو داؤد من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء له واجيب بان فی اسناده صالح مولی التوأمة وهو ضعيف علی انه فی النسخ المشهورة من سنن ابی داؤد بلفظ فلا شیء عليه وروی ابن ابی شيبة ان عمر صلی علی ابی بكر فی المسجد وان صهيبا صلی علی عمر فی المسجد وكذا فی مسند سعيد بن منصور ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام

تعالیٰ علیه وآله وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان زید بن ارقم یکبر علی جنائزنا اربعا وانه کبر علی جنازة خمسا فسألته فقال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یکبرها رواه مسلم والاربعة **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنه انه کبر علی سهل بن حنیف ستا وقال انه بدری رواه سعید بن منصور واصله فی البخاری **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یکبر علی جنائزنا اربعا ویقرأ بفاتحة الکتاب فی التکبیرة الاولی رواه الشافعی باسناد ضعیف **وعن** طلحة بن عبد الله بن عوف رضی الله تعالیٰ عنه قال صلیت خلف ابن عباس علی جنازة فقرأ فاتحة الکتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاری **وعن** عوف بن مالک رضی الله تعالیٰ عنه قال صلی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم علی جنازة

---

**له قوله** کان زید بن ارقم یکبر علی جنائزنا الخ رواه الجماعة الا البخاری وروی ابن عبد البر فی الاستذکار من طریق ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن ابیه کان النبی صلعم یکبر علی الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانیا حتی جاء موت النجاشی فخرج فکبر اربعا ثم ثبت علی اربع حتی توفاه الله تعالی وکذا نقل القاضی عیاض وذکر البیهقی عن ابی وائل قال کانوا یکبرون اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلعم وجمعهم علی اربع تکبیرات فذهب الی انها اربعا جمهور السلف والخلف ومن قال بالزیادة تاول روایة الاربع بان المراد بها ما عدا تکبیرة الافتتاح وهو بعید ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **له قوله** ویقرأ بفاتحة الکتاب فی التکبیرة الاولی الخ فی اسناده عبد الله بن عقیل وقد ضعفوه لکن شهد له الحدیث الآتی بعد هذا عن طلحة بن عبد الله بن عوف وفیه قول ابن عباس لتعلموا انها سنة قال الحاکم اجمعوا علی ان قول الصحابی السنة حدیث مسند والحدیث یدل علی وجوب قراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة وقد اخرج ابن ماجه من حدیث ام شریک قالت امرنا رسول الله صلعم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب وفی اسناده ضعف یسیر یجبره حدیث ابن عباس والی وجوب قراءة الفاتحة علی الجنازة فانه بعد التکبیر الاولی ثم یکبر فیصلی علی النبی صلعم ثم یکبر فیدعو للمیت کما روی ابن الجارود فی المنتقی عن ابی امامة انه قال ان السنة فی الصلوة علی الجنازة ان یقرأ بفاتحة الکتاب سرا ویصلی علی النبی صلعم ثم یخلص الدعاء للمیت وکیفیة الدعاء ننا ادها الحدیث الآتی بعد هذا وحدیث طلحة بن عبد الله رواه ایضا ابو داؤد والنسائی والترمذی وصححه وقال فیه فقرأ بفاتحة الکتاب وسورة وجهر فقیه مشروعیة قراءة سورة مع الفاتحة فی صلوة الجنازة وهی زیادة خارجة من مخرج صحیح فلا محیص عن المصیر الی ذلک وذهب الجمهور الی انه لا یستحب الجهر فی صلوة الجنازة لان جهر ابن عباس کان لوجه کما قال ابن عباس لعلم ای جهرا لا لتعلموا انه سنة ویؤید قول الجمهور ما عن ابی امامة ان السنة ان یقرأ بفاتحة الکتاب بعد التکبیرة الاولی سرا فی نفسه وقد اختلف فی مشروعیة الرفع عند کل تکبیرة فذهب الشافعی الی انه یشرع وقال الثوری وابو حنیفه لا یرفع عند سائر التکبیرات بل عند الاولی فقط ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

ه غایة ما فیه جواز الامرین لاحادیث التی وردت فیها زیادة التکبیر علی اربع کما رواه الجماعة الا البخاری

(الفوائد الجدیدة)



فحفظت[له] من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال کان[٢] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا صلی علی جنازة یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة **وعنه** ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال اذا[٣] صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داؤد وصححه ابن حبان **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال اسرعوا[٤] بالجنازة فان تک صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تک سوی ذلک

---

**له قوله** فحفظت من دعائه الخ رواه ایضا الترمذی والنسائی واختلاف الاحادیث فی الادعیة للمیت محمول علی انه کان یدعو لمیت بدعاء ولآخر بآخر والذی امر به صلعم اخلاص الدعاء وقوله فحفظت من دعائه یدل علی ان النبی صلعم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء قال بعض العلماء کان جهره صلعم لقصد تعلیمهم والظاهر ان الجهر والاسرار جائزان وروی البیهقی من حدیث ابی هریرة انه اذا کان المیت طفلا استحب ان یقول المصلی اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ومعنی الفرط بالتحریک ای اجرا یتقدمنا حتی نرد علیه والظاهر انه یدعو بهذه الالفاظ الواردة فی احادیث الباب سواء کان المیت ذکرا او انثی ولا یحول الضمائر المذکورة فی الاحادیث الی صیغة التانیث اذا کان المیت انثی لان مرجعها المیت وهو یقال علی الذکر والانثی قال بعض ائمة الحدیث اصح الاحادیث الواردة فی الباب هذا الحدیث والحدیث الذی بعده ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **٢ه قوله** کان رسول الله صلعم اذا صلی علی جنازة یقول اللهم اغفر لحینا الخ وقد رواه یحیی بن ابی کثیر من حدیث ابی ابراهیم الاشهلی عن ابیه عن النبی صلعم مثل حدیث ابی هریرة واخرجه من هذا الوجه احمد والنسائی والترمذی وقال حسن صحیح ثم قال اصح الروایات فی هذا روایة یحیی بن ابی کثیر عن ابی ابراهیم قال ابو حاتم ابو ابراهیم مجهول ولکن جهالة الصحابی غیر قادحة واختلاف الروایات فی الادعیة دال علی ان الامر متسع فی ذلک لیس مقصورا علی شیء معین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **٣ه قوله** اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء الخ اخرجه ایضا ابن ماجه والبیهقی وفیه دلیل علی انه لا یتعین دعاء مخصوص وانه ینبغی للمصلی علی المیت ان یخلص الدعاء له سواء کان محسنا او مسیئا الا کما قال بعضهم ان المصلی یلعن الفاسق ویقتصر فی الملتبس اللهم ان کان محسنا فزده احسانا وان کان مسیئا فانت اولی بالعفو عنه فان الاول من السب والثانی من باب التفویض لا من باب الشفاعة والمصلی علی الجنازة الشافع لا المفوض لان معنی قوله اخلصوا له الدعاء انکم الشفعاء والشافع یبالغ فی قبول الشفاعة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **٤ه قوله** اسرعوا بالجنازة فان تک صالحة الخ قال الجمهور المراد بالاسراع ما فوق المشی المعتاد قال فی الفتح والحاصل انه یستحب الاسراع بها لکن بحیث لا ینتهی الی شدة یخاف معها حدوث مفسدة للمیت ونحو حدیث الباب حدیث ابن عمر عند الطبرانی باسناد حسن بلفظ سمعت رسول الله صلعم یقول اذا مات احدکم فلا تحبسوه واسرعوا به الی قبره والحدیث دلیل علی المبادرة بتجهیز المیت ودفنه وهذا فی غیر المفلوج ونحوه فانه ینبغی التثبت فی امرهم الی یقین الموت ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

ثم تضعونه عن رقابكم متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[1] شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع فى اللحد وللبخارى من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد **و عن** سالم عن ابيه انه رأى[2] النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائى وطائفة بالارسال **و عن** ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت نهينا[3] عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه **وعن** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

تضعونها

**[1] قوله** من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط الخ فى الباب عن عائشة عند البخارى وعن ثوبان عند مسلم وعن عبد الله بن مغفل عند النسائى وعن ابى سعيد عند احمد وعن ابن مسعود عند ابى عوانة قال المصنف واسانيد هذه صحاح قوله قيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس الدرهم فالقيراط على هذا نصف سدس الدرهم ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك والظاهر انها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الصلوة على الجنازة ومن الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بها كما فى لفظ مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط ولما كان وزن الاعمال فى الآخرة ليس لنا طريق الى معرفة حقيقته ولا يعلمه الا الله شبه ثم الحاصل من ذلك بالقيراط ليتنزل لنا المعقول فى صورة المحسوس اخرج البيهقى فى السنن الكبرى بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** رأى النبى صلعم وابا بكر وعمر يمشون الخ اختلف فى وصله وارساله لكن قال البيهقى فى رفع الاختلاف ان الموصول ارجح لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة بلا اختلاف واختلف العلماء ايضا هل المشى امام الجنازة افضل ام خلفها لكن روى سعيد بن منصور فى سننه باسناد حسن عن على قال المشى خلفها افضل كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ فرفع الاختلاف والعمل به افضل ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا الخ فى الباب احاديث عند ابى داؤد والحاكم والطبرانى تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء وتحريم زيارة القبور لهن يؤخذ منها بفحوى الخطاب لكن ذهب الجمهور الى ان النهى فى احاديث الباب للكراهة ويدل له ما اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلعم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال صلعم دعها يا عمر واخرجه النسائى وابن ماجه من طريق اخرى ورجالها ثقات قال القرطبى ما حاصله اذا امن الصياح ونحو ذلك فلا مانع من الاذن لهن لانه فيه تذكر الموت وتذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام ۔



قال اذا[1] رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه **وعن** ابى اسحق ان عبد الله بن يزيد رضى الله تعالى عنه ادخل[2] الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابوداؤد **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا[3] وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه احمد وابوداؤد والنسائى وصححه ابن حبان واعله الدارقطنى بالوقف **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كسر[4] عظم الميت ككسره حيا

**[1] قوله** اذا رأيتم الجنازة فقوموا الخ فى رواية حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تترككم ورائها واختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب الامام احمد وبعض السلف ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلعم انما هو لبيان الجواز فالقيام مندوب وقال مالك وابوحنيفة والشافعى ان القيام منسوخ بحديث على عند احمد وابى داؤد وابن ماجه بلفظ كان رسول الله صلعم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ورجال اسناده ثقات عند ابى داؤد وابن ماجه لكن قوله امرنا بالجلوس لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا ابوداؤد بل اقتصروا على قوله ثم قعد فالحاصل انه اذا قلنا ان زيادة الثقة مقبولة فالقيام للجنازة منسوخ والاستدلال بقوله فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع افاد النهى لمن يشيعها عن الجلوس وقوله حتى توضع يحتمل ان المراد منه حتى توضع فى الارض او توضع فى اللحد وقد روى الحديث باللفظين الا انه رجح البخارى وغيره رواية توضع فى الارض وذهب بعض السلف الى وجوب القيام لمن شيع الجنازة وهو لا يجلس حتى توضع الجنازة فى الارض فهو فى الثواب والاجر كمن يحمل الجنازة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** ادخل الميت من قبل رجل القبر الخ رواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه وسكت عنه ابوداؤد والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وفى الباب عن ابى رافع عند ابن ماجه ومعنى من قبل رجل القبر اى موضع رجل الميت منه عند دفنه والى ذلك ذهب الشافعى واحمد وقال غيرهما انه يدخل الميت فى القبر من جهة القبلة معترضا لما روى البيهقى من حديث ابن عباس وغيره انهم ادخلوا النبى صلعم من جهة القبلة واجيب بان البيهقى ضعفها لكن يؤيد هذا القول ما رواه الترمذى عن ابن عباس وحسنه بلفظ ان النبى صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة الحديث لكنه ضعف فى شرح السنة **فائدة** اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فما اخرجه البيهقى موقوفا باسناد صحيح من قصة عبد الله بن زيد يدل على ان ذلك يختص بالنساء ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** اذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله الخ رجح النسائى وقفه على ابن عمر ايضا لكن حكمه حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للاجتهاد على انه له شواهد مرفوعة ذكرها المصنف فى الشرح واخرج الحاكم والبيهقى بسند ضعيف انها لما وضعت ام كلثوم بنت النبى صلعم فى القبر قال رسول الله صلعم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله وفى الباب ادعية غير ذلك ودلت ايضا كلام الشافعى على انه يختار الدعاء من الله للميت بما يراه وانه ليس فيه حد ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[4] قوله** كسر عظم الميت ككسره حيا الخ رواه ايضا ابن حبان فى صحيحه قال السيوطى فى سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلعم فى جنازة فاخرج الحفار عظما فذهب ليكسره فقال النبى صلعم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا وفيه ان الميت يتألم وهو لانه ممن يستلذ اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن فى موته كاذاه فى حياته ورواه ايضا ابن ماجه سبل السلام والترغيب وعون المعبود

رواه ابوداؤد باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة فى الاثم **وعن** سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال الحدوا[3] لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه مسلم وللبيهقى عن جابر رض نحوه وزاد ورفع قبره عن[1] الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه **وعن** عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون رض واتى القبر فحثى[2] عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطنى **وعن** عثمان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

**[1] قوله** الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن الخ رواه ايضا احمد والنسائى وابن ماجه والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرح والى ذلك ذهب الاكثر قال الجوهرى الضرح الشق وسمى اللحد لحدا لانه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد اصل اللغة الميل والعدول ومنه قيل المائل عن الدين ملحد حكى النووى فى شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق فى وسط القبر ووجه ذلك ان النبى صلعم لم يكن يضرح فى وسط القبر ولم يمنعه كما اخرج احمد وابن ماجه باسناد حسن عن انس انه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة فى طلبهما فقالوا ايهما جاء عمل عمله برسول الله صلعم الحديث وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلعم فيه استحباب نصب اللبن لانه الذى صنع برسول الله صلعم باتفاق الصحابة قال النووى وقد نقلوا ان عدد لبنات لحده صلعم تسع قوله ورفع قبره عن الارض قدر شبر كذا اخرجه ابوداؤد فى المراسيل عن صالح بن ابى صالح وبعيا رضه ما اخرجه البخارى من حديث سفيان التمار انه راى قبر النبى صلعم مسنما اى مرتفعا كهيئة سنام البعير وجمع بين الروايتين البيهقى بانه كان اولا قدر شبر ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما ونقل القاضى عياض عن اكثر العلماء ان التسنيم افضل والارجح ان التسطيح افضل لكون قبر النبى صلعم اولا قدر شبر مسطحا ويؤيده حديث على عند الجماعة الا البخارى وابن ماجه لا تدع قبرا مشرفا الا سويته الحديث قوله ولمسلم نهى رسول الله صلعم ان يجصص القبر رواه ايضا احمد والنسائى وابوداؤد والترمذى وصححه ولفظه ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى لفظ النسائى او يزاد عليه ففيه تحريم تجصيص القبور واما التطيين فقال الترمذى قد رخص قوم من اهل العلم فى تطيين القبور وفيه تحريم القعود على القبر قال مالك فى الموطا المراد بالقعود الحدث ويرده لفظ بعض الروايات لا تجلسوا على القبور وفيه تحريم البناء على القبور وكتابة اسم الميت وغير ذلك ووطء القبر وتحريم ان يزاد على القبر التراب الذى يرتفع به ارتفاع القبر قال الجمهور ان النهى فى البناء والتجصيص للتنزيه وفى القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التى هى اصل النهى ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** فحثى عليه ثلث حثيات الخ اخرجه البزار وزاد وهو قائم عند راسه فامر فرش عليه الماء وفى الباب عن ابى هريرة عند ابن ماجه وابى الشيخ وعن ابى امامة عند البيهقى ضعف الحديث ابوحاتم ووثق المصنف رجال اسناد ابن ماجه وفى الحديث دليل على مشروعية الحثى على القبر ثلثا وهو يكون بيديه كما فى بعض روايات حديث الباب حثى بيديه واستحب اصحاب الشافعى ان يقول عند ذلك منها خلقناكم الاية ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام



اذا فرغ[1] من دفن الميت وقف عليه قال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسئل رواه ابوداؤد وصححه الحاكم **وعن** ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبرانى نحوه من حديث ابى امامة مرفوعا مطولا **وعن** بريدة بن الحصيب الاسلمى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت[2] نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذى فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد فى الدنيا **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذى

---

**[1] قوله** اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الخ اخرجه الحاكم ايضا وصححه ورواه البزار وقال لا يروى عن النبى صلعم الا من هذا الوجه والاثر المروى عن ضمرة ليس هذا فى الكتاب ضعفه ابن حزم وحديث ابى امامة عند الطبرانى وعبد العزيز الحنبلى قال المصنف فى التلخيص اسناده صالح وفيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسوال التثبيت له لانه يسئل فى تلك الحال وفيه ايضا دليل على ان الميت يسئل فى قبره وقد وردت بذلك احاديث كثيرة وورد ايضا ما يدل على ان السوال فى القبر مختص بهذه الامة كما فى حديث زيد بن ثابت عند مسلم ان هذه الامة تبتلى فى قبورها ويستفاد من مجموع احاديث ابتداء القبران الميت اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فاتاه ملكان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيعاد روح الميت فى جسده فيقولان ما كنت تعبد فيقول المؤمن الموحد كنت اعبد الله فيقولان ما كنت تقول فى محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له صدقت ويفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويقال له نم ونتح له باب الى الجنة نم نومة العروس لا يوقظه الا احب اهله واما الكافر فيقول لا ادرى فيضرب بمطارق من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[2] قوله** كنت نهيتكم عن زيارة القبور الخ الحديث صححه الترمذى ورواه ايضا ابوداؤد وابن حبان والحاكم وعند الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة قال زار النبى صلعم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت وهذه الاحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة وفيها ايضا جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الاسلام قوله فلم يؤذن لى فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام قال ابن حزم ان زيارة القبر واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الامر به وهذا ينزل على الخلاف فى الامر الذى بعد النهى هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة فقط وتفصيله فى الاصول وقد ثبت امر الزيارة فى حق الوالدين بالاثار فى ذلك واما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **[3] قوله** ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور الخ قال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض اهل العلم هذا كان قبل ان يرخص النبى صلعم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ويؤيده ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولى السلام على اهل الديار والمومنين يرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

وصححه ابن حبان **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال لعن[۱] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابوداؤد **وعن** ام عطیة رضی الله تعالیٰ عنها قالت اخذ علینا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان لا ننوح متفق علیه **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال المیت[۲] یعذب فی قبره بما نیح علیه متفق علیه ولهما نحوه عن المغیرة بن شعبة رض **وعن** انس رضی الله تعالیٰ عنه قال شهدت بنتا للنبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم تدفن ورسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم جالس عند القبر فرأیت عینیه تدمعان رواه البخاری **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لا[۳] تدفنوا موتاکم باللیل الا ان تضطروا الیه

**۱ قوله** لعن رسول الله صلعم النائحة والمستمعة الخ قال المنذری فی اسناده محمد بن الحسن بن عطیة العوفی عن ابیه عن جده وثلاثتهم ضعفاء وروی الحدیث عن ابی سعید ایضا احمد ورواه الطبرانی والبیهقی عن ابن عمر وابن عدی عن ابی هریرة کلها ضعیفة لکن یؤید حدیث الباب وما فی معناه حدیث ام عطیة الذی بعد هذا وغیره من الاحادیث الصحیحة والنوح هو رفع الصوت بتعدید شمائل المیت واحادیث الباب تدل علی تحریم ذلک وهو مجمع علیه والمنهی عنه انما النیاحة فان البکاء المجرد لیس منهیا عنه کما یدل علیه حدیث انس رض عند البخاری فی الکتاب وکما صرح به فی حدیث ابن عباس عند احمد وفیه مهما کان من العین فمن الله وما کان من الید واللسان فمن الشیطان ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** المیت یعذب فی قبره بما نیح علیه الخ فی الباب احادیث وقد کثر کلام العلماء فی هذه المسئلة واحسن ما یقال انه من کانت طریقته النوح او بالغ فاوصاهم بذلک یعذب بصنیعه - - - - - - - ومن کان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن کان یعرف من اهله النیاحة واهمل نهیهم عنها فان کان راضیا بذلک التحق بالاول وان کان غیر راض عذب بالتوبیخ کیف اهمل النهی ومن سلم من ذلک کله واحتاط فنهی اهله عن المعصیة ثم خالفوه بعد موته وفعلوا ذلک کان تعذیبه تالمه بما یراه منهم من مخالفة امره واقدامهم علی معصیة ربهم عز وجل وهو قریب ما قال البخاری انه یعذب بذلک اذا کانت طریقته قد الف علیه اهله فی حیاته فیعذاب لذلک وان لم یکن طریقته فانه لا یعذب وحاصله انه لا یعذب العبد بفعل غیره اذا کان لا سبب فیه بحیث لا یعارض حدیث التعذیب آیة ولا تزر وازرة وزر اخری لان الوازر له سبب فی التعذیب قال النووی تحت حدیث الباب واختلف العلماء فی هذه الاحادیث فتأولها الجمهور علی من وصی بان یبکی علیه ویناح بعد موته فنفذت وصیته فهذا یعذب ببکاء اهله علیه لانه بسببه ومنسوب الیه فاما من بکی علیه اهله وناحوا من غیر وصیة منه فلا یعذب لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وکان من عادة العرب الوصیة بذلک کما یدل علیها اشعارهم فخرج الحدیث مطلقا حملا علی ما کان معتادا لهم ۱۲ نووی ونیل وسبل ملتقطات **۳ قوله** لا تدفنوا موتاکم باللیل الا ان تضطروا الیه الخ الحدیث یدل علی النهی عن الدفن للمیت لیلا الا لضرورة وقد ذهب الی هذا الحسن وذهب الجمهور الی انه اذا لم یقع تقصیر فی الصلوة علی المیت وتکفینه فلا بأس بالدفن لیلا ویؤید قول الجمهور ما اخرج الترمذی من حدیث ابن عباس ان النبی صلعم دخل قبرا لیلا فاسرج له سراج الحدیث قال الترمذی حدیث حسن وما فی حدیث الباب عند مسلم وزجر صلعم ان یقبر الرجل لیلا حتی یصلی علیه وقوله حتی یصلی علیه جواب لقولهم کرهنا ان یشق علیک ای الذهاب الی المدفن فی اللیلة المظلمة کما فی روایة مات انسان فدفنوه لیلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعکم ان تعلمونی قالوا کان اللیل فکرهنا وکانت ظلمة ان نشق علیک الحدیث ودفن عمر ابا بکر ودفن علی فاطمة لیلا الیضا من مؤیدات قول الجمهور ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



اخرجه ابن ماجه واصله فی مسلم لکن قال زجر ان یقبر الرجل فی اللیل حتی یصلی علیه **وعن** عبد الله بن جعفر رضی الله تعالیٰ عنه قال لما جاء نعی جعفر حین قتل قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اصنعوا[۱] لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما یشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائی **وعن** سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یعلمهم اذا[۲] خرجوا الی المقابر ان یقولوا السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین وانا ان شاء الله بکم لاحقون نسأل الله لنا ولکم العافیة رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه قال مر رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذی وقال حسن **وعن** عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا تسبوا[۳] الاموات فانهم قد افضوا الی ما قدموا رواه البخاری وروی الترمذی عن المغیرة نحوه لکن قال فتؤذوا الاحیاء۔

**۱ قوله** اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ الحدیث حسنه الترمذی وصححه ابن السکن واخرجه ایضا احمد وابن ماجه والطبرانی من حدیث اسماء بنت عمیس وهی والدة عبد الله وفی الحدیث مشروعیة القیام بمؤنة اهل المیت مما یحتاجون الیه من الطعام لاشتغالهم عن انفسهم بما دهمهم من المصیبة قال الترمذی وقد کان بعض اهل العلم یستحب ان یوجه الی اهل المیت بشیء لشغلهم بالمصیبة وهو قول الشافعی واما اجتماع الناس عند اهل المیت واکل الطعام عندهم فهو من مراسم الجاهلیة وبعد ذلک بعد الاسلام من انواع النیاحة المنهی عنها لما فی ذلک من المخالفة للسنة لانهم مامورون بان یصنعوا لاهل المیت طعاما فخالفوا ذلک وکلفوهم صنعة الطعام لغیرهم واخرج احمد وابن ماجه عن جریر بن عبد الله بن جابر البجلی صحابی مشهور فقوله کنا نعد فی حکم الحدیث المرفوع فیا للعلماء الذین لا ینهون الناس عما شاع فی هذا الزمان من الاجتماع عند اهل المیت واکل الطعام عندهم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** اذا خرجوا الی المقابر ان یقولوا السلام علی اهل الدیار الخ رواه احمد وابن ماجه وفی الباب عن ابی هریرة عند احمد ومسلم والنسائی وعائشة عند مسلم ایضا واحادیث الباب تدل علی استحباب التسلیم علی اهل القبور والدعاء لهم بالعافیة والعافیة للمیت بسلامته من العذاب ومناقضة الحساب ومقصود زیارة القبور الدعاء لهم وتذکر الآخرة والزهد فی الدنیا واما ما احدثه العامة من خلاف هذا کالاستغاثة به وسؤال الله بحقه فهذا من البدع ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** لا تسبوا الاموات الخ الحدیث یدل علی تحریم سب الاموات ۱۲ سبل السلام۔

# كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم بعث معاذا رضی الله تعالیٰ عنه الی الیمن فذكر الحدیث وفیه ان الله قد افترض علیهم صدقة فی اموالهم تؤخذ[1] من اغنیائهم فترد علیٰ فقرائهم متفق علیه واللفظ للبخاری وعن انس رضی الله تعالیٰ عنه ان[2] ابا بكر الصدیق رضی الله تعالیٰ عنه كتب له هذه فریضة الصدقة التی فرضها رسول فی

[1] قوله تؤخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم الخ رواه الجماعة كان بعث معاذ الی الیمن سنة عشر كما ذكره البخاری فی اواخر المغازی قوله خمس صلوات استدل به علی ان الوتر وتحیة المسجد والعید لیس بواجب قوله ان الله افترض علیهم صدقة فی روایة للبخاری افترض علیهم زكاة فی اموالهم قوله علی فقرائهم استدل به لقول مالك انه یكفی اخراج الزكوة فی صنف واحد وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فی الحدیث مع ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج واجیب اذا كان الكلام فی بیان الاركان لم یخل الشارع منه بشئ لحدیث بنی الاسلام علی خمس فاذا كان فی الدعاء الی الاسلام اكتفی بالاهم كما فی قوله تعالیٰ فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة مع نزول الایة بعد فرض الصوم والحج ودلیل انه اكتفی بالاهم قوله صلعم فی لفظ البخاری فلیكن اول ما تدعوهم الیه وتمام الحدیث فی البخاری بلفظ عن ابن عباس انه صلعم لما بعث معاذا الی الیمن قال له انك تقدم علی قوم اهل الكتاب فلیكن اول ما تدعوهم الیه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات فی یومهم ولیلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض علیهم الزكوة من اموالهم فترد فی فقرائهم فاذا اطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وفی قوله توق كرائم اموال الناس دلیل علی انه لا یجوز للمصدق اخذ خیار المال ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام [2] قوله ان ابا بكر الصدیق كتب الخ قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح ورواته كلهم ثقات وقال ابن حزم هذا كتاب فی نهایة الصحة عمل به الصدیق ولم یخالفه احد من الصحابة هذا الكتاب كتبه ابو بكر لما وجه انسا الی البحرین عاملا وفی بعض الروایات فی كل خمس زود شاة والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة قال الاكثر هو من الثلاثة الی العشرة لا واحد له من لفظه وبنت المخاض بفتح المیم بعدها خاء معجمة خفیفة واخره ضاد معجمة هی التی اتی علیها حول ودخلت فی الثانی وحملت امها والماخض الحامل والمراد انه دخل وقت حملها وان لم تحمل وهذا ایدل علی انه یجب فی الخمس والعشرین الی الخمس والثلاثین بنت مخاض والیه ذهب الجمهور قوله فابن لبون ذكر هو الذی دخل فی السنة الثالثة وصارت امه لبونا ای ذات لبن بوضع الحمل وفیه دلیل علی جواز العدول الی ابن اللبون عند عدم بنت المخاض قوله حقة الحقة بكسر المهملة وتشدید الكاف هی التی اتت علیها ثلاث سنین ودخلت فی الرابعة قوله طروقة الجمل بفتح اوله والمراد انها بلغت ان یطرقها ای یركبها الجمل والجذعة بفتح الجیم والذال المعجمة هی التی اتی علیها اربع سنین ودخلت فی الخامسة قوله فی كل اربع وعشرین من الابل الغنم لفظ الغنم مبتدأ موخر وخبره قوله فی كل اربع وعشرین فما دونهما قوله ففی كل اربعین بنت لبون المراد انه یجب بعد مجاوزة المائة والعشرین بواحدة فی كل اربعین بنت لبون فیكون الواجب فی مائة واحدی وعشرین ثلاث بنات لبون والی هذا ذهب الجمهور ویؤید قول الجمهور كتاب عمر عند ابی داؤد قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجه قال الترمذی حسن غریب ففیه اذا كانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلاث بنات لبون الحدیث قال الترمذی فی كتاب العلل سألت البخاری عن هذا الحدیث یعنی الحدیث الذی فیه كتاب عمر فقال البخاری ارجوان یكون محفوظا وقد یقال تفرد بوصله سفیان بن حسین وهو ضعیف لكن سفیان بن حسین صدوق وقد تابعه فی هذا الحدیث سلیمان بن كثیر والاحتجاج به واخرج مسلم حدیث سفیان بن حسین واستشهد به البخاری وقال بعض



الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم علی المسلمین والتی امر الله بها رسوله فی كل اربع وعشرین من الابل فما دونها الغنم فی كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس وثلثین ففیها بنت مخاض انثی فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثین الی خمس واربعین ففیها بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی ستین ففیها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستین الی خمس وسبعین ففیها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعین الی تسعین ففیها بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعین الی عشرین ومائة ففیها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علی عشرین ومائة ففی كل اربعین بنت لبون وفی كل خمسین حقة ومن لم یكن معه الا اربع من الابل فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها وفی صدقة الغنم فی سائمتها اذا كانت اربعین الی عشرین تلیست ومائة شاة شاة فاذا زادت علی عشرین ومائة الی مائتین ففیها شاتان فاذا زادت علی مائتین الی ثلاث مائة ففیها ثلاث شیاه فاذا زادت علی ثلاث مائة ففی كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعین شاة شاة واحدة فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها و لا یجمع بین متفرق ولا یتفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وما كان من خلیطین فانهما یفرق

العلماء اذا زادت علی عشرین ومائة رجعت الی فریضة الغنم فیكون فی كل خمس وعشرین ومائة ثلاث بنات لبون وشاة ودلائل الطرفین فی المطولات فهذه صدقة الابل واما زكوة الغنم فقد بینها قوله وفی صدقة الغنم فی سائمتها والسائمة هی التی ترعی فی اكثر السنة قال فی شرح السنة فیه دلیل علی ان الزكوة انما تجب فی الغنم اذا كانت سائمة واما المعلوفة فلا زكوة فیها ولهذا قال الجمهور ولمالك فیه خلاف قوله فاذا زادت علی ثلثمائة ففی كل مائة شاة الظاهر انما لا تجب الشاة الرابعة حتی تفی اربع مائة وهو قول الجمهور قوله خشیة الصدقة والخشیة خشیتان خشیة الساعی ان یقل الصدقة وخشیة رب المال ان یقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا یحدث فی المال شیئا من الجمع والتفریق خشیة الصدقة فحاصل المعنی ان یخشی رب المال ان تكثر الصدقة فیجمع او یفرق لتقل ویخشی الساعی ان تقل الصدقة فیجمع او یفرق لتكثر قوله وما كان من خلیطین قال الخطابی معناه ان یكونا شریكین فی الابل یجب فیها الغنم فتوجد الابل فی ید احدهما فتؤخذ منه صدقتها فانه یرجع علی شریكه بحصته علی السویة وفی معنی السویة اذا ظلم الساعی واخذ زیادة علی فرضه فانه لا یرجع بها علی شریكه قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هی الكبیرة التی سقطت اسنانها قوله ذات عوار بفتح العین المهملة وضمها ای معیبة قوله ولا تیس بتاء فوقیة مفتوحة ویاء تحتیة ساكنة ثم سین مهملة وهو فحل الغنم قوله الا ان یشاء المصدق قال فی الفتح اختلف فی ضبط المصدق فالاكثر علی انه بالتشدید والمراد المالك فالاخذ بغیر رضا المالك اضرار به تقدم زكوة الابل وهذه زكوة الغنم ویاتی زكوة البقر واما الفضة فقد افاد الواجب منها قوله وفی الرقة بكسر الراء وتخفیف القاف وهی الفضة الخالصة قوله فان لم تكن الا تسعین هذا یوهم انها اذا زادت علی التسعین والمائة قبل بلوغ المائتین ان فیها صدقة ولیس كذالك بل انما ذكر التسعین لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركیبه بالعقود كالعشرات والمائین والالوف فذكر التسعین لذلك قال المصنف اصل الرقة الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ثم ذكر بعد زكوة الفضة حكما بقی من احكام زكوة الابل فقال ومن بلغت عنده الخ وفیه دلیل علی ان هذا القدر هو جبر التفاوت ما بین الحقة والجذعة ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔

يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفى الرقة فى مائتى درهم ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخارى **وعن** معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان[1] ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذى واشار الى اختلاف فى وصله وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توخذ[2] صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابى داود ولا توخذ صدقاتهم الا فى دورهم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول

**١ قوله** فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا الخ رجح الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ لكن قال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغى ان يحكم لحديثه بالاتصال على راى الجمهور وقال ابن عبد البر فى التمهيد اسناده متصل صحيح وقد كان مسروق فى ايام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على راى الجمهور خلافا للبخارى فانه قال لابد من تحقيق اللقاء قوله من كل ثلاثين من البقر فيه دليل على ان الزكوة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهب الجمهور وقال بعض العلماء تجب فى خمس وعشرين منها ورد بان النصاب لا يثبت بالقياس وبانه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ وهو ان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث الباب يؤيده قوله تبيعا التبيع على ما فى النهاية والقاموس ما كان فى اول سنة قوله مسنة حكى فى النهاية عن الازهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا كان فى السنة الثانية والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على انه لا يجزى المسن ولكنه اخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا وفى كل اربعين مسنة او مسن قوله ومن كل حالم دينارا فسره ابو داود بالمحتلم والمراد به اخذ الجزية ممن لم يسلم قوله معافريا بالعين المهملة بعدها فاء ثم راء ثوب نسبة الى معافر وهى برود باليمن والحديث يدل على وجوب الزكوة فى البقر وان نصابها ما فى حديث الباب وعلى انه لا يجب فيما دون الثلاثين شئ نيل وسبل ١٢ **٢ قوله** توخذ صدقات المسلمين على مياههم الخ الحديث سكت عنه ابو داود وقد تقرر ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به وفى الباب عن عمران بن حصين عند احمد وابى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب وعن انس عند احمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق واخرجه النسائى عنه من وجه اخر وقد ذكر بعض الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين لكن من صحح الحديث فهو قد جزم بالسماع ومعنى الحديث ان لا يجلب العامل اموال الناس لاجل الزكوة اليه لما فيه من المشقة عليهم بل توخذ صدقاتهم على المياه التى تعفرها المواشى لشرب الماء وعلى اماكن الناس لسهولة الاخذ حينئذ والحديث يدل على ان المصدق الساعى هو الذى ياتى الى رب المال فياخذ الصدقة ولفظ احمد خاص بزكوة الماشية ولفظ ابى داود عام لكل صدقة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام۔



الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس[1] على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رواه البخارى ولمسلم ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى كل[2] سائمة ابل فى اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها رواه احمد وابو داود والنسائى وصححه الحاكم وعلق الشافعى القول به على ثبوته **وعن** على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس[3] عليك

**١ قوله** ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة الخ رواه الجماعة والحديث نص على انه لا زكوة فى العبيد ولا الخيل وهو اجماع فيما كان للخدمة والركوب واما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية واحتجوا بحديث فى كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم اخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه وقالت الظاهرية لا تجب الزكوة فى الخيل ولو كانت للتجارة واجيب زكوة التجارة واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر فيخص به عموم هذا الحديث ولعل البخارى اشار فى ترجمة الباب الى حديث على مرفوعا عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث رواه احمد وابو داود والترمذى وفى لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائى قال الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال عندى صحيح وقد حسن هذا الحديث المصنف وقال الدارقطنى الصواب وقفه وقد تقرر انه اذا كان الاختلاف فى المرفوع والموقوف والمرفوع ارجح لكونه زيادة ثقة مقبولة ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٢ قوله** فى كل سائمة ابل فى اربعين بنت لبون الخ رواه ايضا البيهقى وقد اختلف فى بهز راوى الحديث فقال بعضهم لا يحتج به وقد وثقه جماعة من الائمة قال يحيى بن معين اسناده صحيح وقد سبق ان ابن معين من المتشددين فى الجرح فبعد تصحيحه للحديث لا يبعد ان يقال انه صحيح بلا ريب فبعد صحة الحديث يقال ان ذكر السوم فى الغنم والابل منصوص نعم البقر لم يات فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الابل والغنم وقد تقدم فى حديث انس ان بنت اللبون تجب من ست وثلاثين الى خمس واربعين فمفهوم العدد هنا مطرح وحديث الباب يدل على جواز عقوبة المال بخصوصها فى مانع الزكوة لا غير ولا يلحق بالزكوة غيرها فى ذلك لانه الحاق بالقياس الذى لا نص على علته فلا يفيد ظنا يعمل به وقد تقرر حرمة مال المسلم بالادلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل اخذ شئ منه الا بدليل قاطع ولا دليل وقد قيل ان حديث الباب منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلا على النسخ والبحث المزيد فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام **٣ قوله** وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا الخ رواه ايضا احمد والترمذى والنسائى وحديث على هذا من طريق عاصم بن ضمرة عن على ومن طريق الحارث الاعور عن على قال البخارى كلاهما عندى صحيح وعاصم وثقه ابن المدينى وقال النسائى ليس به باس والحارث وثقه ابن معين والحديث يدل على ان نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويدل ايضا على اعتبار الحول فى زكوة الذهب والفضة قال القاضى عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهذا يلزم منه ان يكون صلعم احال نصاب الزكوة على امر مجهول وهو كما ترى والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة فى الوزن فاتفق الراى على ان تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلعم فى الذهب شئ وهو لا يخلو عن تردد لان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الآية وقوله صلعم من حديث ابى هريرة عند البخارى وابى داود بلفظ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح واحمى عليها الحديث مثبت صريح على ان فى الذهب حق الله تعالى لحقها وكونها فى ابواب عدة احاديث يشد بعضها بعضا ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام

شیٔ حتی یکون لك عشرون دینارا وحال علیها الحول ففیها نصف دینار فما زاد فبحساب ذلك ولیس فی مال زکوٰة حتی یحول علیها الحول رواه ابوداؤد وهو حسن وقد اختلفوا فی رفعه وللترمذی عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زکوٰة علیه حتی یحول علیه الحول والراجح وقفه **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنه قال لیس فی البقر العوامل صدقة رواه ابوداؤد والدارقطنی والراجح وقفه ایضا **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من ولی یتیما له مال فلیتجر له ولا یترکه حتی تاکله الصدقة رواه الترمذی والدارقطنی واسناده ضعیف وله شاهد مرسل عند الشافعی **وعن** عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل علیهم متفق علیه **وعن** علی رضی الله تعالیٰ عنه ان العباس رض سأل النبی صلی

**۱ قوله** لیس فی البقر العوامل صدقة الخ قال البیهقی اشهر من ذلك ما روی مرفوعا وموقوفا من حدیث الحارث وعاصم عن علی عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی وقد تقدم ان البخاری قال کلاهما عندی صحیح وقد حسنه المصنف وتقدم ایضا توثیق الحارث وعاصم والحدیث یدل علی انه لا یجب فی البقر العوامل صدقة وظاهره سواء کانت سائمة او معلوفة وقد تقدم ان شرعیة السوم فی الابل والغنم والحقت البقر بهما قیاسا علی طریق حمل المطلق علی المقید فوله والراجح وقفه الا انه فی حکم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فیه ویؤیده آثار صحیحة عن الخلفاء الاربعة وغیرهم من الصحابة ۱۲ سبل السلام والتلخیص **۲ قوله** من ولی یتیما له مال فلیتجر له الخ فی روایة الترمذی المثنی بن الصباح وفی روایة الدارقطنی مندل بن علی وهما ضعیفان وللحدیث شاهد مرسل کما قال المصنف وقال الدارقطنی فی العلل رواه حسین المعلم عن مکحول عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن عمر ورواه ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن عمرو بن شعیب عن عمر لم یذکر ابن المسیب فالحاصل انه موقوف صحیح وهو فی حکم المرفوع لان نوع المسئلة مما لا مسرح للاجتهاد فیه وفی الباب عن انس وعن علی موقوفا عند الدارقطنی والحدیث یدل علی وجوب الزکوٰة فی مال الصبی کالمکلف ویجب علی ولیه الاخراج وهو رای الجمهور وروی عن ابن مسعود انه یخرج الصبی بعد تکلیفه ۱۲ سبل السلام والتلخیص **۳ قوله** اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل علیهم الخ هذا امنه صلعم امتثالا لقوله تعالیٰ خذ من اموالهم صدقة الی قوله وصل علیهم فانه امره الله تعالیٰ بالصلوٰة علیهم ففعلها حیث قال اللهم صل علی آل ابی اوفی ونداء لهم دعاءلهم بالبرکة کما اخرجه النسائی انه قال فی رجل بعث بالزکوٰة اللهم بارك فیه وفی اهله وقال بعض الظاهریة بوجوب ذلك علی الامام ورد بانه لو وجب لعلمه صلعم السعاة ولم ینقل فالامر فی الآیة محمول علی انه خاص به صلعم فانه الذی صلوٰته سکن لهم قال الخطابی اصل الصلوٰة الدعاء الا انه یختلف بحسب المدعو له فصلوٰة النبی صلعم علی امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم علیه دعاء له بزیادة القربة ۱۲ سبل السلام **۴ قوله** ان العباس رض سأل النبی صلعم فی تعجیل صدقته الخ قد روی الحدیث احمد واصحاب السنن والبیهقی وهو دلیل علی جواز تعجیل الزکوٰة والیه ذهب اکثر العلماء کما قال الترمذی وغیره ولکنه مخصوص جوازها بالمالك ولا یصح من المتصرف بالولایة واستدل من منع التعجیل بحدیث انه لا زکوٰة حتی یحول الحول واجیب انه لا وجوب حتی یحول الحول وهذا لا ینفی جواز التعجیل قال بعض العلماء هذا التعجیل کتعجیل الصلوٰة قبل الوقت واجیب بانه لا قیاس مع النص والی جواز هذا التعجیل ولو لعامین ذهب الشافعی واحمد وابوحنیفة وفی الباب عن ابی هریرة عند احمد ومسلم ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام۔



الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فی تعجیل صدقته قبل ان تحل فرخص له فی ذلك رواه الترمذی والحاکم **وعن** جابر رضی الله تعالیٰ عنه عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة ولیس فیما دون خمس ذود من الابل صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حدیث ابی سعید لیس فیما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حدیث ابی سعید متفق علیه **وعن** سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر رواه البخاری ولابی داؤد او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسوانی او النضح نصف العشر **وعن** ابی موسی الاشعری ومعاذ رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا فی الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعیر والحنطة والزبیب والتمر رواه الطبرانی والحاکم وللدارقطنی عن معاذ قال فاما

**۱ قوله** لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة الخ قال فی الفتح مقدار الاوقیة فی هذا الحدیث اربعون درهما بالاتفاق قوله خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو ویجوز کسرها وهو ستون صاعا بالاتفاق کما فی روایة الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث قال الداؤدی معیاره الذی لا یختلف اربع حفنات بکفی الرجل لیس بعظیم الکفین ولا صغیرهما قال صاحب القاموس بعد حکایته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحیحا والحدیث یدل علی انه لا زکوٰة فیما لم یبلغ هذه المقادیر من الورق والابل والتمر لکنه یعارض حدیث سالم بن عبد الله یاتی بعد هذا فان حدیث سالم یشمل الخمسة الاوسق وما دونها وحدیث الباب خاص بقدر الخمسة الاوسق فلا تجب الزکوٰة فیما دونها ومثل حدیث سالم عن جابر نفسه عند احمد ومسلم وغیرهما وعن ابن عمر عند الجماعة الا مسلما فالجمهور علی انه حدیث الباب مخصص لعموم حدیث سالم وغیره وانه لا زکوٰة فیما لم یبلغ خمسة اوسق وذهب بعضهم الی انه لا یخص بل یعمل بعمومه فعندهم یجب فی قلیل ما اخرجت الارض وکثیره والحق مع الجمهور لان حدیث الاوساق حدیث صحیح ورد لبیان القدر الذی یجب فیه الزکوٰة والظاهر الراجح فی الاصول انه اذا تعارض العام والخاص کان العمل بالخاص عند جهل التاریخ کما هنا ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۲ قوله** فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا الخ فی الباب عن جابر عند احمد ومسلم وابی داؤد وعن ابن عمر عند الجماعة الا مسلما لکن لفظ النسائی وابی داؤد وابن ماجه بعلا بدل عثریا والعثری بفتح العین المهملة وفتح الثاء المثلثة وکسر الراء وتشدید التحتانیة هو الذی یشرب بعروقه من غیر سقی والبعل بفتح الباء الموحدة وسکون العین المهملة یرادف العثری والسوانی جمع السانیة وهی البعیر الذی یستقی به الماء من البئر ویقال له الناضح ایضا والحدیث یدل علی انه یجب العشر فیما سقی بماء السماء والانهار ونحوهما مما لیس فیه مؤنة کثیرة ونصف العشر فیما سقی بالنواضح ونحوها مما فیه مؤنة کثیرة قال النووی وهذا متفق علیه وتقدم ان عموم حدیث الباب مخصص بحدیث الاوساق ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام **۳ قوله** لا تأخذا فی الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الخ رواه البیهقی ایضا وقال رواته ثقات وهو متصل قوله وللدارقطنی عن معاذ الخ قال الترمذی لیس یصح عن النبی صلعم فی الخضراوات شیٔ وانما یروی عن موسی بن طلحة عن النبی صلعم مرسلا لکنه عند البیهقی عن علی وعمر موقوفا والموقوف حکمه المرفوع فی الباب وحدیث لا تاخذا فی الصدقة الا من هذه الاربعة یقوی معنا والحدیث یدل علی عدم وجوب الزکوٰة فی الخضراوات والی ذلك ذهب مالك والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد والخضراوات ما لا یکال ولا یقتات واسناده ضعیف لانه منقطع ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف
**وعن** سهل بن ابى حثمة رضى الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا[1] خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة و
صححه ابن حبان والحاكم **وعن** عتاب بن اسيد رضى الله تعالى عنه قال امر[2] نا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه يخرص
انقطاع **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال[3] ايسرك ان

[1] **قوله** اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث الخ فى اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار الراوى عن ابى حثمة قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله لكن له شاهد قوى اخرجه الحاكم بسنده عن عمر انه قال يبعث الخارص ... وقد اخرجه ابن ابى شيبة ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما ياكلون وفائدة الخرص تحصيص الزكوة قبل ان توكل الثمار كما فى حديث عائشة عند احمد وابى داؤد ... وفى وجوب الخرص وجوازه وعدم جوازه خلاف وقوله دعوا الثلث او الربع قال ابن حبان معناه نزك الثلث او الربع من العشر او من نفس الثمرة قبل ان تعشر ... المتروك هو نفس الثمرة ...
[2] **قوله** امر رسول الله صلعم ان يخرص العنب كما يخرص النخل الخ وجه الانقطاع فى سنده انه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة قال ابو داؤد لم يسمع منه وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبى صلعم امر عتابا مرسل قال النووى وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الائمة وعلمهم صفة الخرص ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها فيقول خرصها كذا رطبا ويجيء كذا يابسا هذا معنى قوله يخرص العنب وتوخذ زكوته زبيبا كما يخرص النخل رطبا وتوخذ الزكوة عنه تمرا والحديث يدل على وجوب خرص التمر والعنب لان الاصل فى الامر الوجوب والى ذهب الشافعى وقال بعضهم انه مندوب وقال العترة انه حرام والله اعلم الخ ملتقطا ١٢ نيل وسبل
[3] **قوله** قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة الخ قال ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح وقال المنذرى اسناده لا مقال فيه وهذا الحديث وحديث ام سلمة بعده فى زكوة الحلى واختلف السلف فى وجوب زكوة الحلى فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس انهم اوجبوا فيه الزكوة ونصابها عند الموجبين نصاب النقدين وان كانت هذه الاحاديث لكنهم تمسكوا باحاديث التعفين وروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة انهم يروا فيه زكوة واليه ذهب مالك واحمد وهو اظهر قولى الشافعى والظاهر الكتاب ... يقول من اوجبها ومن اسقطها تلك الآثار وردت عن السلف قاضية بعدمها وبحرمها لكن بعد صحة الحديث لا اثر للآثار فالاحتياط اداؤها قوله ان امرأة هى اسماء بنت يزيد بن السكن كما رواه احمد باسناد حسن وحديث عائشة الذى اشار اليه المصنف اخرجه الحاكم وغيره انها قالت دخل على رسول الله صلعم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتهن قالت لا قال هو حسبك من النار قال الحاكم اسناده على شرط الشيخين وفى حديث ام سلمة قال صحيح على شرطهما وقال الخطابي والغالب ان الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصابا وانما معناه ان يضم الى بقيتها عندها من الحلى فتؤدى زكوتها فيه والمسكة بحركة جمع مسكة وهى الاسورة والفتخات جمع فتخة وهى حلقة لا فص لها تجعل المرأة فى اصابع رجليها ربما وضعتها فى يديها والاوضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة تجعلها المرأة فى رجليها هذا ملتقط من الترغيب والسبل وعون المعبود
[4] قوله فالاحتياط اداؤها اقول قد وردت فى زكوة الحلى الاحاديث المرفوعة منها صحيحة ومنها ضعيفة واما ما كان صحيحا فيحتمل معنى آخر اى ارادة زكوته اعارة كما نسب به بعض العلماء وذهب اليه جماعة من الصحابة فعندنا الامر كما قال مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان يمسكه لغير اللبس واحتج مالك باثر عائشة وهى لا تخرج من حليهن زكوة وباثر عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة انتهى واما ما ينتفع به بسنة سنة او اثر سنة فليس فيه الزكوة الا ان يكون ربما يوكات يفتى بذلك استاذنا المحدث الحافظ عبد الله روپڑی رحمه الله تعالى الفوائد الجديدة — قوله فى زكوة الفطر نصف صاع من بر — اقول ما ورد من الروايات فى نصف صاع من بر كلها ضعيفة لا يصح الاستدلال بها نقل ما انكر ابو سعيد الخدرى على معاوية نصف صاع فى زكوة الفطر قال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية لابى داؤد لا اخرج ابدا الا صاعا هذا هو الصحيح (الفوائد الجديدة)



يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلثة واسناده قوى وصححه الحاكم من حديث
عائشة رضى الله تعالى عنها **وعن** ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله
اكنز هو قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه ابو داؤد والدارقطنى وصححه الحاكم **وعن** سمرة بن
جندب رضى الله تعالى عنه قال كان[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة
من الذى نعده للبيع رواه ابو داؤد واسناده لين **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وفى[2] الركاز الخمس متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة ان وجدته
فى قرية مسكونة فعرفه وان وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه[3] وفى الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن **وعن** بلال بن الحارث رضى الله تعالى عنه ان[4] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

[1] **قوله** كان رسول الله صلعم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع واسناده لين الخ لانه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول لكن قال ابن عبد البر اسناده حسن ويعتضده الاجماع الذى قام على وجوب الزكوة فى مال التجارة وسكوت ابى داؤد عنه ايضا يرشد الى انه صالح للاحتجاج به والحديث يدل على وجوب الزكوة فى مال التجارة واستدل ايضا للوجوب بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال مجاهد نزلت فى التجارة ويؤيده حديث البز مما اخرجه الحاكم وصححه وفى البز صدقة والبز بالباء الموحدة والزاء المعجمة ما يبيعه البزاز هذا ملتقط من سبل السلام وعون المعبود
[2] **قوله** وفى الركاز الخمس الخ الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاء قال مالك والشافعى المال المدفون فى الارض من كنوز الجاهلية وقال ابو حنيفة والثورى ان المعدن ركاز والحديث يدل على ان زكوة الركاز الخمس على الخلاف السابق فى تفسيره فمن فرق بين الركاز والمعدن قال فى المعادن ربع العشر وفى الركاز الخمس ولا يشترط فى الخمس الحول بل يجب اخراج الخمس فى الحال ومصرف خمس الفئ عند مالك وابى حنيفة والجمهور وعند الشافعى مصرف الزكوة وعن احمد روايتان والتفصيل المزيد فى المطولات ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام
[3] **قوله** ففيه وفى الركاز الخمس الخ قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى ايضا وقال الترمذى حديث حسن وذهب الشافعى ومن تبعه الى انه يشترط فى الركاز امران كونه جاهليا وفى الخراب والحديث فيه حكم للشيئين الاول ما وجد مدفونا فى الارض وهو الركاز والثانى ما وجد على وجه الارض فى خربة جاهلية وفيهما الخمس واما حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فليس فى الحديث حجة لمخالف الشافعى اصلا بان عطف الركاز على الكنز يدل على ان الركاز غير الكنز وهو المعدن ١٢ سبل السلام وعون المعبود ملتقطا
[4] **قوله** ان رسول الله صلعم اخذ من المعادن القبلية الصدقة الخ رواه ايضا مالك والحاكم والطبرانى والقبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام قال الشافعى بعد ان روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلعم الا اقطاعه واما الزكوة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلعم قال البيهقى هو كما قال الشافعى والحديث يدل على وجوب الصدقة فى المعادن ويحتمل انه اريد بها الخمس وذهب احمد الى الاول وذهب غيره من الائمة الى الثانى وفى نسخة معادن القبلية عند احمد وابى داؤد عن ابن عباس وغيره بلفظ اقطع رسول الله صلعم بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية الحديث والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضى الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او ارضا فى رواية المذكور عن ابن عباس لفظ حيث يصلح الزرع فهذه الى وان قال على ان الاقطاع التى اقطعها النبى صلعم بلال بن الحارث كانت من الارض الخراجية وقطعها النبى صلعم للزرع على الخراج كما فعله عمر بسواد العراق فيمكن الاستدلال بالحديث على وجوب الصلاة فى المعادن ١٢ نيل الاوطار وسبل السلام.

وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود

## باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال فرض رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم[1] زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدى والدارقطنى باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نعطيها فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفى رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ولابى داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم۔

---

[1] قوله زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير الخ رواه الجماعة عن ابن عمر ايضا عند الجماعة الا ابن ماجه وفيه وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وهو يدل على ان وقت اداء صدقة الفطر قبل صلوة العيد ولاحمد والبخارى وابى داود وكان ابن عمر يعطى التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخارى وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قوله على العبد والحر ذهب الجمهور الى ان زكوة العبد على السيد قوله الذكر والانثى ذهب الى وجوبها على المرأة ابو حنيفة وقال مالك والشافعى واحمد تجب على زوجها تبعا للنفقة قوله والصغير والكبير فيه وجوب فطرة الصغير فى ماله ان كان له مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور قوله من المسلمين يدل على اشتراط الاسلام فى وجوب الفطرة وما روى ان ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر فمحمول على انه كان يخرج تطوعا ان صحت الرواية وقول الطحاوى ان من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم يأباه لفظ حديث مسلم على كل نفس من المسلمين الحديث وروى عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير باسانيد صحيحة انهم رأوا ان فى زكوة الفطر نصف صاع من بر قوله اعوز التمر بالمهملة والزاء اى احتاج الى التمر قوله بيوم او يومين جوزه ابو حنيفة والشافعى الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقى قوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة يدل على ان المبادرة بها هى المامور بها فلو اخرها خرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات كما فى حديث ابن عباس فى الكتاب وفيه قوله زكوة الفطر طهرة للصائم الخ يدل على ان الصدقات تكفر السيئات قوله والدارقطنى باسناد ضعيف لان فيه محمد بن عمر الواقدى وقد ضعفوه وقد اختلف فى القدر الذى يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة فقال ابو حنيفة واصحابه انه يعتبر ان يكون المخرج غنيا غنى شرعيا وقال الائمة الثلثة انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة والدلائل فى المطولات قوله او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ۱۲ نيل وسبل۔



## باب صدقة التطوع

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال[1] سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول[2] كل امرء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال[3] ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفى اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال[4] اليد العليا خير من

---

[1] قوله سبعة يظلهم الله فى ظله الخ السبعة هم الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل تصدق الحديث نقل الطبرى وغيره الاجماع على ان الاعلان فى صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس والمراد من الظل بقوله فى ظله ظل عرشه كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش فيظلهم الله تعالى فى ظل عرشه حينئذ ولا مفهوم فى قوله ورجل تصدق فان المرأة كذلك وكذا مفهوم العدد فقد وردت خصال اخرى تقتضى الظل ۱۲ فتح البارى وسبل السلام [2] قوله كل امرء فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قوله كل امرء فى ظل صدقته لا مانع ان يحمل على الحقيقة بانها تأتى اعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس وحديث ان الله يربى لاحدكم التمرة حتى يكون مثل احد يؤيد احتمال المعنى الحقيقى ومن فوائد صدقة النفل انها تكون توفية لصدقة الفرض ان وجدت فى الاخرة ناقصة كما جاء تصريحه فى بعض الروايات ۱۲ ترغيب وسبل [3] قوله ايما مسلم اطعم مسلما على جوع الخ لم يبين المصنف وجه ضعفه وفى مختصر السنن للمنذرى انه فى اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ورواه الترمذى ايضا وقال حديث غريب وقد روى موقوفا على ابى سعيد وهو اصح ولكن الراوى موقوفا عن ابن مسعود وحكم الموقوف فى الباب حكم المرفوع ويؤيد معناه حديث ابى هريرة عند مسلم يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمنى الحديث وفى الحديث حث على انواع البر واعطاء ما هم مفتقر اليها ويدل الحديث على كون الجزاء على انواع البر من جنس الفعل ۱۲ ترغيب وسبل [4] قوله اليد العليا خير من اليد السفلى الخ الاكثر على ان اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل والحديث يدل على ان البداءة بنفسه وعياله لانهم اهم وفيه ان افضل الصدقة ما بقى بعد اخراجها صاحبها مستغنيا لان المتصدق بجميع ماله يندم غالبا واذا احتاج يحب انه لم يتصدق وقد اختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله والاولى ان يقال من تصدق بماله كله وكان صبورا على الفاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون فلا كلام فى حسن ذلك ويدل له قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الاية ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وفيه ان من يتعفف عن المسئلة يعفه الله ومن يستغن بما عنده يغنه الله والغنى غنى القلب ۱۲ سبل

اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد[1] المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابوداؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا فقال[2] رجل يا رسول الله عندى دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر به رواه ابوداؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انفقت[3] المرأة من طعام

**[1] قوله** جهد المقل الخ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفسره فى النهاية بقدر ما يحتمل القليل من المال وهذا بمعنى حديث ابى هريرة عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله قال صلعم رجل له مال كثير فاخذ مائة الف درهم وتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله وهذا يختلف باختلاف احوال الناس فى الصبر على الشدة وبه يجمع بين الاحاديث المختلفة ۱۲ نيل الاوطار وسبل السلام وترغيب ملتقطا **[2] قوله** فقال رجل يا رسول الله عندى دينار الخ قال المنذرى واخرجه النسائى فى اسناده محمد بن عجلان وثق محمد بن عجلان هذا احمد وابن معين وابوحاتم قال الحاكم اخرج له مسلم فى كتابه ثلثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتاخرون من ائمتنا فى سوء حفظه فالحاصل انه بتوثيق الائمة المتقدمين محمد بن عجلان حديثه صالح للاحتجاج به لان من هو اقدم فهو اعرف بحال الرجال من المتاخرين والحديث يدل على ان النفقة على النفس صدقة وانه يبدأ بها ثم على ... الحديث ... حديث جابر عند مسلم وحديث مسلم ... فى الباب ... حديث جابر عند مسلم ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلعم الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلعم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فان فضل شئ فلاهلك الحديث ۱۲ سبل السلام وميزان الاعتدال **[3] قوله** اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الخ قال العلماء جاز لها للاذن المفهوم من اطراد العرف ولذا لم يقيد هنا بالامر كما قيد فى الخازن والخادم ولله در البخارى حيث اورد الحديث من ثلثة طرق عن عائشة فى بعضها اذا انفقت وفى بعضها اذا اطعمت وفى كل زيادة فائدة ليست فى الآخر فما احلى مكرره قال ابن العربى قد اختلف السلف فى ذلك فمنهم من اجازه فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى ويدل له ما اخرجه الترمذى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلعم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا الا انه قد عارضه ما اخرجه البخارى من حديث ابى هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ويقال فى الجمع بينهما ان انفاقها مع اذنه تستحق به الاجر كاملا ومع عدم الاذن نصف الاجر وان النهى من انفاقها من غير اذنه محمول على ما اذا عرفت منه البخل واذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الانفاق من غير اذنه ولها نصف اجره ولهذا المعنى قيد انفاقها بالاذن فى بعض الاحاديث ولم يقيد فى بعضها وفى المسئلة اقوال غيرها ذكرو محلها المطولات ۱۲ سبل السلام والقسطلانى ـ



بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدق[1] ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخارى **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يزال[2] الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة وليس فى وجهه مضغة لحم متفق عليه **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل[3] الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم **وعن** الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان[4] يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخارى **وعن** سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه

(حاشیہ: عنہ — لا یزال — مزعۃ)

**[1] قوله** صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق الخ فيه دلالة على ان الصدقة على من كان اقرب من المتصدق افضل واولى والحديث ظاهر فى صدقة الواجب اذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر فى الواجبة وهو دليل على جواز صرف زكوة المرأة فى زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لابى حنيفة قال بعض العلماء والاظهر حمل الحديث على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى الواجب واجيب بان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ۱۲ سبل السلام والقسطلانى **[2] قوله** ما يزال الرجل يسأل الناس الخ فى بعض الروايات مزعة بضم الميم وسكون الزاء وعين مهملة ومعنى مضغة ومزعة واحد والحديث يدل على قبح كثرة السوال وان كل مسئلة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شئ كما يدل عليه لفظ ما يزال وقيده البخارى بمن يسأل تكثرا قال بعض العلماء والسر فى هذا النوع من العذاب ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر وكما هو اذل وجهه بالسوال يبعث ووجهه عظم كله ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به ۱۲ فتح البارى وفتح العلام **[3] قوله** من سأل الناس اموالهم تكثرا الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه معناه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما فى مانع الزكوة والحديث مثل الحديث الاول مشعر بتحريم السوال لمن سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له ۱۲ فتح البارى وفتح العلام ونيل **[4] قوله** لان يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب الخ متفق عليه فيه الحض على التعفف عن المسئلة واشار الى انه كما يذل السائل نفسه بالسوال لو امتهن نفسه فى طلب الرزق بارتكاب المشقة فهو خير له لما يدخل على السائل من ذل الرد اذا لم يعط وللشافعية وجهان فى سوال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثانى انه مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السوال ولا يؤذى المسئول فان فقد احدها فهو حرام بالاتفاق ۱۲ فتح البارى وفتح العلام ونيل ـ

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسئلة كدوح يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او فى امر لا بد منه رواه الترمذى وصححه۔

## باب قسم الصدقات

**عن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل[1] الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز فى سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها الغنى رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وصححه الحاكم واعل بالارسال **وعن** عبد الله بن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان[3] شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب رواه احمد وقواه ابوداؤد والنسائى **وعن** قبيصة بن مخارق الهلالى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[4] المسئلة لا تحل الا لاحد يحل

**[1] قوله** المسئلة كدوح يكدح بها الرجل وجهه الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائى وفى رواية كدوش والمعنى خدش وهو الاثر فيه دليل على جواز سوال السلطان من الزكوة او الخمس او نحو ذلك فيخص به عموم ادلة تحريم السوال ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام **[2] قوله** لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة الخ وقد اعل بالارسال لانه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبى صلعم ولكنه رواه الاكثر عن عطاء عن ابى سعيد والرفع زيادة ثقة فيتعين الاخذ بها والحديث يدل على انها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الاغنياء وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر بلفظ كان رسول الله صلعم يعطينى العطاء فاقول اعطه من هو افقر منى الحديث المتفق عليه كما سيجئ فى الكتاب قوله او ابن السبيل قال الشافعى هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة قوله لعامل عليها بعض الاحاديث تدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى او رجل اشتراها فيه انه يجوز لغير دافع الزكوة شراؤها قوله او غارم وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين قوله فاهدى منها الغنى فيه جواز اهداء الفقير الذى صرفت اليه الزكوة بعضها منها الى الاغنياء والغنى الذى يحرم معه قبض الزكوة فالظاهر انه من يجب عليه الزكوة ومن كان عنده ما يغنيه ويغديه فيحرم عليه السوال ومن لم يكن كذلك فهو مسكين ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام **[3] قوله** ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى الخ قال احمد هذا اجود اسنادا والحديث يدل على انه يستحب للامام والمالك تحذير واعلام الناس بان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى قوة على الكسب ويكون ذلك بونق كما فعل صلعم قوله جلدين باسكان اللام اى قويين شديدين والمكتسب لان حرفته صيرته فى حكم الغنى ١٢ نيل وفتح العلام **[4] قوله** ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة الخ رواه ايضا احمد والنسائى وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة من جواز سوال الرجل للسلطان فى الامر الذى [illegible] هو ما يتحمله الانسان ويلتزمه فى ذمته بالاستدانة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى [illegible] احدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة وكانوا اذا علموا ان احدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وهو الحرام وما فى الحديث رجل اصابته فاقة يشهد له من اهل بلده ثلاثة من ذوى العقول ذهبت الشافعية الى كونهم ثلاثة لظاهر الحديث وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا المحمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر واما اذا لم يكن كذلك فانه يحل له السوال وان لم يشهد له بالفاقة ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام۔



ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكله صاحبه سحتا رواه مسلم وابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان[1] الصدقة لا تنبغى لال محمد انما هى اوساخ الناس وفى رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم **وعن** جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت[2] بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد رواه البخارى **وعن** ابى رافع رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال لا حتى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاساله فاتاه فساله فقال مولى[3] القوم

**[1] قوله** ان الصدقة لا تنبغى لال محمد الخ رواه ايضا احمد وفى لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لال محمد وانما سميت الصدقة اوساخا لانها مطهرة لاموال الناس كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم وفيه ان المحرم على الال انما هو الصدقة الواجبة واما صدقة التطوع ففيه خلاف وفى المراد بالال اختلاف والاقرب ما فسره به الراوى وهو زيد بن ارقم فى صحيح مسلم بانهم ال على وال العباس وال جعفر وال عقيل وذكر الهادى فى تحريم الزكوة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم فى قسمة الخمس كما يفيده الحديث الاتى بعد هذا ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام **[2] قوله** اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا الخ كان لعبد مناف اربعة اولاد الهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم بنو المطلب هم اولاد ولد المطلب وجبير بن مطعم من اولاد نوفل وعثمان من اولاد عبد الشمس فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل اولاد عم فى درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير للنبى صلعم اعطيت بنى المطلب بمنزلة واحدة لان الكل ابناء عم فاجاب النبى صلعم انما اعطى بنى المطلب من خمس خيبر لسبب النصرة والاسلام ووجد لبنى عبد شمس وعبد نوفل مانع لكونهم حاربوا بنى هاشم وسبب النصرة فيما بين بنى المطلب وبنى هاشم فى الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد ١٢ فتح البارى وفتح العلام **[3] قوله** مولى القوم من انفسهم الخ صححه الترمذى وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى ولفظ الترمذى مولى القوم منهم اى حكمه كحكمهم فى تحريم الصدقة قال ابن عبد البر فى التمهيد انه لا خلاف بين المسلمين فى عدم حل الصدقة للنبى صلعم ولا لمواليهم وذهب مالك وهو قول للشافعى الى عدم تحريمها على الموالى لعدم المشاركة فى النسب ولانه ليس لهم فى الخمس سهم واجيب بان النص لا تقام عليه هذه العلل ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام

من انفسہم وانّا لا تحل لنا الصدقۃ رواہ احمد والثلاثۃ وابن خزیمۃ وابن حبان **وعن** سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ انّ[1] رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یعطی عمر العطاء فیقول اعطہ افقر منی فیقول خذہ فتمولہ او تصدق بہ وما جاءک من ھذا المال وانت غیر مشرف ولا سائل فخذہ وما لا فلا تتبعہ نفسک رواہ مسلم۔

انہما

# کتاب الصیام

**عن** ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تقدّموا[2] رمضان بصوم یوم ولا یومین الا رجل کان یصوم صوما فلیصمہ متفق علیہ **وعن** عمار بن یاسر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال مَن[3] صام الیوم الذی یشک فیہ فقد عصی ابا القاسم ذکرہ البخاری تعلیقا ووصلہ الخمسۃ وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یقول اذا[4] رأیتموہ فصوموا واذا رأیتموہ فافطروا فان غم علیکم فاقدروا لہ متفق علیہ ولمسلم فان اغمی علیکم فاقدروا لہ ثلاثین وللبخاری فاکملوا العدۃ ثلاثین ولہ فی حدیث ابی ھریرۃ فاکملوا عدۃ شعبان ثلثین

---

**[1] قولہ** ان رسول اللہ صلعم کان یعطی عمر العطاء الخ وفی الباب عن خالد بن عدی الجہنی عند احمد قال فی مجمع الزوائد رجالہ رجال الصحیح وانا دحدیث الباب ان العامل ینبغی لہ ان یاخذ العمالۃ ولا یردھا فان الحدیث فی العمالۃ کما صرح بہ فی روایۃ مسلم ولہذا قال الطحاوی لیس معنی ھذا الحدیث فی الصدقات وانما ھو فی الاموال ویؤیدہ فی روایۃ قولہ خذہ فتمولہ ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام **[2] قولہ** لا تقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین الخ رواہ الجماعۃ وقال العلماء معنی الحدیث لا تستقبلوا رمضان بصیام علی نیۃ الاحتیاط لرمضان کما قال الترمذی العمل علی ھذا عند اہل العلم کرھوا ان یتعجل الرجل بصیام قبل دخول رمضان بمعنی رمضان وما روی فی بعض الاحادیث یخالف ذلک فجمع بینہما وبین حدیث الباب بحمل النہی علی من لیست لہ عادۃ بذلک وحمل الامر علی من لہ عادۃ وانما نہی عن تقدم رمضان لیکون الصیام احتیاطا من رمضان لان الشارع علق الدخول فی صوم رمضان برؤیۃ ھلالہ فالمتقدم علیہ مخالف للنص ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام **[3] قولہ** من صام الیوم الذی یشک فیہ الخ صححہ الترمذی ایضا استدل بہذا علی المنع من صوم یوم الشک وھو اذا حال دون مطلع الہلال غیم لیلۃ الثلاثین من شعبان والی ھذا ذھب الجمہور وقال جماعۃ من اہل البیت باستحبابہ ودلائل الطرفین فی المطولات والحدیث موقوف لفظا مرفوع حکما وللحدیث سبب کما فی روایۃ کنا عند عمار بن یاسر فاتی بشاۃ مصلیۃ فقال کلوا فتنحی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمار من صام الیوم الذی الحدیث ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام **[4] قولہ** اذا رأیتموہ فصوموا الخ رواہ ایضا النسائی وابن ماجہ حاصلہ ان الاعتبار فی حالۃ الصحو برؤیۃ الہلال لان الشہر قد یکون تاما ثلاثین وقد یکون ناقصا تسعۃ وعشرین وفی حالۃ الغیم فلا یری الہلال فیجب اکمال العدۃ ثلثین ولیس المراد تعلیق الصوم بالرؤیۃ فی کل احد بل المراد بذلک رؤیۃ البعض اما واحد علی رای الجمہور او اثنان علی رای غیرہم والحدیث یدل علی انہ لا صوم ولا افطار الا بالرؤیۃ للہلال واکمال العدۃ ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام۔



**وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال ترائی[1] الناس الہلال فاخبرت النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم انی رأیتہ فصام وامر الناس بصیامہ رواہ ابو داؤد وصححہ الحاکم وابن حبان **وعن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ انّ[2] اعرابیا جاء الی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقال انی رأیت الہلال فقال اتشہد ان لا الہ الا اللہ قال نعم قال اتشہد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال فاذن فی الناس یا بلال ان یصوموا غدا رواہ الخمسۃ وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان ورجح النسائی ارسالہ **وعن** حفصۃ ام المؤمنین رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من لم[3] یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ رواہ الخمسۃ ومال الترمذی والنسائی الی ترجیح وقفہ وصححہ مرفوعا ابن خزیمۃ وابن حبان وللدارقطنی لا صیام لمن لم یفرضہ من اللیل **وعن** عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت دخل علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ذات یوم فقال

عنہما

---

**[1] قولہ** ترائی الناس الہلال فاخبرت النبی صلعم انی رأیتہ الخ رواہ ایضا الدارقطنی وقال تفرد بہ مروان بن محمد عن ابن وھب وھو ثقۃ وصححہ ایضا ابن حزم والحدیث یدل علی انہا تقبل شہادۃ الواحد فی دخول رمضان والی ذلک ذھب احمد والشافعی فی احد قولیہ قال النووی وھو الاصح وقال غیرھما لا یقبل الواحد بل یعتبر اثنان لما فی حدیث عبد الرحمن بن زید بن الخطاب عند احمد والنسائی شاھدان مسلمان وفی حدیث الحارث بن حاطب عند ابی داؤد والدارقطنی شاھدا عدل واجیب بان التصریح بالاثنین غایۃ ما فیہ المنع من قبول الواحد بالمفہوم وحدیث الباب یدل علی قبولہ بالمنطوق ودلالۃ المنطوق ارجح واختلف ایضا فی شہادۃ خروج رمضان قال النووی فی شرح مسلم لا تجوز شہادۃ عدل واحد علی ھلال شوال عند جمیع العلماء الا ابا ثور فجوزہ بعدل انتہی لکن مما یؤید القول بقبول الواحد مطلقا ان قبولہ فی اول رمضان یستلزم الافطار عند کمال العدۃ استنادا الی قولہ واما حدیث ابن عباس وابن عمر انہ صلعم اجاز خبر واحد علی ھلال رمضان وکان لا یجیز شہادۃ الافطار الا بشہادۃ رجلین فہو ضعیف[عہ] ضعفہ الدارقطنی ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام

**[2] قولہ** ان اعرابیا جاء الی النبی صلعم فقال انی رأیت الہلال الخ قال الترمذی روی مرسلا وقال النسائی ھو اولی بالصواب ویعتضد ہ الحدیث الاول فکان حجۃ وفیہ دلیل کالذی قبلہ علی قبول خبر الواحد فی الصوم وانہ یکفی فی الایمان الاقرار بالشہادتین ۱۲ نیل الاوطار وسبل السلام

**[3] قولہ** من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ الخ فی بعض الروایات من لم یجمع وھو من الاجماع بمعنی احکام النیۃ واختلف الائمۃ فی رفعہ ووقفہ ولا شک ان الرفع من الثقۃ زیادۃ مقبولۃ والحدیث فیہ دلیل علی وجوب تبییت النیۃ وایقاعہا فی جزء من اجزاء اللیل وذھب الی ذلک مالک ولم یفرق بین الفرض والنفل وذھب الائمۃ الثلاثۃ الی انہ لا یجب التبییت فی التطوع والتفصیل فی المطولات ومعنی التبییت ان ینوی الصیام فی ای جزء من اللیل واول وقتہا الغروب وتشترط النیۃ لکل یوم علی انفرادہ ۱۲ نیل الاوطار وفتح العلام

[عہ] قال العلامۃ المبارکفوری فی بعض تعلیقاتہ الحدیث اصل الاحتجاج بحدیث عبد الرحمن بن زید وحدیث الحارث بن حاطب المذکورین فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان شہد شاہدان [illegible]

هل عندكم[1] شئ قلنا لا قال فانى اذاً صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدى لنا حيس فقال ارنيه
فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال[2] الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذى
من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل احب
عبادى الى اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم تسحروا[3] فان فى السحور بركة متفق عليه وعن سليمان بن عامر الضبى رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابى هريرة رضى الماء

له قوله هل عندكم شئ الخ رواه الجماعة الا البخارى وفى الحديث دليل على انه يجوز للمتطوع بالصوم ان يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وان كان افضل بالاجماع وظاهره ان من افطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك انه لا يجوز للمتطوع الافطار ويلزمه القضاء واستدل على وجوب القضاء بما وقع فى رواية الدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ واقضى يوما مكانه ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة قوله اهدى لنا حيس الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن ومن قال بالتبييت قال فى معنى الحديث انه اعم من ان يكون تبييت الصوم اولا ويؤيده ما فى بعض الروايات ان كنت اصبحت صائما ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام ٢ه قوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الخ حديث ابى هريرة الذى اشار اليه المصنف قال الترمذى حديث حسن غريب وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وصححه قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح واخرج عبد الرزاق وغيره باسناد قال المصنف صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلعم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا وقد صرح الحديث القدسى بان معجل الافطار احب عباد الله اليه واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين او عدل واما رسول الله صلعم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لانه قد اذن لهم بالوصال ويواصل اياما متصلة كما سياتى ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام ٣ه قوله تسحروا فان فى السحور بركة الخ رواه الجماعة الا ابا داؤد وقد تقدم قول ابن عبد البر ان احاديث تاخير السحور صحاح وحد التاخير ما عند الشيخين عن زيد بن ثابت انه كان بين تسحره صلعم ودخوله فى الصلوة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم مصدر والكل يناسب المقام وفى رواية ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وظاهر الامر الوجوب ولكنه صرفه الى الندب وصاله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما مر فى الافطار والبركة المشار اليها فى الحديث حصول ثواب اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام ٤ه قوله اذا افطر احدكم فليفطر على تمر الخ صححه ابو حاتم الرازى ايضا والحديث يدل على مشروعية الافطار بالتمر فان عدم فبالماء وفى الباب عن انس عند احمد وابى داؤد والترمذى وحسنه بلفظ فان لم تكن رطبات فتمرات وفيه دليل على ان الرطب اولى من اليابس فيقدم عليه ان وجد وفى ابى داؤد والنسائى والدارقطنى من حديث ابن عمر باسناد حسن انه يقول صلعم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت عند ابى داؤد مرسل لان معاذ بن زهرة لم يدرك النبى صلعم وله شاهد عن انس عند الطبرانى لكنه ضعيف وفى الباب روايات فى معنى ما ذكر وورد فى غير ذلك انتهى ملخصا ١٢ نيل وفتح العلام



الله تعالى عنه قال نهى[1] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من
المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من[2]
لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه رواه البخارى و
ابو داؤد واللفظ له وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت[3] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه واللفظ
لمسلم وزاد فى رواية فى رمضان وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم[4] وهو صائم رواه البخارى وعن شداد بن

له قوله نهى رسول الله صلعم عن الوصال الخ فى الباب احاديث عند الشيخين وغيرهما وذهب الاكثر الى تحريم الوصال واجابوا عن حديث الباب بان مواصلته بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرا بل تنكيلا كما فى الحديث كالمنكل وفى معنى قوله يطعمنى ربى ويسقينى قال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الآكل والشارب وهذا هو الظاهر وفيه اقوال غير ما ذكر فى المطولات وهذا الوصال فى ليالى رمضان واما الوصال الى السحر فقد اذن صلعم فيه كما فى صحيح البخارى من حديث ابى سعيد بلفظ فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فعلم منه ان الوصال فى ليلة من من خصائصه صلعم ١٢ نيل وفتح العلام ٢ه قوله من لم يدع قول الزور والعمل به الخ رواه الجماعة الا مسلما والنسائى قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا لا حاجة لى فى كذا واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم والكذب والعمل به محرم على غير الصائم ايضا الا ان التحريم فى حق الصائم آكد كتاكد تحريم الزنا من الشيخ وقد ورد فى الحديث الآخر فان شاتمه احد او سابه فليقل انى صائم فعلم انه لا يشتم مبتدئا ولا مجاوبا ١٢ نيل وفتح العلام ٣ه قوله كان رسول الله صلعم يقبل وهو صائم الخ رواه الجماعة الا النسائى وعن ابى هريرة عند ابى داؤد ان رجلا سأل النبى صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذى رخص له شيخ وان الذى نهاه شاب وفى اسناده ابو العنبسى الحارث بن عبيد قال فى التقريب مقبول فيكون حديث ابى هريرة اخص من حديث الباب وما فى معناه فيبنى العام على الخاص ووقع الخلاف فيما اذا باشر الصائم او قبل فانزل او امذى فذهب ابو حنيفة والشافعى يقضى اذا انزل وقال مالك يقضى فى كل ذلك ويكفر الا فى الامذاء فيقضى فقط والتفصيل المزيد فى المطولات والاظهر انه لا قضاء ولا كفارة الا على مجامع والحاق غير المجامع به بعيد قوله لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اى حاجته قال العلماء معنى قول عائشة ولكنه املككم لاربه انه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة قال القرطبى وهو اجتهاد منها ١٢ نيل وفتح العلام ٤ه قوله احتجم وهو صائم الخ رواه ايضا احمد ويعارضه حديث شداد بن اوس وما فى معناه قال العلماء ويجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا تكره فى حق من لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم اولى وهذا الجمع وان كان اولى من قول النسخ لانه لم يعلم تاخر الناسخ لان الزيادة اعنى قوله فى حجة الوداع لا تخلو عن كلام لكن اخرج الحازمى عن ابى سعيد وانس رض وغيره ما يؤيد النسخ ١٢ نيل وفتح العلام

اوس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اتی علی رجل بالبقیع وهو يحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذی وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان **وعن** انس بن مالك رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعد فی الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطنی وقواه **وعن** عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنها ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اكتحل فی رمضان وهو صائم رواه[1] ابن ماجه باسناد ضعيف وقال الترمذی لا يصح فيه شیء **وعن** ابی هريرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من[2] نسی وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه اللہ وسقاه متفق علیہ وللحاكم من افطر فی رمضان ناسيا فلا قضاء علیہ ولا كفارة وهو صحيح **وعن** ابی هريرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من[3] ذرعه القیء فلا قضاء علیہ ومن استقاء فعلیہ القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطنی **وعن** جابر بن عبد اللہ

---

**[1] قوله** رواه ابن ماجه باسناد ضعيف الخ لان فيه بقية عن سعيد بن ابی سعيد وهو ضعيف لكنه له شاهد عند ابن حبان عن ابن عمر قال الحافظ المصنف واسناده مقارب ورواه ابو داود من فعل انس قال المصنف لا باس باسناده ولذا ذهب الجمهور الی ان الكحل لا يفسد الصوم ۱۲ نيل وفتح العلام **[2] قوله** من نسی وهو صائم فاكل او شرب الخ رواه الجماعة الا النسائی ذهب الی هذا الجمهور فقالوا من اكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء علیہ ولا كفارة وما قال بعض المالكية بانه خبر واحد مخالف للقاعدة فهو ليس بشیء لان حكم رسول اللہ صلعم قاعدة مستقلة ولو فتح الباب رد الاحاديث بمثل هذا لما بقی من الحديث الا القليل وحمل الحديث علی التطوع ايضا ليس بصحيح لان لفظ رمضان فی رواية الحاكم والدارقطنی يأباه وفرق بعضهم بين الاكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق ويؤيد ذلك ما اخرجه احمد عن ام اسحاق انها كانت عند النبی صلعم فاتی بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبی صلعم اتمی صومك فانما هو رزق ساقه اللہ اليك قال ابن دقيق العيد لفظ من افطر يعم الجماع وانما خص الاكل والشرب لكونهما الغالب فی النسيان لكن فانما هو رزق ساقه اللہ لا يساعده ۱۲ نيل وفتح العلام **[3] قوله** من ذرعه القیء فلا قضاء علیہ الخ قال النسائی وقفه عطاء علی ابی هريرة وفی الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك فی الموطا ويؤيده ما اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی وغيرهم من حديث ابی الدرداء ان رسول اللہ صلعم قاء فافطر الحديث قال ابن منداة اسناده صحيح قال البيهقی ان صح فهو محمول علی القیء عامدا وحكی ابن المنذر الاجماع علی ان القیء يفسد الصوم وقال ابن مسعود انه لا يفسد الصوم مطلقا لحديث ابی سعيد عند الترمذی والبيهقی ثلاث لا يفطرن القیء الحديث ولكن فی اسناده مقال ويجاب عنه بحمله علی من ذرعه القیء جمعا بين الادلة ومعنی ذرعه القیء ای غلبه فی الخروج ومعنی من استقاء ای طلب القیء باختياره ۱۲ نيل وفتح العلام



رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان[1] رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم خرج عام الفتح الی مكة فی رمضان فصام حتی بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتی نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفی لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم **وعن** حمزة بن عمرو الاسلمی انه قال يا رسول اللہ انی[2] اجد بی قوة علی الصيام فی السفر فهل علی جناح فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم هی رخصة من اللہ فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح علیہ رواه مسلم واصله فی المتفق علیہ من حديث عائشة رضی اللہ عنها ان حمزة بن عمرو سال **وعن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنهما قال[3] رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء علیہ رواه الدارقطنی والحاكم وصححاه **وعن** ابی هريرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقال هلكت يا رسول اللہ قال وما اهلكك قال وقعت علی امرأتی فی رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلی افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا

---

**[1] قوله** ان رسول اللہ صلعم خرج عام الفتح الی مكة فی رمضان فصام حتی بلغ كراع الغميم الخ رواه ايضا النسائی والترمذی وصححه كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان والحديث يدل علی انه يجوز للمسافر ان يفطر بعد ان نوی الصيام من الليل وهو قول الجمهور وهذا فيما لو نوی الصوم وهو مسافر واما لو نوی الصوم وهو مقيم ثم سافر فی اثناء النهار فهل له ان يفطر فی ذلك النهار منعه الجمهور قوله اولئك العصاة استدل به من قال انه لا يجزئ الصوم فی السفر عن الفرض بل من صام فی السفر وجب علیہ قضاؤه فی الحضر واجاب الجمهور عن ذلك بان النبی صلعم صام بعد هذه القصة كما فی حديث ابی سعيد عند مسلم وغيره ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول اللہ صلعم فی السفر فعلی هذا انما نسبهم صلعم الی العصيان لانه صلعم افطر ليقولهم انه قد شق عليهم الصيام فعزم عليهم الافطار فخالفوا وحاصل المقام انه افضلهما ايسرهما وخرج صلعم فی رمضان الی مكة سنة ثمان من الهجرة ۱۲ نيل الاوطار وفتح العلام **[2] قوله** انی اجد بی قوة علی الصيام فی السفر الخ فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان فی السفر لمن يخاف منه ضرر او لا يفوت به حقا ۱۲ نووی وفتح العلام **[3] قوله** قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر الخ اختلف العلماء فی قوله تعالی وعلی الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فالمشهور انها منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه لكن قال جماعة من السلف منهم ابن عباس هی غير منسوخة فی حق من لم يطق الصيام كالشيخ الكبير والمراة الكبيرة والحبلی والمرضع واليه ذهب الجمهور من الائمة خلافا لمالك وابی ثور وداؤد ثم الظاهر ان حديث ابن عباس موقوف لكنه فی حكم المرفوع لان الترخيص انما يكون توقيفا وفی الباب عن معاذ بن جبل عند احمد وابی داؤد موقوفا لكن قد اختلف فی اسناده ومقدار الطعام فی رواية نصف صاع من حنطة ۱۲ نيل وفتح العلام

فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة
واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا
من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

## باب صوم التطوع وما نهي عن صومها

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل منهما

له قوله رواه السبعة واللفظ لمسلم قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا وبه قال الجمهور وقالت الحنفية انه لو اطعم مسكينا واحدا في ستين يوما كفى وبدل على قولهم فاطعمه اهلك وفي ذلك دليل على ان الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى انها لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار واجيب انه ليس في الخبر سقوطها عن المعسر وقد حكي عن الشافعي انه لا يجب عليه القضاء لانه لم يقع التصريح في حديث الباب بالقضاء واجيب بانه قد ثبت في غير حديث الباب كما في حديث ابي هريرة عند ابي داؤد وقال بعض العلماء لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يفرق الكفارة فيهم وقيل غير ذلك وقد طول المصنف الكلام عليه في الفتح وقال انه قد اعتنى بعض المتاخرين ممن ادرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين واستدل بهذا الحديث على انه لا يلزم الكفارة على المرأة وذهب الجمهور الى وجوبها ١٢ نيل وفتح العلام ٢ه قوله ان النبي صلعم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم الخ عن عائشة ايضا عند احمد ومسلم وابي داؤد ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب انا صوم فقال رسول الله صلعم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك الحديث وفيه رد لمن قال ان ذلك من خصائصه صلعم لانه صلعم افتى بذلك غيره وما روي عن ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له فاكثر الروايات كان يفتي به وروايت الرفع اقل ثم رجع ابو هريرة عن فتواه كما عند النسائي وغيره والحديث يدل على ان من اصبح جنبا فصومه صحيح من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع او غيره واليه ذهب الجمهور ١٢ نيل وفتح العلام ٣ه قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه الخ لفظ البزار فليصم عنه وليه قال في مجمع الزوائد واسناده حسن فعلم ان قوله صام خبر بمعنى الامر والحديث يدل على انه يصوم الولي عن الميت اذا مات وعليه صوم اي صوم كان وبه قال اصحاب الحديث واحمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه والمراد بالولي كل قريب وقال بعض العلماء لا يختص بالولي بل لو امر اجنبيا ان يصوم عنه اجزأ وقواه بتشبيهه صلعم بالدين في الحديث فان الدين لا يختص بالقريب وما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مسكين فالصحيح انه موقوف على ابن عمر فلا يعارض حديث الباب المرفوع الصحيح ١٢ نيل وفتح العلام ٤ه قوله سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية الخ حديث ابي قتادة الانصاري الذي في الكتاب في الاصل حديثان الاول هو الذي في صوم عرفة وعاشوراء رواه الجماعة الا البخاري والترمذي والثاني هو الذي في صوم يوم الاثنين رواه احمد ومسلم وابو داؤد وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو العاشر من شهر المحرم عند الجمهور فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا وافاد الحديث ان صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة افضل من صوم يوم عاشوراء لان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وليس صوم يوم التاسع مع صوم عاشوراء انما في مسلم وغيره عن ابن عباس فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع الحديث وحديث صوموا يوم عاشوراء وقبله يوما وبعده يوما عند احمد ضعيف وصوم يوم عاشوراء امكر وه لمن كان بعرفات حاجا وعلل صلعم شرعية صوم يوم الاثنين بانه ولد فيه وبعث فيه وقد اتفق انه صلعم ولد فيه وبعث فيه والمكفر الصغائر اعني الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم ١٢ نيل وفتح العلام



عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر
السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي
فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم
يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

له قوله من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الخ رواه الجماعة الا البخاري والنسائي قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة الشهر والستة بشهرين ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ثوبان يرفعه عند ابن ماجه والافضل ان تصام الست متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال وقد استدل بالحديث على استحباب صوم ستة ايام من شوال واليه ذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره صومها والدليل لا يثبت في المطولات وان كان بعض اهل العلم قد تكلم في سعد بن سعيد راوي الحديث من قبل حفظه لكنه تابع سعدا على روايته اخوه يحيى وغيره ١٢ نيل وفتح العلام ٢ه قوله ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الخ رواه الجماعة الا ابا داؤد والحديث يدل على استحباب صوم المجاهد لان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد وهو محمول على من لا يتضرر به من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار مسيرة سبعين سنة لانه جمع بين جهادين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه ١٢ نيل وفتح العلام ٣ه قوله يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم يرشد الى عادته صلعم بان صومه لم يكن مختصا بشهر دون شهر بل يخص شعبان بالصوم اكثر من غيره واما عدم الاكثار لصوم المحرم مع انه قال افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فقال النووي لانه انما علم ذلك آخر عمره ويؤيده ما عند مسلم وابي داؤد عن ابن عباس انه صام صلعم يوم عاشوراء وقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلعم الحديث ١٢ نيل وفتح العلام ٤ه قوله امرنا رسول الله صلعم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام الخ وفي الباب بهذا اللفظ عن جرير يرفعه عند النسائي قال الحافظ المصنف اسناده صحيح وللحديث طرق عديدة اخرى والحديث يدل على استحباب صوم ايام البيض وهي الثلثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر فيعدل صيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كما في بعض الروايات وقد وردت احاديث في صيام ثلثة ايام من كل شهر مطلقة لكن عين الشارع ايام البيض وذهب الجمهور اليه فهو المتعين للعمل به ١٢ نيل وفتح العلام۔

ان تصوم من الشهر ثلاثة ایام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائی والترمذی
وصححه ابن حبان **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
قال لا یحل للمرأة[1] ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق علیه واللفظ للبخاری وزاد ابو داؤد
غیر رمضان **وعن** ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه ان[2] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله و
سلم نهی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم النحر متفق علیه **وعن** نبیشة الهذلی رضی الله تعالیٰ
عنه قال قال[3] رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر الله
عز وجل رواه مسلم **وعن** عائشة وابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قالا لم یرخص[4] فی ایام التشریق
ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی رواه البخاری **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی
صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لا تخصوا[5] لیلة الجمعة بقیام من بین اللیالی ولا تخصوا یوم

---

[1] **قوله** لا یحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الخ قال النووی فی شرح مسلم وسبب هذا التحریم ان للزوج حق الاستمتاع بها فی کل وقت وحقه واجب علی الفور فلا ینبغی لها ان تفوته بالتطوع لان العادة ان المسلمین یهابون انتهاک الصوم فلو صامت النفل بغیر اذنه کانت فاعلة لمحرم واما رمضان فانه یجب علیها وان کره الزوج ویقاس علیه القضاء ۱۲ فتح الباری وفتح العلام [2] **قوله** ان رسول الله صلعم نهی عن صیام یومین الخ فی الباب عن عمر بن الخطاب وابی هریرة وابن عمر بنحو حدیث الباب عند البخاری ومسلم وتفرد به مسلم من حدیث عائشة قال النووی فی شرح صحیح مسلم وقد اجمع العلماء علی تحریم صوم هذین الیومین بکل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او کفارة او غیر ذلک لان فیه اعراضا عن ضیافة الله تعالیٰ لعباده والیه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ینعقد نذره فی الاظهر لانه نذر بمعصیة وقیل یصوم مکانهما غیرهما ۱۲ نیل وفتح العلام [3] **قوله** قال رسول الله صلعم ایام التشریق ایام اکل وشرب الخ اخرجه النسائی عن بشر بن سحیم واخرجه ابن حبان عن ابی هریرة بنحوه وفی الباب عن کعب بن مالک عند احمد ومسلم وفی الباب ایضا احادیث صحیحة غیر ما ذکر وقد استدل بهذه الاحادیث علی تحریم صوم ایام التشریق وفی ذلک خلاف بین الصحابة ومن بعدهم وقد رخص رسول الله صلعم للمتمتع اذا لم یجد الهدی ان یصوم ایام التشریق کما فی الحدیث الآتی بعد هذا فی الکتاب وحمل المطلق علی المقید فی الباب اقوی المذاهب ۱۲ نیل وفتح العلام [4] **قوله** لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی الخ وللبخاری عنهما انهما قالا الصیام لمن تمتع بالعمرة الی الحج الی یوم عرفة فان لم یجد هدیا ولم یصم صام ایام منی وقوله لم یرخص بصیغة المجهول وفاعله رسول الله صلعم فحکمه حکم المرفوع وقد ورد التصریح بالفاعل فی روایة للدارقطنی والطحاوی بسند ضعیف لکن یؤید حکم حدیث الباب عموم الآیة وذهب الی ذلک مالک والشافعی فی القدیم ۱۲ نیل وفتح العلام [5] **قوله** لا تخصوا لیلة الجمعة بقیام ولا تخصوا یوم الجمعة بصیام الخ فیه دلیل علی عدم جواز تخصیص لیلة الجمعة بقیام او صلوة قال النووی فی شرح مسلم وهذا متفق علی کراهته واحتج به العلماء علی کراهة الصلوة المبتدعة التی تسمی الرغائب فی اول لیلة جمعة من رجب لان حدیثها حکموا بانه موضوع وقد صنف جماعة من العلماء مصنفات فی تقبیحها وفیه دلیل ایضا علی منع افراد یوم الجمعة بالصیام وذهب الجمهور الی ان النهی فیه للتنزیه قال مالک فی الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ینهی عن صیام یوم الجمعة وصیامه حسن قال الداؤدی من اصحاب مالک لم یبلغ مالکا هذا الحدیث ولو بلغه لم یخالفه وقد اختلف فی سبب کراهته انه دیوما الجمعة بالصیام علی اقوال واقوی الاقوال ما اخرجه ابن ابی شیبة باسناد حسن عن علی علیه السلام قال من کان منکم متطوعا



الجمعة بصیام من بین الایام الا ان یکون فی صوم یصومه احدکم رواه مسلم **وعنه** ایضا
قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یصومن[1] احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم یوما قبله
او یوما بعده متفق علیه **وعنه** ایضا ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال اذا[2] انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنکره احمد **وعن** الصماء بنت بسر ان رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لا تصوموا[3] یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء
عنب او عود شجرة فلیمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انکره مالک وقال
ابو داؤد هو منسوخ **وعن** ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله
وسلم اکثر ما کان یصوم من الایام یوم السبت ویوم الاحد وکان یقول انهما[4] یوما عید للمشرکین
وانا ارید ان اخالفهم اخرجه النسائی وصححه ابن خزیمة وهذا لفظه **وعن** ابی هریرة رضی الله
تعالیٰ عنه ان[5] النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن صوم یوم عرفة بعرفة رواه الخمسة

---

[1] **قوله** لا یصومن احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم یوما قبله الخ فیه دلیل لمذهب الجمهور بان النهی للتنزیه لانه یفرق بین العید والجمعة بان الاجماع منعقد علی تحریم صوم یوم العید ولو صام قبله او بعده بخلاف یوم الجمعة فالاجماع منعقد علی جواز صومه لمن صام قبله او بعده فلو افرده بالصوم وجب فطره کما یفیده ما اخرجه البخاری واحمد وابو داؤد من حدیث جویریة ان النبی صلعم دخل علیها فی یوم الجمعة وهی صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومین غدا قالت لا قال فافطری والاصل فی الامر الوجوب کما تقرر ۱۲ فتح الباری وفتح العلام [2] **قوله** اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الخ فانما استنکره احمد لانه من روایة العلاء بن عبد الرحمن قال المصنف فی التقریب انه صدوق ربما وهم وهو من رجال مسلم وصحح الحدیث ابن حبان وغیره والحدیث دلیل علی النهی عن الصوم فی شعبان بعد انتصافه ولکنه مقید بحدیث الا ان یوافق صوما معتادا واختلف العلماء فی ذلک فقیل محرم وقیل مکروه وقیل انه مندوب لانه صلعم کان یصل شعبان برمضان ولا یخفی انه اذا تعارض القول والفعل کان القول مقدما قال القرطبی الجمع بین الحدیثین ممکن بحمل النهی علی من لیست له عادة بذلک والجواز علی من له عادة وهذا هو الظاهر ۱۲ نیل وفتح العلام [3] **قوله** لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم الخ وجه الاضطراب فی اسناد الحدیث ان عبد الله بن بسر روی بطرق یختلف بعضها بعضا واما انکار مالک له فانه قال ابو داؤد عن مالک انه قال هذا کذاب واما قول ابی داؤد انه منسوخ فلعل المراد ان ناسخه الحدیث الآتی بعده عن ام سلمة وقد جمع صاحب البدر المنیر بین الحدیثین بان النهی متوجه الی الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله او بعده الیه ویؤید هذا ما تقدم من اذنه صلعم لمن صام الجمعة ان یصوم السبت بعدها قوله او لحاء شجرة اللحاء بکسر اللام بعدها حاء مهملة قشر الشجر ۱۲ نیل وفتح العلام [4] **قوله** انهما یوما عید المشرکین وانا ارید ان اخالفهم الخ فالنهی عن صومهما کان اول الامر حیث کان صلعم یحب الموافقة لاهل الکتاب ثم کان آخر امره صلعم مخالفتهم کما صرح به الحدیث نفسه ۱۲ نیل وفتح العلام [5] **قوله** ان النبی صلعم نهی عن صوم یوم عرفة بعرفة الخ وجه استنکار العقیلی انه فی اسناده المهدی الهجری ورواه العقیلی فی الضعفاء من طریقه وقال لا یتابع علیه لکنه وثقه ابن حبان وسبب تضعیف المهدی المذکور انه قال ابو حاتم فی حقه انه لا اعرفه وقال ابن حزم هو مجهول لکنه من وثقه وصحح حدیثه فمع توثیقه کا نیه لرفع الجهالة ویؤیده معنی ما روی عن النبی صلعم باسانید جیاد انه صلعم لم یصم یوم عرفة بها وحکی فی الفتح عن الجمهور انه یستحب افطاره لیتقوی به علی الذکر ۱۲ نیل وفتح العلام ومیزان الاعتدال

غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر۔

## باب الاعتكاف وقيام رمضان

**عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخيرة من رمضان شد ميزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه **وعنها** ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

**١ قوله** لا صام من صام الابد الخ قال العلماء ان صيام داؤد افضل وهو ظاهر الاحاديث لان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق ولان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الشراب نهارا ويألف تناوله بالليل بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى الصوم ومن صوم الى فطر فيؤدي حق نفسه واهله وهذا ما رواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود باسناد صحيح وقال الجمهور يستحب صوم الدهر لمن لا يضعف عن حق ولكنه قوله صلعم في حديث انس عند مسلم ولكن انا اصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني لا يساعده بل يأباه ١٢ فتح الباري وفتح العلام **٢ قوله** من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ رواه الجماعة الا ابن ماجه ايمانا اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما يقال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد بعمله قاله في النهاية غفر له قال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وعزاه القاضي عياض لاهل السنة ١٢ فتح الباري وفتح العلام **٣ قوله** اذا دخل العشر اي العشرة الاخيرة من رمضان الخ ولاحمد ومسلم كان يجتهد في غيرها قوله احيا الليل اي احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت وايقظ اهله للصلوة في الترمذي عن ام سلمة لم يكن صلعم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه وفيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر من رمضان واحياء لياليها بالعبادة واعتزال النساء وامر الاهل بالاستكثار من الطاعة فيها ومعنى شد المئزر اعتزال النساء كما رواه ابن ابي شيبة وغيره قوله اي العشرة الاخيرة هذا التفسير مدرج من كلام الراوي ١٢ نيل وفتح العلام **٤ قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر الخ رواه الجماعة استدل به من قال ان وقت شروع الاعتكاف بعد صلوة الفجر وتخالف فيه من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس اذا كان معتكفا ليلا وقالوا في تاويل الحديث ان عند طلوع الفجر كان صلعم في المسجد ومن بعد صلوة الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي اعده لاعتكافه وفيه بعد لانها كانت عادته صلعم انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامة للصلوة والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام



كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه **وعنها** قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنها** قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداؤد ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان

**١ قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله الخ وفي الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن انس عند احمد والترمذي وصححه قال مالك لم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وتعقب المصنف في الفتح قول مالك هذا وقال لعله اراد وصفا مخصوصا والا فقد حكي عن غير واحد من الصحابة انه اعتكف والحاصل انه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الاعتكاف الا ان ينذره والحديث يدل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لتخصيصه صلعم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه قال ابوداؤد عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون واما المقصود من الاعتكاف فهو جمع القلب على الله بالخلوة والاعراض عما عداه ١٢ نيل الاوطار وفتح العلام **٢ قوله** كان صلعم لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظيف وعلى انه من اخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف وذلك لانها كانت بيوت ازواج النبي صلعم خارجة من المسجد في حوالي ابواب المسجد وفي رواية للبخاري فترجله وهي حائض فالحديث ايضا يدل على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته ١٢ فتح الباري ونيل **٣ قوله** السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الخ رواه النسائي ايضا عن عائشة وعن مالك وليس فيهما قالت السنة قال ابوداؤد لا يقول فيه غير عبد الرحمن قالت السنة وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة من قولها لا يخرج فغايته ما في الباب لفظ السنة يحذف من الحديث ويبقى الحديث موقوفا لكنه في حكم المرفوع لان المسئلة ليست باجتهادية وعبد الرحمن بن اسحاق الذي تفرد باللفظ المذكور وان تكلم فيه بعضهم لكنه هو الذي يقال له عباد وقد اخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وغيره وروي عن علي وصححه ابن حزم والمراد بالمباشرة هنا الجماع كما تقدم ان عائشة ترجله صلعم وهو معتكف والحاجة التي لا بد منها كقضاء الحاجة وما في حكمها قوله لا اعتكاف الا بصوم هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة ومالك قوله لا اعتكاف الا في مسجد قال المصنف في الفتح واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف لكنه فيه تفصيل في المطولات قال بعض العلماء يختص الاعتكاف بالمساجد الثلثة يعني مسجد النبي صلعم والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولتضعيف هذا القول اورد المصنف في آخر باب الاعتكاف حديث لا تشد الرحال تنبيها على انه ليس فيه ما يشهد لهذا القول لان فضيلة المساجد الثلثة واختصاصها بشد الرحال اليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف وحاصل المقام انه يعرف من نعله انه لم يعتكف الا صائما ولم يعتكف الا في مسجد واعتكافه في العشر الاول الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثاني شوال لان يوم العيد يوم شغله بالصلوة والخطبة ١٢ نيل وفتح العلام **٤ قوله** ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه الخ قال الدارقطني بعد اخراجه رفعه ابوبكر السوسي وغيره لا يتابع ثم رجح وقفه ورجح البيهقي ايضا وقفه واخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد ومعنى قوله الا ان يجعله على نفسه الا ان ينذر بالصوم واختلاف اشتراط الصوم في الاعتكاف وعدمه قال سعة ١٢ نيل وفتح العلام۔

يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اری رؤیاكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه **وعن** معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابوداؤد والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داؤد وصححه الترمذي والحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه۔

## كتاب الحج۔ باب فضله وبيان من فرض عليه

**عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه

**۱ قوله** فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر الخ قال المصنف في الفتح بعد سرده الاقوال وارجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر والحاصل انها مبهمة في العشر الاواخر فينبغي لمتحريها ان يتحراها في العشر الاواخر لعل الله سبحانه يتفضل عليه بادراكها ويستحب الدعاء في هذه الليلة بكلمات في حديث عائشة بعد هذا وهي ليلة يفصل فيها احكام تلك السنة ويكتب فيها الملائكة من الاقدار كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم هذا في السماء واما في الارض فيتنزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة فمن يحييها ينال ثوابا جزيلا وان لم يدركها واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق انه وافقها ولم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها وذهب الى الاول جماعة وعلى كل حال احياؤها لا يخلو عن اجر ولا يكون التحري الا بالاحياء ١٢ نيل وفتح العلام **۲ قوله** العمرة الى العمرة كفارة الخ رواه الجماعة الا ابوداؤد قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام لكنه في اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين قيل الحج المبرور هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بان تكون حاله بعده خيرا من حاله قبل قال اكثر العلماء بجواز العمرة في جميع الايام ونقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والدلائل في المطولات ١٢ فتح الباري وفتح العلام۔



الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح **وعن** جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعرابي فقال يارسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج

**۱ قوله** في الصحيح اراد بذلك ما اخرجه البخاري من حديث عائشة انها قالت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور والحديث يدل على ان الجهاد غير واجب على النساء وعلى ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء ١٢ نيل وفتح العلام **۲ قوله** اخبرني عن العمرة اواجبة هي قال لا الخ صححه الترمذي واخرجه ايضا البيهقي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قال النووي ينبغي ان لا يغتر بالترمذي في تصحيحه وهو ان الحجاج لم يتفق الحفاظ على تضعيفه كما قال ابن معين هو صدوق ليس بالقوي وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن ارطاة وابن اسحاق فانهما حافظان وقد رواه البيهقي عن غير طريق الحجاج عن جابر بنحوه وبهذا يعرف ان الاحاديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور والحديث يدل على عدم وجوب العمرة وهو قول الحنفية والمالكية وفي اسناد حديث الحج والعمرة فريضتان اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفيه انقطاع ايضا في بعض الطرق ولما اختلف الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا والتفصيل في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **۳ قوله** قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة الخ حديث انس قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال المصنف وسنده صحيح الى الحسن ويعتضد هذا المرسل بحديث ابن عمر الذي اشار اليه المصنف وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه والدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي بخاء وزاء معجمتين ضعفه ابن احمد والنسائي قال البخاري سكتوا عنه وقال ابن عدي يكتب حديثه وفي الباب عن جابر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة من طرق وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ولذا حسنه الترمذي وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة وفي المسئلة اقوال في المطولات لكن ما ذكر هو الذي دل عليه الدليل ولا يخفى ان الحج عبادة تفتقر الى المسافة فانتفت وجوبها الى الزاد والراحلة ١٢ نيل وفتح العلام **۴ قوله** ألهذا حج قال نعم ولك اجر الخ رواه ايضا احمد والنسائي وفي الباب عن السائب بن يزيد عند احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر عند احمد وابن ماجه وعن محمد بن كعب القرظي في رواية عبدالله بن احمد بن حنبل مرسلا واستدل باحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبي لكنه اذا حج الصبي كان له تطوعا عند الجمهور وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه عن ذلك حجة الاسلام لكن يؤخذ من احاديث الباب انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وفي المسئلة اقوال في المطولات والحديث يدل على انه حيث فعل ولي الصبي ما يفعل الحاج يصح حج الصبي واما ولاية الام في الاحرام ففيها خلاف ١٢ نيل وفتح العلام

قال نعم ولك اجر رواه مسلم **وعنه** قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي[١] شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان[٢] امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما[٣] صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة

**١ قوله** ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه الخ رواه الجماعة وفي الباب عن علي عند احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله ابن الزبير عند احمد والنسائي قال المصنف ان اسناده صالح وفيه جاء رجل من خثعم رسول الله صلعم الحديث قال المصنف في الفتح اقوى الروايات ان السائل رجل سأل عن ابيه والحديث يدل على انه يجزئ الحج من الولد عن والده اذا كان غير قادر على الحج لكن حديث لبيك عن شبرمة الذي سيأتي يدل على الجواز من غير الولد وقد قال بعض العلماء ان هذه القصة مختصة بالخثعمية للزيادة التي في بعض الروايات حجي عنه وليس لاحد بعدك لكن الزيادة المذكورة لم تثبت في رواية صحيحة واحاديث الباب تدل على ان الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولد كان او غيره من الاقارب ولكن الجمهور خصوه بمن حج عن نفسه اولا لما في السنن وصحيح ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلعم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال صلعم احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والروايات الواردة في ذلك كلها في الاقارب ولم يرد دليل على ان الاجانب تصح عنهم النيابة في الحج والتفصيل المزيد في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **٢ قوله** ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت الخ رواه النسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها جاء رجل وقال ان اختي نذرت الحديث وعند الدارقطني اتى النبي صلعم رجل وقال ان ابي مات الحديث قيل ان هذا الحديث مضطرب المتن لانه قد روي ان هذه المرأة قالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام واجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد هذا الجواب ما عند مسلم عن بريدة ان امرأة قالت كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صلعم صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال صلعم حجي عنها وايضا لا منافاة بين اختي وامي لكون القصة متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الاخت والام فسأل الاخ عن نذر اخته والبنت عن نذر الام والحديث يدل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج وعلى اجزاء الحج عن الميت قوله أكنت قاضيته استدل بتشبيهه بالدين على انه كما ان الدين يصح قضاؤه عن الغير يصح ان يجهز الولي من يحج عن الميت من رأس مال الميت ولو كان من الاجانب ورد بان قضاء الدين عن الغير عام واخبار النيابة خاصة فكل منهما معمول به في محله ١٢ نيل وفتح العلام **٣ قوله** ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج الخ يؤيد صحة رفعه ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ثم ذكر الحديث وهو ظاهر في الرفع وقد اخرج الحاكم هذا الحديث مرفوعا وقال على شرطهما واخرج البيهقي وابن حزم وصححه وزيادة الرفع زيادة ثقة مقبولة قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه والحنث بكسر الحاء وسكون النون ثم مثلثة الاثم ومعناه اذا بلغ ان يكتب عليه اثمه ومرسل محمد بن كعب القرظي قد سبق ذكره قال علماء الحديث والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا ١٢ نيل وفتح العلام



اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة **والبيهقي** ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون[١] رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** ان[٢] النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام[٣] الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة۔

## باب المواقيت

**عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل

**١ قوله** لا يخلون رجل بالمرأة الا ومعها ذو محرم الخ في الباب روايات متعددة صحيحة تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم وهذه الاحاديث تفسر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية بان المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر ثم احاديث الباب عامة للشابة والعجوزة وقال جماعة من الائمة يجوز للعجوزة السفر من غير محرم وفي المسئلة تفصيل في المطولات ١٢ نيل وفتح العلام **٢ قوله** ان النبي صلعم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة الخ قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذ جاءت من طريق ثقة وهي هنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله وقد اطال الكلام في التلخيص ومال الى تصحيحه وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره كما سبق وعلى هذا اذا احرم عن غيره فانه ينعقد احرامه عن نفسه لانه صلعم امره ان يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة ١٢ نيل وفتح العلام **٣ قوله** فقام اقرع بن حابس فقال افي كل عام الخ حديث ابي هريرة الذي اشار اليه المصنف رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه ذروني ما تركتكم وحديث ابن عباس رواه الحاكم والبيهقي ايضا وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الباب عن انس عند ابن ماجه قال المصنف ورجاله ثقات واحاديث الباب تدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع وفي بعض الروايات لو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ١٢ نيل وفتح العلام

٤ قوله ولم يرد دليل على ان الاجانب الخ قال المحدث شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه بقوله في الحديث فدين الله احق بالقضاء فجعله دينا والدين يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق انتهى الامر كما قال اذا كان يصح قضاء الدين عن غيره كذلك يصح الحج عن الغير كان قربة [illegible]

المدينة ذا الحليفة ولاهل الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى[1] اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت[2] لاهل العراق ذات عرق رواه ابوداؤد والنسائى واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك فى رفعه وفى صحيح البخارى ان عمر هو الذى وقت ذات عرق وعند احمد وابى داؤد والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق۔

اهلهن

## باب وجوب الاحرام وصفته

**عن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع

---

[1] **قوله** حتى اهل مكة من مكة الخ الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر امكان معروف بينها وبين المدينة ستة اميال وبها المسجد الذى احرم منه صلعم وهى ابعد المواقيت الى مكة الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية بينها وبين مكة خمس مراحل اوست وهى الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال قرن المنازل جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم على مرحلتين من مكة قوله هن لهن يفسره قوله فى رواية للبخارى هن لاهلهن قوله ولمن اتى عليهن معناه من اتى على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة مثلا اذا اراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولم يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور قوله فمن كان دونهن اى بين الميقات ومكة فميقاته من حيث انشأ الاحرام اذ اسافر من مكانه الى مكة قوله ممن اراد الحج والعمرة يدل على انه لا يلزم الاحرام الا من اراد دخول مكة لاجل النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير احرام كما فعل ابن عمر قوله حتى اهل مكة من مكة يدل على ان ميقات عمرة اهل مكة مكة كحجهم ومن قال انه من اراد من مكة ان يعتمر خرج الى التنعيم فان لم فى ذلك آثارا عن السلف لانقادم المرفوع واما ما ثبت من امره صلعم لعائشة بالخروج الى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد الا تطييب قلبها بان تدخلها الى مكة معتمرة كصواحباتها جائها كما تدل عليه القصة ١٢ نيل وفتح العلام [2] **قوله** وقت لاهل العراق ذات عرق الخ حديث عائشة عند ابى داؤد سكت عنه ابو داؤد وهو صالح للاحتجاج به كما تقرر ان ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به والحديث طرق عند ابن تاو غيره قال المصنف فى الفتح لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وحديث جابر عند مسلم الذى اشار اليه المصنف جزم برفعه احمد وابن ماجه وتد ورد ما يعارض حديث الباب عند ابى داؤد والترمذى وحسنه عن ابن عباس ان النبى صلعم وقت لاهل المشرق العقيق ورفع هذا التعارض بان ذات عرق كانت اولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق شئ واحد حكاه صاحب الفتح وقال بعض العلماء حديث ابن عباس منسوخ لان توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع كما رواه ابو داؤد والدارقطنى ولذا قال بعض العلماء احاديث الباب المرفوع الحسان يجب العمل بها ١٢ نيل وفتح العلام



فمنا[1] من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه۔

بالحج

## باب الاحرام وما يتعلق به

**عن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ما اهل[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتانى[3] جبرئيل عليه السلام فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان **وعن**

---

[1] **قوله** فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج الخ الاهلال بالحج وحده يسمى الافراد والاهلال بالحج والعمرة معا او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه يسمى القران والاعتماد فى اشهر الحج يسمى التمتع ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران ايضا ومعنى الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام وقد حكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على جواز الانواع الثلثة وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة واما ما هو الافضل من الانواع الثلثة ففيه خلاف ووجه الخلاف انه اختلف فى حجه صلعم هل كان قرانا او تمتعا او افرادا فلما اختلف الاحاديث فى ذلك وجمع بعض العلماء بين الاحاديث المختلفة جمعا حسنا وحاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه صلعم حج تمتعا وكل من روى الافراد ومعناه انه افرد اعمال الحج حتى فرغ منها ثم اتى بالعمرة فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم حج قرانا وكان يود ان يكون حجه تمتعا كما قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وان كان المقام من مواطن البسط ولكن ما ذكر لعله يغنى عن ما سواه وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وافرده بعض العلماء برسالة مستقلة وحجة الوداع سميت بذلك لانه صلعم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها وحديث عائشة يدل على ان من اهل بالحج مفردا وعن العمرة لم يحلل الا يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الاحاديث عن اربعة عشر صحابيا فى الصحيحين وغيرهما انه صلعم امر من لم يكن له هدى ان يفسخ حجه الى العمرة فعلى هذا ايؤل حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى واحرم الحج مفردا او لكن ساق الهدى واحرم بالحج والعمرة معا كمثله صلعم ويؤيد هذا التاويل ما عند احمد ومسلم عن ابن عباس فلم يحل النبى صلعم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم ١٢ نيل وفتح العلام [2] ما اهل رسول الله الا عند المسجد الخ اختلف السلف فى محل شروع اهلاله صلعم وسبب الاختلاف انه كان شروعه صلعم فى الاهلال بعد الفراغ من ركعتيه بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل ان يركب فنقل عنه من سمعه انه اهل بذلك المكان ثم اهل لما استقلت به راحلته واهل على شرف البيداء وسمع من لم يسمع اهلاله فنقل كما سمع وحديث مراجعة سعيد بن جبير وابن عباس عند احمد وابى داؤد وحديث ابن عباس عند ابى داؤد والحاكم ومثل ذلك يزول به ذلك الاختلاف والحديث يدل على ان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله الا ما رواه ابو داؤد وغيره من احرم من بيت المقدس الحديث فيكون الاحرام منه خاصة افضل من احرام المواقيت ١٢ نيل وفتح العلام [3] **قوله** اتانى جبرئيل فامرنى ان امر اصحابى الخ اخرجه ايضا مالك فى الموطا والحاكم والبيهقى وصححه وفى الباب عن ابى هريرة عند الحاكم وعن ابن عباس عند احمد ورجال الحاكم رجال الصحيح ورجال احمد رجال الحسن والحديث يدل على رفع الصوت بالتلبية والى هذا ذهب الجمهور وقال بعض العلماء ان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها وظاهر قوله خذوا عنى مناسككم يقتضى العموم ١٢ نيل وفتح العلام۔

زيد بن ثابت رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم تجرد لاهلاله واغتسل[١] رواه الترمذی وحسنه **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنهما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم سئل[٢] ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه **وعن** عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنها قالت[٣] كنت اطيب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان بن عفان رضی اللہ تعالیٰ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لا[٤] ينكح المحرم

---

١ **قوله** ان النبی صلعم تجرد لاهلاله واغتسل الخ اخرجه ايضا الدارقطنی والبيهقی والطبرانی وضعفه العقيلی ولعل الضعف لان فی رجال اسناده عبد اللہ بن يعقوب المدنی وهو مجهول قال ابن الملقن فی شرح المنهاج ماحاصله ان الترمذی عرف حال عبد اللہ وحسن الحديث فهو كاف لرفع الجهالة والحديث يدل علی استحباب الغسل عند الاحرام والی ذلك ذهب الاكثر وفی الباب عن ابن عباس عند الحاكم والبيهقی بلفظ اغتسل رسول اللہ صلعم ثم لبس ١٢ نيل وفتح العلام ٢ **قوله** سئل رسول اللہ ما يلبس المحرم من الثياب الخ رواه الجماعة لما كان مقصود السوال الاستفسار عما لا يلبس المحرم نلجاب صلعم علی هذا الاسلوب قال القاضی عياض اجمع المسلمون علی ان ما ذكر فی هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص علی كل مخيط وبالعمائم والبرانس علی غيره وبالخفاف علی كل ساتر وفی لفظ للبخاری زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهی وليحرم احدكم فی ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به وبنحو منه تحريم انواع الطيب علی المحرم وهو مجمع عليه والمصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم علی المرأة والذی يحرم عليها ما رواه احمد والبخاری والنسائی والترمذی وصححه عن ابن عمران النبی صلعم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وفی رواية لاحمد وابی داؤد وما مس الورس والزعفران من الثياب والانتقاب لبس النقاب والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاء معجمة ما تلبس المرأة فی يديها فيغطی اصابعها وكفها وهو للبيد كالخف للرجل وحديث فيما يحرم علی المرأة رواه الحاكم ايضا ورجاله رجال الصحيح وظاهر الحديث انه لا فدية علی من لبس الخفين اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب ١٢ نيل ٣ **قوله** قالت كنت اطيب رسول اللہ صلعم لاحرامه الخ رواية الحديث عند الشيخين وغيرهما بالفاظ متقاربة واحاديث الباب تدل علی استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام والی هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وقالوا انما المحرم ابتداء وبعد الاحرام لا عند ارادة الاحرام ولو بقيت رائحته ولونه بعد الاحرام وذهب جماعة منهم الی خلافه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلعم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بدليل والدليل علی خلافها من حديث عائشة عند احمد وابی داؤد كنا ننضح بالطيب الحديث والتفصيل المزيد فی المطولات ١٢ فتح الباری وفتح العلام ٤ **قوله** لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الخ رواه الجماعة الا البخاری وليس للترمذی فيه ولا يخطب ويعارضه ما عند الجماعة عن ابن عباس ان النبی صلعم تزوج وهو محرم واجيب عنه بان غاية حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهی لا تعارض صريح القول اعنی النهی عن ان ينكح المحرم او ينكح والاول بفتح الياء وكسر الكاف ای لا ينكح لنفسه والثانی بضم الياء وكسر الكاف ای لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة فی مدة الاحرام قوله ولا يخطب ای لا يطلب زواج المرأة والحديث يدل علی ان لا ينكح المحرم لنفسه ولا لغيره ولا يطلب زواج المرأة كما ذهب اليه الجمهور وفی المسئلة خلاف وتفصيل فی المطولات قال بعض العلماء النهی فی الخطبة للتنزيه و ... بان النبی صلعم نهی عن الجميع نهيا واحدا لم يفصل فالتفصيل يحتاج الی

١٢ نيل وفتح العلام



ولا ينكح ولا يخطب[١] رواه مسلم **وعن** ابی قتادة الانصاری فی قصة صيده الحمار الوحشی وهو غير محرم قال فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشیء قالوا لا قال فكلوا[١] ما بقی من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثی رضی اللہ تعالیٰ عنه انه اهدی لرسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم[٢] نرده عليك الا انا حرم متفق عليه **وعن** عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنها قالت قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم خمس[٣] من الدواب كلهن فاسق يقتلن فی الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنه ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم احتجم[٤] وهو محرم متفق عليه **وعن** كعب بن عجرة رضی اللہ تعالیٰ عنه قال حملت الی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم والقمل يتناثر علی وجهی فقال ما كنت اری الوجع بلغ بك ما اری اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام

يبلغ

---

١ **قوله** فكلوا ما بقی من لحمه الخ ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة ان احاديث جواز لحم الصيد للمحرم محمولة علی ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدی منه للمحرم واحاديث عدم الجواز محمولة علی ما صاده الحلال لاجل المحرم او اعان المحرم فی الاصطياد وحديث الباب وما فی معناه من جملة ادلة الجمهور وحديث جابر عند الخمسة الا ابن ماجه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم المؤيد الصريح لما ذهب اليه الجمهور وتعدد طرق حديث جابر يشد بعضها بعضا ويجبر ما فی اسناده من المقال وقصة اصطياد ابی قتادة كانت عام الحديبية ١٢ نيل وفتح العلام ٢ **قوله** انا لم نرده عليك الا انا حرم الخ فی رواية النسائی الا انا حرم لا نأكل الصيد وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد لكنه يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب فالحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة لان الجمع بين الاحاديث اذا امكن اولی من اطراح بعضها ١٢ نيل وفتح العلام ٣ **قوله** خمس من الدواب كلهن فاسق الخ فی الباب عن ابن عمر نحوه رواه الجماعة الا الترمذی وذكر الخمس يفيد بمفهومه نفی هذا الحكم من غيرها ولكن مفهوم العدد المذكور فی الحديث ليس بحجة عند الاكثر لانه صلعم ذكر الخمس اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها فقد ورد زيادة الحية عند مسلم عن ابن عمر وابن مسعود وزيادة السبع العادی عند ابی داؤد عن ابی سعيد وزيادة الذئب والنمر عند ابن خزيمة عن ابی هريرة فصارت تسعا وفی تفسير الكلب العقور اختلاف وذهب الجمهور الی التفسير الذی فی الموطا وهو كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر وغير ذلك والحداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد علی وزن عنبة وتسميتها فواسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء واذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالاولی ١٢ نيل وفتح العلام ٤ **قوله** احتجم وهو محرم الخ اخرجه ايضا احمد والنسائی والحاكم قال النووی اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهی حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ١٢ فتح الباری ونووی

او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه
قال لما فتح الله تعالیٰ علی رسوله مكة قام رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فی الناس فحمد
الله واثنی علیه ثم قال ان الله تعالیٰ حبس عن مكة الفیل وسلط علیها رسوله والمؤمنین وانها
لم تحل لاحد كان قبلی وانما احلت لی ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدی فلا ینفر صیدها و
لا یختلی شوكها ولا یحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتیل فهو بخیر النظرین فقال العباس رض الا
الاذخر یا رسول الله فانا نجعله فی قبورنا وبیوتنا فقال الا الاذخر متفق علیه وعن عبد الله بن
زید بن عاصم رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ان ابراهیم
حرم مكة ودعا لاهلها وانی حرمت المدینة كما حرم ابراهیم مكة وانی دعوت فی صاعها ومدها
بمثلی ما دعا به ابراهیم لاهل مكة متفق علیه وعن علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه قال قال
رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم المدینة حرام ما بین عیر الی ثور رواه مسلم ن حرم

## باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم حج

له قوله او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع الخ نقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصری ما حاصله ان حدیث كعب بن عجرة فی الفدیة لم یروه من الصحابة غیر كعب لكنه فی قول احمد بن صالح نظر لانه روی من جماعة من الصحابة غیر كعب كما عن محمد بن كعب القرظی عند ابن ماجه ویحیی بن جعدة عند احمد وعن ابی هریرة عند سعید بن منصور وابن عمر عند الطبرانی وعن غیرهم عند غیرهم وفی بعض روایات مسلم ما حاصله انه حیث قال صلعم اتجد شاة قال كعب لا نزلت آیة فمن كان منكم مریضا او به اذی من راسه الآیة فقال صلعم صم ثلاثة ایام او اطعم وعلی هذا قال بعض العلماء افتی صلعم لكعب بان یكفر بالذبح علی سبیل الاجتهاد او بوحی غیر متلو ولما نزلت الآیة تخیر حینئذ بین الصیام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه وظاهر الآیة وسائر روایات الحدیث انه مخیر فی الثلاث جمیعا ۱۲ فتح الباری وفتح العلام

له قوله لما فتح الله تعالیٰ علی رسوله مكة الخ المراد من تحریم مكة تامین اهلها من ان یقاتلوا وتحریم صیدها وقطع شجرها وعضد شوكها ولكن المراد من تحریم المدینة وما یقال ان جبل ثور انما هو بمكة لا بالمدینة فضعفه صاحب القاموس وقال انه جبل صغیر بالمدینة ایضا وحدیث عیر وثور یفسر اللابتین ومثل صاحب القاموس قال المحب الطبری ۱۲ نیل وفتح العلام

له قوله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم حج فخرجنا معه الخ قال النووی فی حجه صلعم حدیث جابر حدیث عظیم مشتمل علی الفوائد من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابو داؤد كروایة مسلم ورواه ایضا النسائی وابن ماجه وقال القاضی عیاض وقد تكلم الناس علی ما فیه من الفقه واكثروا وصنف فیه ابو بكر بن المنذر جزءا كبیرا وخرج فیه من الفقه مائة ونیفا وخمسین نوعا والحدیث یدل علی ان غسل الاحرام سنة وعلی استثفار الحائض والنفساء وهو شد المرأة علی وسطها شیئا ثم تاخذ خرقة وتشد طرفیها من ورائها ومن قدامها الی ذلك الذی شدته فی وسطها وان یكون الاحرام عقیب صلوة وان یرفع صوته بالتلبیة ویمسح بیده الحجر الاسود قبل طوافه ویرمل فی الثلثة الاشواط الاول والرمل اسراع المشی وهذا الرمل یفعله فی ما عدا ما بین الركنین الیمانیین



فخرجنا معه حتی اذا اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس فقال اغتسلی واستثفری
بثوب واحرمی وصلی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فی المسجد ثم ركب القصواء
حتی اذا استوت به علی البیداء اهل بالتوحید لبیك اللهم لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شریك لك حتی اذا اتینا البیت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشی اربعا
ثم اتی مقام ابراهیم فصلی ثم رجع الی الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی
من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقی الصفا حتی رای البیت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد
وهو علی كل شیٔ قدیر لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بین
ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الی المروة حتی اذا انصبت قدماه فی بطن الوادی سعی
حتی اذا صعد مشی الی المروة ففعل علی المروة كما فعل علی الصفا فذكر الحدیث وفیه فلما كان ن علی
یوم الترویة توجهوا الی منا وركب النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فصلی الظهر والعصر و

ثم یمشی اربعا علی عادته ویاتی بعد تمام طوافه مقام ابراهیم ویتلو واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی ویصلی خلف المقام ركعتی الطواف وورد فی القراءة فیهما فی الاولی بعد الفاتحة قل یا ایها الكفرون وفی الثانیة قل هو الله ویشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما عند الدخول ویسعی بعد الطواف ویبدأ من الصفاء وبتمام ذلك تتم عمرته فان حلق او قصر صار حلالا واما من كان قارنا فانه لا یحلق ولا یقصر ویبقی علی احرامه ثم فی ثامن ذی الحجة یحرم ویتوجه الی منی هو ومن كان باقیا علی احرامه لتمام حجة والسنة ان یصلی بمنی الصلوة الخمس وان یبیت بها لیلة التاسع وان لا یخرج یوم عرفة من منی الا بعد طلوع الشمس وان لا یدخل عرفات الا بعد زوال الشمس وان یقف عند الصخرات وهو جبل الذی بوسط ارض عرفات وصعود الجبل لیس بشرط وان یبقی فی الموقف حتی تغرب الشمس ویكون فی وقوفه داعیا وان یدفع بعد تحقق غروبها فاذا اتی المزدلفة نزل بها وصلی المغرب والعشاء جمعا باذان واحد وبإقامتین ثم اضطجع حتی طلع الفجر ویصلی الصبح فی المزدلفة ثم یدفع بعد ذلك فیاتی المشعر الحرام وهو جبل معروف فی المزدلفة فیقف به ویدعو ثم یدفع منه عند اسفار الفجر فیاتی بطن محسر سمی بذلك لان فیل اصحاب الفیل حسر فیه فیسرع السیر فیه لانه محل غضب الله فیه علی اصحاب الفیل فاذا اتی الجمرة رماها بسبع حصیات یكبر مع كل حصاة ثم ینصرف الی النحر فینحر ان كان عنده ولم یذكر الحلق فی حدیث جابر هذا وسیاتی ذكره فی حدیث المسور بن مخرمة انه صلعم حلق بعد نحره ثم بعده ركب الی مكة فطاف طواف الزیارة ومن بعده یحل كل ما حرم بالاحرام واما اذا رمی الجمرة ولم یطف هذا الطواف فانه یحل ما عدا النساء هذه اما افاده الحدیث الجلیل وفی بعض ما دل علیه هذا الحدیث خلاف بین العلماء قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة النمرة بفتح النون وكسر المیم موضع بعرفات ولیست من عرفات والقصواء بفتح القاف ثم صاد مهملة فواو فالف ممد وهو لقب ناقته صلعم قوله شنق ای ضیق والمورك بفتح المیم وكسر الراء هو الموضع الذی یثنی الراكب رجله علیه قدام وسط الرحل وفی هذا استحباب الرفق فی السیر من الراكب بالمشاة واصحاب الدواب الضعیفة والبیداء اسم محل ومعنی حبل المشاة مجمع الناس وصفهم ۱۲ نووی وفتح العلام

المغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اذا اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى اذا غاب القرص دفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة وكلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان و اقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا **وعن** خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان[1] اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نحرت ههنا ومنى[2] كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها

[1] **قوله** كان اذا فرغ تلبيته في حج او عمرة سأل الله الخ وجه ضعفه ان فيه صالح بن محمد ابي زائدة ابا واقد الليثي وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين والدارقطني وغيرهما وقال احمد ما ارى به باسا وقال ابن عدي يكتب حديثه واما ابراهيم بن ابي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني فالحديث صالح للاحتجاج به والحديث يدل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في اي حين بهذا الدعاء ونحوه ۱۲ تلخيص وفتح العلام

[2] **قوله** منى كلها منحر فانحروا في رحالكم الخ رواه ايضا احمد وابو داؤد ومعنى منى كلها منحر يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلعم وهو عند الجمرة الاولى قوله ووقفت ههنا يعني عند الصخرات وقد اجمع العلماء على ان من وقف في اي جزء كان من عرفات صح وقوفه وحد منى وعرفات في المطولات قوله وجمع كلها موقف الجمع باسكان الميم هي المزدلفة وفيه دليل على انه لا يتعين على احد نحره حيث نحر صلعم وكذلك وقوفه صلعم بعرفة وجمع بل ذلك موسع عليهم في اي بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا اجزاه نيل وفتح العلام



موقف رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لما[1] جاء مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر[2] ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقبل[3] الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا **وعنه** قال امرهم[4] النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه **وعنه** قال لم ار[5] رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه انه

[1] **قوله** لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها الخ في الباب عن ابن عمر عند الجماعة الا الترمذي قال العلماء دخل صلعم من اعلاها يوم الفتح فاستمر على ذلك واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلعم والخروج من حيث خرج فنقل البعض يستحب وقال بعض كان ذلك على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك ولا يخفى انه اذا دخل منها الانسان فانه ياتي مستقبل الكعبة من غير انحراف فهو اولى ۱۲ نيل وفتح العلام

[2] **قوله** ويذكر ذلك عن النبي صلعم الخ ذي طوى بفتح الطاء موضع معروف بقرب مكة قال بعض العلماء هذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم وقال البعض الغسل لدخول مكة هو في الحقيقة غسل للطواف واما دخول مكة نهارا فهو قول الاكثر وقال جماعة من السلف الليل والنهار سواء لان النبي صلعم دخل ليلا في عمرة الجعرانة ايضا ۱۲ فتح الباري نووي وفتح العلام

[3] **قوله** كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه الخ الحديث حسنه احمد ففيه شرعية تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروي عن مالك انه بدعة قال بعض العلماء انما شرع تقبيله ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم وعن ابن عباس يرفعه نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم اخرجه الترمذي وصححه وقد تكلم بعضهم في عطاء بن السائب بانه اختلط لكن حماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وله طريق اخرى عند ابن خزيمة فيقوى بها ۱۲ فتح الباري وفتح العلام

[4] **قوله** امرهم النبي صلعم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا اربعا الخ كان ذلك في عمرة القضاء وسبب ذلك ما اخرجه الشيخان عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلعم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلعم الحديث وانما لم يرملوا بين الركنين لان المشركين كانوا من ناحية الحجر فلم يكونوا يرون من بين الركنين واما في حجه صلعم فانه رمل من الحجر الى الحجر كما اخرجه الشيخان عن ابن عمر وكان متاخرا فيكون ناسخا ووجب الاخذ به كما قال الجمهور والرمل في حجة الوداع ثابت ايضا في حديث جابر الطويل الذي قد سبق قال المصنف في الفتح لما رملوا في حجة الوداع في جميع كل طوفة كانت سنة مستقلة ۱۲ نيل وفتح العلام

[5] **قوله** لم ار رسول الله صلعم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين الخ رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس وانما اقتصر صلعم على استلام اليمانيين دون الشاميين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين فالحاصل ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود فيه فضيلتان احديهما كونه على قواعد ابراهيم والثانية كونه فيه الحجر ثم الركن اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد ابراهيم فلهذا اخص الاسود بسنتي التقبيل والاستلام واما اليماني فالاستلام فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فذهب الجمهور الى انه لا يمسح الطائف الركنين الشاميين ۱۲ فتح الباري وفتح العلام

قبل الحجر وقال انی اعلم انك حجر[1] لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم یقبلك ما قبلتك متفق علیه **وعن** ابی الطفیل رضی الله تعالی عنه قال رأیت رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن[2] بمحجن معه ویقبل المحجن رواه مسلم **وعن** یعلی بن امیة رضی الله تعالی عنه قال طاف[3] رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی **وعن** انس رضی الله تعالی عنه قال کان[4] یهل منا المهل فلا ینکر علیه ویکبر منا المکبر فلا ینکر علیه متفق علیه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال بعثنی[5] النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم فی الثقل اوقال فی الضعفة من جمع بلیل متفق علیه **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لیلة المزدلفة ان تدفع قبله وکانت ثبطة

---

**[1] قوله** انی اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الخ رواه الجماعة قال العلماء انما قال ذلك عمر لان الناس کانوا حدیثی عهد بعبادة الاصنام فخشی ان یظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظیم الاحجار کما کانت العرب تفعل فاراد ان یعلم الناس ان استلامه لفعل رسول الله صلعم لا لان الحجر یضر وینفع بذاته کما کانت الجاهلیة تعتقده فی الجاهلیة ۱۲ فتح الباری ونیل **[2] قوله** یستلم الرکن بمحجن معه الخ رواه ایضا ابوداؤد وابن ماجه قوله بمحجن بکسر المیم وسکون المهملة وفتح الجیم بعدها نون هو عصا محنیة الرأس والمعنی انه یرمی بعصاه الی الرکن حتی یصیبه ثم یقبل عصاه والحدیث یدل علی انه یجزئ استلامه بالة وتقبیل الالة کالعصا وغیره وکذلك اذا استلمه بیده قبل یده کما فی بعض الروایات ۱۲ نیل وفتح العلام **[3] قوله** طاف رسول الله صلعم مضطبعا الخ تقدم حدیث الاضطباع النووی فی شرح صحیح مسلم وفی الباب عن ابن عباس عند احمد وابی داؤد ورجاله رجال الصحیح والاضطباع ان یدخل ازاره تحت ابطه الایمن ویرد طرفه علی منکبه الایسر ویکون منکبه الایمن مکشوفا والحکمة فی فعله انه یعین علی اسراع المشی وقد ذهب الی استحبابه الجمهور واول ما اضطبعوا فی عمرة القضاء لیستعینوا بذلك علی الرمل لیری المشرکون قوتهم فی الاسراع ثم صار سنة ویضطبع[ع] فی الاشواط السبعة وقیل فی الثلثة الاول لا غیر ۱۲ نیل وفتح العلام **[4] قوله** کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه الخ وفی الباب عن عبد الله بن عمر عند احمد وغیرهما والحدیث یدل علی التخییر بین التکبیر والتلبیة لتقریره صلعم لهم علی ذلك وقد تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبیة واول وقته حین الاحرام واخر وقته فی الحج الی ان یاخذ فی رمی جمرة العقبة وفی العمرة الی الطواف ۱۲ نیل وفتح العلام

ع الاضطباع هو الهیئة المذکورة فی الحدیث وهو یختص بالرجال وکذلك الرمل والسعی فی الوادی بین الصفا والمروة یختصان بالرجال کما رواه ابن عمر اخرجه الشافعی وسعید وعن عطاء مثله (الفوائد الجامع ۱۲)



یعنی ثقیلة فاذن لها متفق علیه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال قال لنا رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لا ترموا[1] الجمرة حتی تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائی وفیه انقطاع **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها قالت ارسل[2] النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم بام سلمة لیلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابوداؤد واسناده علی شرط مسلم **وعن** عروة بن مضرس رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم من شهد صلوتنا هذه یعنی بالمزدلفة فوقف معنا حتی ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك لیلا ونهارا فقد[3] تم حجه وقضی تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن خزیمة **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال ان[4] المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس ویقولون اشرق ثبیر وان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم

---

**[1] قوله** یعنی النبی صلعم فی الثقل اوقال فی الضعفة الخ رواه الجماعة ومعنی الثقل بفتح المثلثة والقاف ویجوز اسکانها الامتعة والضعفة بفتح الضاد المعجمة والعین المهملة جمع ضعیف وهم النساء والصبیان والخدام وحدیث ابن عباس هذا وحدیث عائشة الذی بعده دلیل علی جواز الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس لمن کان من الضعفة وفی الباب عند احمد عن ابن عمر قال الجمهور انه یجب المبیت بمزدلفة ویلزم من ترکه دم وذهب اخرون الی سنیته ان ترکه فاتته الفضیلة ولا اثم علیه ولا دم والذی فعله صلعم المبیت بها الی ان صلی الفجر وقد قال خذوا عنی مناسککم ۱۲ نیل وفتح العلام **[2] قوله** لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس الخ وجه الانقطاع ان الحسن العرنی لم یسمع عن ابن عباس والحدیث صححه ابن حبان وحسنه المصنف فی الفتح وله طرق واستدل بالحدیث علی ان وقت رمی الجمرة العقبة من بعد طلوع الشمس ۱۲ نیل وفتح العلام **[3] قوله** ارسل النبی صلعم بام سلمة لیلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الخ اخرجه ایضا الحاکم والبیهقی ورجاله رجال الصحیح واحادیث الباب تدل علی ان وقت الرمی من طلوع الشمس لمن کان لا رخصة له ومن کان له رخصة کالنساء وغیرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولکنه لا یجزئ فی اول لیلة النحر فحدیث الباب مختص بالنساء ۱۲ نیل وسبل **[4] قوله** فقد تم حجه وقضی تفثه الخ اخرجه ایضا ابن حبان والحاکم والدارقطنی وصححه الحاکم والدارقطنی والقاضی ابوبکر بن العربی علی شرطهما والحدیث یدل علی انه لا یتم الحج الا بالوقوف بعرفة فی نهار یوم عرفة اذا کان من بعد الزوال او فی لیلة الاضحی وشهود صلوة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتی یدفع الامام وسند حدیث عروة انه قال اتیت رسول الله صلعم بالمزدلفة فقلت جئت یا رسول الله من جبل طی فاکللت مطیتی وفی لفظ فرسی واتعبت نفسی والله ما ترکت من جبل الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال صلعم من شهد صلوتنا الحدیث ۱۲ نیل وفتح العلام **[5] قوله** ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس الخ رواه الجماعة الا مسلما ولفظ ابی داؤد فدفع قبل طلوع الشمس وهو یفسر قوله فافاض قوله ثبیر بفتح المثلثة وکسر الموحدة وسکون التحتیة بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمکة وهو اعظم جبالها والحدیث فیه مشروعیة الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار کما تقدم فی حدیث جابر حتی اسفر جدا وبه یقول الجمهور ۱۲ نیل وفتح العلام

خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاری **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی
عنهما واسامة بن زيد قالا لم يزل[1] النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم يلبی حتی رمی جمرة
العقبة رواه البخاری **وعن** عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنه انه[2] جعل البيت عن يساره
ومنی عن يمينه ورمی الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذی انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه **وعن** جابر رضی الله تعالی عنه قال رمی[3] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله و
سلم الجمرة يوم النحر ضحی واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم **وعن** ابن عمر
رضی الله تعالی عنهما انه كان[4] يرمی الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم
يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو فيرفع يديه ثم يرمی الوسطی
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا
ثم يرمی جمرة ذات العقبة من بطن الوادی ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا
رأيت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم يفعله رواه البخاری **وعنه** ان رسول
الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال[5] اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال

---

[1] **قوله** لم يزل النبی صلعم يلبی حتی رمی جمرة العقبة الخ رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلعم من جمع الی منی فلم يزل الحديث وفيه دليل على ان التلبية تستمر الی رمی جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور من انه يقطع باول حصاة وفی المسئلة اقوال لم يذهب اليها الجمهور ١٢ نيل وفتح العلام [2] **قوله** جعل البيت عن يساره ومنی عن يمينه الخ فيه انه يستحب لمن وقف عند الجمرة ان يجعل مكة عن يساره ومنی عن يمينه لكی يستقبل الجمرة بوجهه ويرمی بسبع حصيات ويكبر بكل حصاة وخص سورة البقرة بالذكر لان معظم احكام الحج فيها وقد قام الاجماع على ان هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هی مستحبة ١٢ نيل وفتح العلام [3] **قوله** رمی رسول الله صلعم الجمرة يوم النحر ضحی الخ اخرجه الخمسة الا البخاری والحديث يدل على انه لا يجزئ رمی الجمار فی غير يوم الاضحی قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها والی هذا ذهب الجمهور وللبعض فيه خلاف ١٢ نيل وفتح العلام [4] **قوله** كان يرمی الجمرة الدنيا بسبع حصيات الخ رواه ايضا احمد قوله الدنيا بضم الدال وبكسرها ايضا ای القريبة الی جهة مسجد الخيف وهی اول الجمرات التی ترمی ثانی يوم النحر والحديث يدل على الرمی بسبع حصيات لا كما قال بعضهم انه يجوز الاقتصار على اقل من سبع حصيات وفيه انه يستقبل القبلة بعد الرمی للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالی وانه يرفع يديه وهو قول الجمهور الا ما يروی عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعاء وقد فسر مقدار القيام ما اخرجه ابن ابی شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما تقرأ سورة البقرة ١٢ نيل وفتح العلام [5] **قوله** قال صلعم اللهم ارحم المحلقين الخ اخرجه الجماعة الا النسائی الحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلعم الدعاء للمحلقين وتركه الدعاء للمقصرين فی المرة الاولی والثانية مع سوالهم له ذلك وهذا فی حق الرجال واما النساء فالمشروع فی حقهن التقصير اجماعا كما فی الكتاب عند ابی داود باسناد حسن من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير ١٢ نيل وفتح العلام



فی الثالثة فی المقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالی
عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقف فی حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج فما سئل[1] يومئذ عن شیء قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن المسور** بن مخرمة رضی الله تعالی عنه
ان[2] رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه
البخاری **وعن** عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم اذا[3] رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شیء الا النساء رواه احمد وابو داود
وفی اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير رواه ابو داود باسناد
حسن **وعن** ابن عمر رضی الله تعالی عنهما

---

[1] **قوله** فما سئل يومئذ عن شیء قدم الخ وفی الباب عن جماعة من الصحابة عند احمد والترمذی وصححه وابی داود وابن ماجه والنسائی والاحاديث المذكورة فی الباب تدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهو اجماع الا انهم اختلفوا فی وجوب الدم فی بعض المواضع وظاهر قوله لا حرج يدل على نفی الاثم والفدية قال الطبری لم يسقط النبی صلعم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة ١٢ نيل وفتح العلام [2] **قوله** ان رسول الله صلعم نحر قبل ان يحلق الخ قال العلماء حديث المسور هذا انما هو اخبار عن فعله صلعم فی عمرة الحديبية حيث احصر كما بوب له البخاری باب النحر قبل الحلق ويؤيد هذا القول ما فی حديث عمرة الحديبية والسلام عن المسور ان النبی صلعم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاری وابو داود ولهذا روی ابن ابی شيبة عن ابن عباس رض من نحر قبل الحلق فعليه الدم والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل ١٢ نيل وفتح العلام [3] **قوله** اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شیء الا النساء الخ وجه الضعف
انه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه ولكنه شعبة مع انه من المتشددين
قال فی حق الحجاج اكتبوا عن الحجاج وابن اسحق فانهما حافظان وقال البخاری فی
حق المتشددين اذا وثق احدهم شخصا فعض على قوله بنواجذك و
وتمسك بتوثيقه فعلی هذا الحديث صالح للاحتجاج به لكنه
يخالف ما ذهب اليه اكثر العلماء من حل الطيب وغيره
الا النساء بعد الرمی وان لم يحلق ١٢ سبل السلام
وميزان الاعتدال

ان[1] العباس بن عبد المطلب رض استاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه **وعن** عاصم بن عدى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابى بكرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا[2] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه **وعن** سراء بنت نبهان رضى الله تعالى عنها قالت خطبنا[3] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابوداؤد باسناد حسن **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى

---

[1] قوله ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلعم الخ رواه ايضا احمد وابوداؤد والحديث يدل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها واجب وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما فى معناها لم يحصل الاذن واليه ذهب الجمهور وحديث عاصم بن عدى الذى بعد هذا يدل على انه يجوز لاهل الاعذار عدم المبيت بمنى وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ١٢ فتح البارى وسبل السلام

[2] قوله خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر الخ رواه ايضا احمد ———— من حديث نبيط بن شريط وابو داؤد عن ابى امامة واحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعى ومن تبعه وهى خطبة رابعة فى خطبات الحج وفيه خلاف وتفصيله فى المطولات ١٢ فتح البارى وسبل السلام

[3] قوله خطبنا رسول الله صلعم يوم الرؤس الخ سكت عنه ابوداؤد والمنذرى وقال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر سمى بذلك لانهم كانوا ياكلون فيه رؤس الهدى والحديث يدل على مشروعية الخطبة فى اوسط ايام التشريق وعلى انها من الخطب المستحبة فى الحج قوله سراء بفتح السين وتشديد الراء المهملة ممدود قوله نبهان بفتح النون وسكون الباء ١٢ نيل وفتح العلام

[4] قوله يكفيك لحجك وعمرتك الخ يفسره الحديث المتفق عليه عن جابر رض ان عائشة كانت قد اهلت بعمرة ولكنها حاضت فلما دخل عليها رسول الله صلعم وجدها تبكى فقال ما شانك قالت شانى انى قد حضت فقال لها صلعم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة حينئذ قال صلعم قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وفى الحديث تصريح بان عمرتها لم تبطل وما وقع فى بعض الروايات ارفضى عمرتك وفى بعضها دعى فهو متاول لسبها قال النووى وغيره والحديث يدل ايضا على ان القارن يكفيه طواف وسعى واحد والى هذا ذهب الجمهور وللحنفية فيه خلاف وانه السعى بين الصفا والمروة ليشترط وقوعه بعد طواف ١٢ نيل وفتح العلام



عليه وآله وسلم لم يرمل[1] فى السبع الذى افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذى وصححه الحاكم **وعن**[2] انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخارى **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها انها لم تكن تفعل ذلك اى النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال امر[3] الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه **وعن** ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة[4] فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من صلوة فى مسجدى هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان-

## باب الفوات والاحصار

**عن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال

---

[1] قوله لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه الخ الحديث يدل على انه لا يشرع الرمل فى طواف الزيارة وعليه الجمهور ١٢ نيل وفتح العلام

[2] قوله عن انس رض ان النبى صلعم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب الخ رواه احمد وابوداؤد عن ابن عمر بمعناه والمحصب كمحمد هو اسم لمكان بين جبلين ويسمى بالابطح وخيف بنى كنانة ايضا وهو الى منى اقرب من مكة قال فى الفتح من نفى انه سنة كعائشة رض وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله فى عموم التاسى بافعاله صلعم ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل والحكمة فى نزوله اظهار نعمة الله تعالى باعزاز دينه فان هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة واذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الامة اجمعين فينبغى نزوله لمن حج من الامة الى يوم الدين ١٢ نيل وفتح العلام

[3] قوله امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الخ رواه الجماعة عن عائشة بمعناه وفى الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم والى هذا ذهب الجمهور وخالف مالك وقال لو كان واجبا لما خفف عن الحائض واجيب بان التخفيف دليل الايجاب اذ لو لم يكن واجبا لما اطلق عليه لفظ التخفيف ١٢ نووى وفتح العلام

[4] قوله صلوة فى مسجدى هذا افضل الخ قد روى بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وهذا الحديث وما فى معناه دال على افضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الارض وعلى تفاضلهما فيما بينهما قال النووى وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب فيما سواه ثم قال ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلعم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده لكن بعض العلماء عمم الفضيلة وقالوا كل ما زاد فيه داخل فى الفضيلة والدلائل فى المطولات ١٢ نووى وفتح العلام

قد احصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه **وعن** عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق

رواه الخمسة وحسنه الترمذي

---

ك **قوله** قد احصر رسول الله صلعم فحلق راسه الخ حديث ابن عباس هذا جواب سوال عكرمة عمن وهو محرم كما في الكتاب من رواية اصحاب السنن عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري به لكن في بعض الروايات في آخره قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وفي بعضها فقال ابن عباس قد احصر رسول الله صلعم الحديث لكن البخاري حذف الزيادة واقتصر على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه عن الحجاج بن عمرو الانصاري فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وظاهر حديث ابن عباس هذا يعارض ما عند البخاري عن المسور في قصة الحديبية ان النبي صلعم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك والجمع بين الحديثين ان العطف بالواو لا يدل على الترتيب والاحاديث الثلثة في الكتاب في هذا الباب تدل على ان المحرم يخرج عن احرامه باحد ثلثة امور اما بالاحصار باي مانع كان او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من كسر او عرج وقال بعض العلماء لا يصلح الاشتراط ولا حكم له وقال حديث ضباعة قصة عين ثم قال الحديث اما ضعيف او منسوخ وكل ذلك مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ومفهوم الحديث يدل على ان من لم يشترط في احرامه فليس له التحلل كالمشترط بل حكمه حكم المحصر وقد اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وقال مالك لا يجب ويؤيد قوله انه لم يكن في قصة الحديبية مع كل المحصر بن هدي وفي محل نحر الهدي للمحصر اقوال والجمهور على انه ينحر هديه حيث يحل سواء كان في حل او حرام ومن احصر من حج او عمرة نفلا ففي ايجاب قضاءه خلاف تفصيله في المطولات قوله ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة ١٢ فتح الباري بنيل وسبل

---

**قد وقع الفراغ من تحشي النصف الاول من بلوغ المرام ويتلوه النصف الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى.**